سلسلة العدالة في القانون المدني (٢٩)

موانع التقادم

وانقطاع التقادم (النزول عنه)

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

وقف التقادم – تصدي محكمة الموضوع لأسباب الوقف والانقطاع – الآثار المترتبة على وقف التقادم – انقطاع التقادم - أثر المطالبة القضائية على انقطاع التقادم - الطلب العارض وما يشترط فيه لانقطاع التقادم - الادعاء المدني يقطع التقادم - الحكم برفض الدعوى يؤدى إلى قطع التقادم - أثر القضاء في الدعوى الأصلية بعدم القبول على انقطاع التقادم –منازعة الحائز لا تقطع التقادم- قطع التقادم بالإقرار - شروط الإقرار القاطع للتقادم - أثر قطع التقادم - امتداد أثر الانقطاع إلى غير الحق الذي قطع فيه التقادم - أثر اكتمال مدة التقادم - أثر التقادم على الحق والدعوى - القضاء بالتقادم - التمسك بالتقادم أمام محكمة الموضوع - مناط النزول عن التقادم.

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع
٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271
WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : موانع التقادم وانقطاع التقادم (النزول عنه)
المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب المحامي بالنقض والإدارية العليا
الناشر : دار العدالة للنسر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271
حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.
الطبعة : الأولى.
سنة الطبع : 2020
رقم الإيداع : 2020/2703
الترقيم الدولي : 978 - 977- 6647- 47 -3
الموقع : www. ELADALAH.com
الإيميل eladalahashrf@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾.

صدق الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً من يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُ غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"...

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تنفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (٢٩) في سلسة القانون المدني (موانع التقادم وانقطاع التقادم «النزول عنه») يتضمن شرحا فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية.

راجياً من ذلك أن أكون – بهذا الجهد المتواضع – قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠٢٠/١/١١

وقف التقادم

النص التشريعي (مادة ٣٨٢) :

(١) لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب.

(٢) ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكون له نائب يمثله قانونا.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٦٩ ليبى و٣٧٩ سورى و٤٣٥ عراقى و٣٦٨ كويتى و٣٥٤ لبنانى و٣٤٩ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

إستحدث المشرع حكما هاما بشأن وقف التقادم بالنسبة لعديمى الأهلية وناقصها فقضى بأن هذا الوقف لا يقع على وجه الإطلاق لمصلحه أولئك وهؤلاء متى كان لهم من ينوب عنهم قانونا ذلك أن النائب يحل محل الأصيل المحجور فيتعين عليه أن يتدلى أمر مطالبة عنه فإذا لم يفعل كان مسئولا عن ذلك أما إذا كان لم يكن لعديم الأهلية أو ناقصها من ينوب عنه فعندئذ يقف شريان مدة التقادم بالنسبة له ما لم تكن المدة خمسة سنوات أو اقل ويشمل هذا الحكم الغائب والمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فالواقع أن الغرض من التقادم الخمسى وهو درء خطر تراكم الديون الدورية المتجددة ليس يتأثر هذا الغرض بما يتصل بشخص الدائن من أوصاف ولو كان القصر من بينهما ثم أن ما يسقط من الحقوق بإنقضاء خمس سنوات

يتهافت تهافتا يمتنع معه التسليم بوقف شريان المدة على أن هذا التعليل قد يكون محلا للنظر حسن وجوه ولذلك تحس الإشارة إلى أن المشرع قـصد من إبراد الحكم للمتقدم ذكره إلى إفساح مجال الإختيار والتقدير أما التقادم الحولى فقد بنى على قرينة الوفاء وهى تظل سليمة الدلالة ولو كان الدائن قاصرا.

بيد أن أهم جديد اتى به المشرع فى هذا الصدد هو النص بصفته عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه علـى المـدين أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان هذا المانع أدبياً ولم يـرد إيـراد الموانع على سبيل الحصر (كالحرب وحالة الأحكام العرفية والأسر وصله الزوجية والخدمة) على غرار ما فعلت بعض تقنيات أجنبية بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل ولاسيما أن ضبط حدوده من طريق التطبيق غير عير وتطبيقا لهذا الحكم يقف سريان التقادم بين الزوج وزوجة ما بقي الزوجة قائمة وبين المحجور ومن ينوب عنه قانوناً متبقى هذا قائما علـى الإدارة وبين الشخص المعنوي ونائبه وما بقيت النيابة قائمة وبين الموكل والوكيل فيما يدخل فى حدود التوكيل وبين السيد والخادم طوال مدة التعاقد لان بين كل من أولئك وكل من هؤلاء على التوالى صـلة تبعـث علـى الاحترام والثقة أو الرهبة يستحيل ما عهده على الدائن أدبيـاً أن يطالـب بحقه.

وتجدر الإشارة إلى أن إتحاد الذمة مانع طبيعى من موانع شريان المدة فإذا زال السبب الذى أفضى إلى اجتماع صـفتى الـدائن والمـدين زوالا مستندا وعاد الدين إلى الوجود إعتبر التقادم قد وقف طوال الفتـرة التـى تحقق الإتحاد فى خلالها.

وقد رئى أن أثر وقف التقادم اظهر من أن يحتاج إلى نص خاص فالفترة التى تقف التقادم فى خلالها لا تحسب ضمن المدة المسقطة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –جزء ٣ ص ٣٢٨و٣٢٩)

رأى الفقه :

يقصد بوقف التقادم أن يتعطل احتساب مدته لسبب معين مادام هذا السبب قائما فإذا زال سبب الوقف عادت المدة إلى سريانها أى أن الفترة التى يقف التقادم فى أثنائها لا يحسب في مدة التقادم.

والفكرة الأساسية فى وقف التقادم هي انه مادام الدائن لا يستطيع أن يطالب بحقه فليس من العدل أن يسرى التقادم ضده.

وقد نصت المادة ٣٨٢ مدني علي سببين لوقف التقادم، أحدهما عام أيا كانت مدة التقادم والآخر خاص لا ينطبق إلا علي التقادم الذي نريد مدته علي خمس سنوات:

(١) أن التقادم لا يسري كلما وجد مانع يتعذر معه علي الدائن أن يطالب بحقه، والمانع قد يكون مادياً (كحرب أو ثورة تقطع الموصلات فيستحيل علي الدائن أن يتخذ الإجراءات القضائية. أو يكون المانع أدبياً (كعلاقة القرابة بين الأب وابنه، والزوج وزوجته، والسيد بخادمه، وصاحب العمل بالعامل)، وتقدير وجود المانع الأدبي متروك لتقدير قاضي الموضوع في كل حالة علي حدتها. وقد عني المشرع بأن ينص بصفة خاصة علي أن التقادم يسري فيما بين الأصيل والنائب ما بقيت النيابة – قانونية أو إتفاقية – قائمة.

(٢) أن التقادم يتوقف إذا كان الدائن غير كامل الأهلية أو غائباً أو محكوماً عليه في جناية مادام ليس له نائب يمثله قانوناً، ذلك أن الدائن في

هذه الحالات ليس لدية من حسن الإدراك أو من الرسائل المادية وما يمكنه من المطالبة بحقوقه، غير أن المشرع قد جعل سبب الوقف هنـــا قاصـــراً علي التقادم الذي تزيد مدته علي خمس سنوات، أما التقادم بخمس سنوات فأقل فقد رأي المشرع أن الإعتبارات التي حدت به إلي التقـــصير المـــدة اللازمة لسقوط الحق أولي بالتفضيل من مصلحة الدائن في هذه الأحوال.

(النظرية العامة – للدكتور إسماعيل غانم – ص ٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥)

● **وقـف التقـادم :** ويبين من نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ مـــن القانون المدني أن أسباب وقف التقادم لا حصر لها إذ اكتفـــى المـــشروع بالنص على وقف التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً، مما مؤداه تعذر حصر أسباب الوقـــف وتـــرك استخلاصها لقاضي الموضوع غير مقيد بقاعدة معينة أو تعميم حالة معينة على حالات تبدو مشابهة، فعلاقة الزوجية إذا صحت أن تكون مانعاً مـــن المطالبة بالحق في واقعة معينة، قد لا تكون كذلك في واقعة أخرى، ولذلك يتعين ترك التقدير لقاضي الموضوع يستخلص المانع في كل واقعة وفقـــاً للظروف التي أحاطت بها (أنور طلبه ص ٥٥٩).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "يدل نص المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أن المشروع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمـــة مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب، باعتبـــار أن وقف التقادم يستند لقاعدة أخلاقية مؤداها أن التقادم لا يسري في حـــق "من لا يستطيع أن يراعى" وهي قاعدة نالت مكاناً بارزاً في القانون المدني يشفع فيها رغبة المشروع في ألا يجافي أحكام الشريعة الغراء التي لا تقر ضياع الحقوق وإن طال عليه الزمن لذلك لم ير إيراد الموانع على ســـبيل

الحصر بل عمم الحكم ليتمشى مع كل يقتضيه العقل – على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون تاركاً للقضاء مهمة تقدير ما إذا كان المانع عذراً موقفاً للتقادم أم لا بمعيار مرن لا يصل فيه المانع الموقف لدرجة الاستحالة كمرتبة القوة القاهرة بل يكفي لوقفه أن يتعذر عليه ذلك بالنظر لحالة الدائن وعلاقته بالمدين وكافة الظروف الملابسة شريطة إلا يكون السكوت بتقصيره وهو أمره يقتضى فحص كل حالة على حدة" (الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)، وبأن "النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً..." يدل – وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني وجرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشروع نص وبصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً ولم ير الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل والمانع من المطالبة الذي يقف به سريان التقادم كما يكون مراجعة أسباب تتعلق بشخص الدائن قد يرجع إلى ظروف عامة يتعذر معه المطالبة بحقه، وفي هذا النطاق فإن تمكين المطعون ضدها من شقة النزاع وطرد الطاعن منها بقرار من النيابة العامة وقاضي الحيازة وتقديم الطاعن إلى المحكمة الجنائية بتهمة غصبه للحيازة كل ذلك يكون من الأسباب الموقفة للتقادم إذا لم يكن ناشئاً عن إهمال صاحب الحق أو تقصيره" (الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)، وبأن "النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية

للقانون المدني وجرى به قضاء هذه المحكمة، على أن المشرع نص بصفة عامة عل وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع يستحيل معه على الـدائن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عم الحكم لتمشيه مع ما يقضى بـه العقـل والمانع من المطالبة الذي يقف به سريان التقادم كما يكون مراجعة أسباب تعلق بشخص الدائن قد يرجع إلى ظروف عامة يتعذر معها المطالبة بحقه، وفي هذا النطاق فإن الجهل باغتصاب الحق قد يكون من الأسباب الموقفة للتقادم إذا لم يكن ناشئاً عن إهمال صاحب الحق ولا تقصيره، ولما كـان ذلك كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا في مذكرتي دفاعهمـا المقدمتين لجلستي ١٩٨٦/١١/٣، ١٩٨٧/٢/٢ أمام محكمة الاستئناف رداً على دفع المطعون ضده الأول بانقضاء دعواهما بالتقادم فإن هناك سـبباً لوقف التقادم في مواجهتهما يتمثل في جهلهما بصدر بصدور حكم إيقـاع البيع الذي نزع ملكيتهما للأرض محل النزاع جبراً دون إهمال أو تقصير منهما – وكان من شأن أن أحداً من الطاعنين لم يتمسك بوجود سبب مـن أسباب وقف التقادم وانتهى إلى القضاء بسقوط حقهما في إقامـة دعـوى بطلان حكم مرسى المزاد بالتقادم لمضي أكثر من خمسة عشر سنة مـن تاريخ الحكم المذكور وقبل رفعها، يكون قد خالف الثابت في الأوراق مما أدى إلى جبه عن بحث دفاع الطاعنين في هذا الشأن والرد عليه وهو مـا يعيبه ويوجب نقضه" الطعـن ١ لـسنة ٥٨ ق جلـسة ٩١/٧/٤، جلـسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ السنة ٣٠ ص ٤١٨، الطعن ٥٧٧ لـسنة ٤٩ ق جلـسة ١٩٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ص ١٢٢٣)، وبأن "النص في الفقرة الأولـى مـن المادة ٣٨٢ من القانوني المدني يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحـضيرية للقانون المدني، وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المـشروع نـص

بصفة عامة على وقف سريان التقادم إن كان ثمة مانع أدبياً، ولم ير المشروع إيراد المونع على سبيل الحصر بل عم الحكم لنمشية مع ما يقضى به العقل، والمانع من المطالبة الذي يقف به سريان التقادم كما يكون مرجعه أسباب تتعلق بشخص الدائن، وقد يرجع إلى ظروف عامة يتعذر معها عليه المطالبة بحقه، وتقرير ذلك مما تستقل به محكمة الموضوع، ولها أن تقرر قيام المانع ولو تضمن التشريع نصاً يجيز للدائن الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه ما دامت قد أقامت قضاءها بذلك على أسباب سائغة" (الطعن ٥٧٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٥/١٧ س ٣٤ ص ١٢٢٣). وبأنه " النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً.." مفاده وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني أن المشروع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتسحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً، ولم يرد المشروع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشية مع ما يقضي به العقل" (طعن ٣٥٠ س ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٧)، وبأنه "جرى نص المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني بأنه "لا يسري التقادم كلما مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً" مما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبياً يمنع من المطالبة بالحق، ويدخل تقدير المانع من سريان التقادم في سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً" (طعن ٥٦٢ س ٤٦ ق نقض ١٩٨١/١٢/١٦)، وبأن "تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذي يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني، هو من مسائل

الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنياً على أسباب سائغة" (طعن ١٠٩٧ س ٤٧ ق جلسة ٢/١٥ ١٩٧٩)، وبأن "تقدير قيام المانع الموقف سريان التقادم موكل أمره إلى محكمة الموضوع دون معقب متى اعتمدت على أسباب سائغة" (طعن ٣٥٠ س ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٧)، وبأن "مفاد نص المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبياً يمنع من المطالبة بالحق، ويدخل تقدير المانع من سريان التقادم في سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً" (طعن ٣٧٢ س ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٦)، وبأن "تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق، والذي يعتبر سبباً لوقف التقادم عملاً بالمادة ٣٨٢ من القانون المدني، يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها، ولا يجوز عرضها ابتداء على محكمة النقض. وإذا كان الثابت في الدعوى أن الطاعن لم يسبق أن تمسك بأي سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه. وكان الطاعن لم يقدم من جانبه ما يثبت أنه آثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فإن النعي بهذا السبب يكون غير مقبول" (طعن ٥٩٦ س ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥، طعن ١٤١٢ س ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩).

كما قضت بأنه: "إذا كان يبين من الأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تقادم دعوى البطلان قد أوقف بالنسبة لولديها القاصرين في الفترة بين وفاة مورثهم حتى تعيينها وصية عليهما عملاً بما تقضي به المادة ١/٣٨٢ من القانون من أن التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات لا يسري في حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له

نائب يمثله قانوناً، وكان هذا الدفاع يقوم على أمور يتعين طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها هي تحديد الفترة التي تفصل بين وفاة المورث وتعين الطاعنة وصية على والديها القاصرين، وما إذا كانت هذه الفترة قد انقضت دون تعين نائب أخر عنهما، فإن هذا الدفاع يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض" (طعن ١٣٦ س ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥)، وبأن "تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق، والذي يعتبر سبباً لوقوف التقادم عملاً بالمادة ٣٨٢ من القانون المدني، يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها، ولا يجوز عرضها ابتداء على محكمة النقض. وإذا كان الثابت في الدعوى أن الطاعن لا يسبق أن تمسك بأي سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه. وكان الطاعن لم يقدم من جانبه ما يثبت أنه أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فإن النعي بهذا السبب يكون غير مقبول" (طعن رقم ٥٩٦ س ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥)، وبأنه "إذا كانت الدعوى الحالية قد رفعت في ١٩٦٦/٦/١٦ لمطالبة الطاعن بالتعويض على إلغاء ترخيص السيارة – المملوكة للمطعون عليه الأول – المودعة لدية إذ سلم لوحاتها المعدنية إلى المطعون عليه الثاني وتمكن بذلك من إلغاء الترخيص، كما أن امتناعه عن رد السيارة واستمراره في حبسها أدى إلى الحيلولة دون التقدم بها إلى قلم المرور لإعادة الترخيص لسيرها واستغلالها ومن ثم فإن الدعوى بهذه الصورة ناشئة عن عقد الوديعة لأن مسئولية الوديع تنشأ عن التزامه قانونا برد الوديعة عينا للمودع متى طلب منه ذلك. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالتقادم بناء على ما انتهى إليه من أن التقادم قد وقف سريانه طيلة المدة التي استغرقها الفصل في النزاع

بين الطرفين في الدعوى الأولى حول قيام عقد الوديعة وحق الطاعن في حبس السيارة المودعة لدية والذي لم يحسم نهائياً إلا في ١٩٦٦/٢/٢٦، وكان ما استخلصه الحكم من قيام مانع لوقف التقادم في الدعوى الحالية سائغاً ويكفي لحمله، وإذا قدمت صحيفة الدعوى إلى قلم المحضرين في ١٩٦٦/٦/١٦ أي قبل انقضاء مدة التقادم، فإن النعي يكون في غير محله" (طعن ٣٥٠ س ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٧)، وبأن "تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذي يعتبر سبباً لوقف التقادم عملاً بنص المادة ٣٨٢ من القانون المدني يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ولا يجوز عرضها ابتداء على محكمة النقض" (طعن ٤٣٠ س ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢١، وجلسة ١٩٧٥/١١/٢٥ س ٢٦ ص ١٤٧٧)، وبأن "تقدير المانع من المطالبة بالحق والذي يعتبر سبباً لوقف التقادم عملاً بالمادة ٣٨٢ من القانون المدني يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها، ولا يجوز عرضها ابتداء على محكمة النقض" (طعن ١٤١٢ س ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩، طعن ١٤١٢ س ٤٧ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩).

- **وقف التقادم بين الأصيل والنائب :** فالعلاقة ما بين الأصيل والنائب تعد مانع يقف سريان التقادم. وقد ورد نص صريح في ذلك الفقرة الأولى من المادة٣٨٢ مدني حيث نصت على أن التقادم لا يسري فيما بين الأصيل والنائب، ومفاد ذلك أن النيابة مانع يتعذر معه على أي من طرفيها مطالبة الطرف الأخر بما يكون له في ذمته من دين،فيتوافر المانع بالنسبة للأصيل مما يحول دونه ومطالبة نائبا بما له في ذمته، وأيضاً يتوافر المانع بالنسبة للنائب مما يحول دونه ومطالبة الأصيل بما له في ذمته، فيقف تقادم

حق كل منهما قبل الأخر حتى زوال المانع. والنيابة، قد تكون قانونية كنيابة الولي عن أولاده القصر والجد عن أحفاده والمدير بالشخص المعنوي، وقد تكون قضائية كنيابة الحارس القضائي عن صاحب الشيء الموضوع تحت الحراسة ونيابة الوصي عن القصر المشمولين بوصايته، وقد تكون اتفاقية كالوكالة (أنور طلبه ص ٥٦٠). على أنه إذا قام نزاع بين الوكيل والموكل، فقد تكدرت العلاقة بينهما، ولم تعد مانعاً أدبياً من سريان التقادم.ولا يقف التقادم في هذه الحالة قيام نزاع بينهما على عنصر من عناصر الحساب، إذا كان قد سبق للوكيل تقديم الحساب في قضية أخرى. وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه إذا قررت المحكمة أن قيام النزاع بين الموكل والوكيل على عنصر من الحساب بينهما لا يعتبر عائقاً يمنع من المطالبة بتقديم الحساب ويقف مدة تقادم دعوى طلبه، واستدلت على ذلك بأن الوكيل سبق له تقديم الحساب فيقضيه أخرى عند مدة سابقة قبل تصفية ذلك النزاع، فلا يكون حكمها مخالفاً للقانون (نقض مدني ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٢٧ ص ٦٤٥).

- **وقف التقادم لغير كامل الأهلية والغائب والمحكوم عليه بعقوبة جنائية:**

فقد رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ مدني تنص على أنه "لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أة في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية، إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً" مفاد ذلك أن التقادم الذي تزيد مدته عن خمس سنوات لا يسري في حق ناقصي وعديمي الأهلية والغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية إذا لم يكن لأي من هؤلاء نائب يمثله قانوناً، فإن كان له نائب تم تعينه وفقاً للإجراءات التي تطلبها القانون، فلا يقف التقادم ويستمر

حتى يكتمل. فالمشروع قد جعل من القصر أو الغيبة أو الحكم بعقوبة جنائية سبباً لوقف التقادم إذا لم يوجد نائب، إما إذا وجد النائب كالوالي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب فلا يعتبر القصر أو الغيبة أو الحكم بعقوبة جنائية سبباً في ذاته لوقف التقادم، ويتعين على النائب قطع التقادم وألا كان مسئولا قبل الأصيل والمقصود بالغيبة في هذا الصدد هو الغيبة المنقطعة التي تستلزم إقامة وكيل عن الغائب وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال. أما الغيبة الاضطرارية التي لا يتحقق منها معنى الغيبة المنقطعة، كشأن في السجن والأسر فهي لا تعتبر في ذاتها سبباً لوقف التقادم ولو لم يكن لغائب نائب يمثله، وإنما قد تعتبر مانعا ماديا يؤدي إلى وقف التقادم حتى تتهيأ للدائن سبل مباشرة أعماله إذا ما قدر القضاء ذلك (السنهوري بند ٦٢٤، محمد كمال عبد العزيز ص ١١٤٠).

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه : " استحدث المشروع حكماً هاماً بشأن وقف التقادم بالنسبة لعديمي الأهلية وناقصيها، فقضي بأن هذا الوقف لا يقع على وجه الإطلاق لمصلحة أولئك وهؤلاء متى كان لهم من ينوب عنهم قانوناً: انظر المادة ٥٤٩ س التقنين البرتغالي. ذلك أن النائب يحل محل الأصيل المحجور، فيتعين عليه أن يتولى أمر المطالبة عنه، فإذا لم يفعل كان مسئولاً عن ذلك. إذا لم يكن لعديم الأهلية أو ناقصها من ينوب عنه، فعندئذ يقف سريان مدة التقادم بالنسبة له، ما لم تكن المدة خمس سنوات أو أقل. ويشمل هذا الحكم الغائب والمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فالواقع أن الغرض من التقادم الخمسي هو درء خطر تراكم الديون الدورية المتجددة، وليس يتأثر هذا الغرض بما يتصل بشخص الدائن من أوصاف ولو كان القصر من بينهما. ثم إن

ما يسقط من الحقوق بانقضاء خمس سنوات يتهافت تهافتاً يمتنع معه التسليم بوقف سريان المدة أما التقادم الحولي فقد بني على قرينة الوفاء، وهي تظل سليمة الدلالة ولو كان الدائن قاصراً" (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٢٨ – ص ٣٢٩).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لما كان نقص التقادم لمصلحة ناقص الأهلية هو سبب شخصي متعلق به فلا يتعداه إلى غيره من كاملي الأهلية الذين يسري التقادم في حقهم ما دام أن محل الالتزام قابل للانقسام، إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن من بين الورثة المطعون ضدهم من كان قاصراً ومنهم من كان بالغاً رشيداً وكان موضوع الدعوى تثبيت ملكيتهم لقطعة أرض على الشيوع فإن الطلب بطبيعته قابل للانقسام والتجزئة، ومن ثم فإن التقادم المكسب الطويل لا يقف إلا بالنسبة للقاصر منهم ويستمر سارياً بالنسبة للبالغ" (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ١٥٨٦ جلسة ١٩٧٥/١٢/٨، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ٨١٩ جلسة ١٩٧٥/٤/٢٣، مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ١٥٢٧ جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧).

- **وقف التقادم في اتحاد الذمة:**

اتحاد الذمة: يعتبر مانعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه، فإذا زال سبب اتحاد الذمة وانفصلت ذمة الدائن عن ذمة المدين، بأثر رجعي وقف سريان التقادم خلال مدة اتحاد الذمة (السنهوري بند ٦٢٤).

- **وقف التقادم بين الزوجين أو الأقارب:** وقد يكون المانع من أن يطلب الدائن بحقه هي العلاقة القائمة بينه وبين المدين فالعلاقة بين الزوجين مانع أدبي لأي منهما أن يطالب الأخر بحقه، و إلا تعكر صفو السلام في الأسرة

فوجب وقف سريان التقادم ما دامت علاقة الزوجية قائمة، ويعود التقـادم إلى السريان بمجرد أن تنفصم عري الزوجية لموت أو طلاق أو غير ذلك. وقد قدمنا أن التقنين المدني الفرنسي (م٢٢٥٣) يشتمل على نص صـريح في الحكم (السنهوري ص ٨٩٥).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "تقدير قيام المانع الأدبي مـن المطالبـة بالحق – الذي يعتبر سبباً لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني – ومن كان من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع إلا أنه إذا أورد هذا القاضي أسباباً لإثبات قيام هذا المانع أو نفيه فإن هذه الأسباب تمتد إليها رقابة محكمة النقض. فإذا كان الحكـم المطعون فيه قد رفض اعتبار علاقة الزوجية مانعاً أدبياً لمجرد تحرير سند بالدين بمقولة أن تحريره يخالف المألوف بين الزوجين وكان تحرير سـند بالحق به ليس من شأنه أن يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكـم إذ أنه لا يخالف المألوف بين الزوجين ولا يدل بحال على وقوع أي تصدع في علاقة الزوجية التي تربطهما كما أن هذا التسبيب ينطوي على مخالفة للقانون لما يترتب على الأخذ به من تخصيص للمانع الأدبي الذي يقف به سريان التقادم بالحالة التي لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتاً بالكتابة وهو تخصيص لا أصل له في القانون ولم يرده الشارع، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور وبمخالفة القانون بما يستوجب نقضه" (طعن ٣٩٥ س ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٨)، وبأن "اعتبار علاقة الزوجية مانعة من المطالبة بالحق أو غير مانع من الأمور الموضوعية التي تختلف في الدعاوى بحسب ظروفها، والقضاء فيها لا يخـضع لرقابـة محكمـة النقض" (طعن ٥٠،٣٨ س ٩ ق جلسة ١٩٤٠/١/١١)، وبأن "متـى كـان

يبين من الحكم المطعون فيه أنه رفض اعتبار علاقة الزوجية التي كانت قائمة بين الطاعن الدائن والمطعون عليها المدينة مانعاً أدبياً لمجرد تحرير سند الدين، وكان تحرير سند بالحق المطالب به ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم، بالإضافة إلى أن هذا التسبيب ينطوي على مخالفة للقانون لما يترتب على الأخذ به من تخصيص للمانع الأدبي الذي يقف به سريان التقادم بالحالة التي لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتاً بالكتابة وهو تخصيص لا أصل له في القانون ولم يرده الشرع، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور وبمخالفة القانون" (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٢). والعلاقة ما بين الأصول والفروع هي أيضاً مانع أدبي. وقد يكون مانعاً أدبياً علاقة القرابة أيا كانت، ما دامت علاقة وثيقة واقترنت بملابسات تؤكد معنى المنع، كالعلاقة ما بين الأشقاء، وعلاقة الأعمام والأخوال بأولاد الأخ أو أولاد الأخت. وهذه مسألة واقع يقدرها قاضي الموضوع.

وقد قضت محكمة النقض بأنه " لا يسرى التقادم كما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً، وصلة القرابة مهما كانت درجتها لا تعتبر في ذاتها مانعاً أدبياً، بل يرجع في ذلك إلى ظروف كل دعوى على حدة تستخلص منها محكمة الموضوع – بما لها من سلطة تقديرية – قيام أو انتفاء المانع الأدبي، دون معقب عليها، متى أقامت استخلاصها على أسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق" (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص ١٠٢٥ جلسة ١٩٧٨/٤/١٧، جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ السنة ٣٠ ع ٣ ص ٤١٨)، وبأن "النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه "لا يسري التقادم كلما وجد

مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيـاً" مفـاده وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المـدني أن المـشروع نـص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه علـى الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً، ولم يـرد المشروع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه على مـا يقضي به العقل، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قـضاءه برفض الدفع بالتقادم بناء على ما انتهى إليه من أن صـلة القربـى بـين الطاعنة وابن شقيقتها المطعون عليها وإقامة هذا الأخيـر خـارج الـبلاد واستيلاء جهة الإصلاح الزراعي على الأرض المبيعة فترة مـن الـزمن تعتبر مانعاً يتعذر معه على المطعون عليه المطالبة بحقه في الفوائد، وكان التعامل بين الطرفين بالكتابة ليس من شأنه أن ينفى وحده قيام المانع فـي علاقة المطعون عليه بخالته الطاعنة، لما كان ما تقدم وكان تقـدير قيـام المانع الموقف لسريان التقادم موكلاً أمره إلى الحكم المطعون فيه من قيام المانع لوقف التقادم سائغاً ويكفي لحمله فإن النعي عليه بهذا الوجه يكـون على غير أساس" (الطعن ١ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩١/٧/٤، الطعـن ١٢٧٣ لسنة ٥٦ ق جلـسة ١٩٩٠/٣/١٣، الطعـن ١٩٣ لـسنة ٥٦ ق جلـسة ٩١/١/٩، الطعن ٤٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨٧/٥/٢٤، الطعن ١٠٩٧ لـسنة ٤٧ ق س ٣٠ ع ١ ص ٥٣٩ جلسة ١٩٧٩/٢/١٥) وبأن "تـنص المـادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه "لا يسري التقادم كما وجد مانع يتعـذر معه الدائن أن يطالب بحقه ولو كان لمانع أدبياً" وصلة القرابة مها كانـت درجتها. لا تعتبر في ذاتها مانعاً أدبياً، بل يرجع في ذلك إلى ظروف كـل دعوى على حدة تستخلص منها محكمة الموضوع – بما لها مـن سـلطة

تقديرية – قيام أو انتفاء المانع الأدبي، دون معقب عليها في ذلك متى أقامت استخلاصها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق" (الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٧ س ٢٩ ص ١٥١٠، الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س ٣٠ ع ١ ص ٥٣٩).

● **وكعلاقة الزوجية وعلاقة القرابة وعلاقة الخادم بمخدومة فهي أيضاً تعتبر مانعاً أدبي ما دامت علاقة الخدمة قائمة ،وقد قضت محكمة النقض بأن:** "اعتبار قيام عقد العمل بين العمل ورب العمل مانعاً أدبياً يحول دون مطالبته بحقه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبيناً على أسباب سائغة" ٠الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ ق س ٢٣ ص ٦٦٣ جلسة ١٩٧٢/٤/٨)، وبأنه "جرى قضاء هذه المحكمة على أن اتهام العامل وتقديمه للمحاكمة بشأن هذا الاتهام وقيد الدعوى الجنائية قبله لا يعتبر مانعاً يتعذر معه رفع دعواه بطلب الأجر والمكافأة وبالتالي لا يصلح سبباً لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقاً للقواعد العامة في القانون" (الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٥ س ٣٠ ع ٣ ص ٦٢).

● **مناط وقف التقادم بوجود نزاع :** قيام النزاع على الملكية لا يعتبر مانعاً من سريان التقادم بالنسبة للتعويض الذي يرجع به المالك الحقيقي على البائع لملكه عند عدم إمكان استرداد المبيع من المشترى لأن هذا النزاع لم يكن ليحول دون المطالبة به ولو بطلب احتياطي في دعوى الملكية، فضلاً عن أن دين التعويض يستحق من الوقت الذي يتحقق فيه الضرر بالبيع ولا يمنع من هذا النظر احتمال وقف دعوى التعويض حتى يفصل في النزاع على المالك" (طعن ٢٥٦ س ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن "النزاع على عقد أما القضاء من شأنه وقف سريان التقادم على الالتزامات المترتبة على هذا العقد لا انقطاعه متى كان لم يتوافر سبب من أسباب الانقطاع القانونية. إلا أن الحكم وإن كان قد أخطأ إذا اعتبر مدة النزاع في العقد أمام القضاء قاطعة التقادم لا واقعة له فإن هذا الخطأ لا يضيره إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها صحيحة تطبيقاً لأحكام وقف التقادم" (طعن ٣٢٧ س ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٢)، وبأنه "إذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى قضاؤه فس شأن دفع الطاعنة بالتقادم الخمسي على أن علاقة التبعية بين المطعون ضده والطاعنة تعد عذراً يجب احتمالات التسوية الودية مما يشكل مانعاً أدبياً يوقف سريان التقادم، وكانت هذه الاحتمالات بشأن التسوية للحقوق المتنازع عليها بين العامل وصاحب العمل حال قيام علاقة العمل لا تقف حائلاً دون مطالبة العامل بهذه الحقوق على النحو الذي رسمه له القانون مما لا يصح معه اعتبارها مانعاً يقف سريان التقادم، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر يكون قد شابه الفساد في الاستدلال مما أدى به إلى الخطأ في تطبيق القانون. وإذا كان الحكم بعد أن قرر عدم سريان التقادم على الفروق المالية المحكوم بها إلا من تاريخ الحكم بها ثم اتبع ذلك بأن علاقة العمل تعد مانعاً أدبياً يوقف سريان التقادم مما مؤداه أن الفروق المالية المحكوم بها يسري عليها التقادم قبل الحكم بها فيما إذا لم يوجد هذا المانع، وكان الحكم بذلك قد أقام قضاءه بخصوص التقادم فإنه يكون قد شابه التناقض في التسبيب فيما نفي في أسبابه ما أثبته في موضوع أخر بحيث لم يعرف على أي الأمرين أقام قضاءه بخصوص التقادم فإنه يكون قد شابه التناقض بما يستوجب نقضه جزئياً لهذا السبب" (طعن ٤ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨)، وبأنه "متى كانت المورثة قد أوصت بكل أملاكها العقارية والمنقولة لبناتها ومن

بينهما المطعون عليها وأقرت في عقد الوصية لهن بديون فإنه بحسب الحكم ليستقيم قضاؤه برفض الدفع بسقوط حق المطعون عليها في المطالبة بدينها لمضي خمس عشرة سنة بين تاريخ استحقاقه حتى تاريخ المطالبة به تقريره أن قيام الوصية كان مانعاً يستحيل معه للمطعون عليها المطالبة بالدين موضوع الإقرار حتى فصل نهائياً ببطلانها متى كان ثابتاً بالحكم أن المقرة أوصت بما أوضعت للمطعون عليها في مقابل دينها وتقدير المانع في هذه الحالة موكل أمره إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها متى اعتمدت على أسباب سائغة" (الطعنان رقما ٢،١ س ١٩ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩)، وبأنه "لا يعتبر ندب مصلحة الشهر العقاري خبيراً لتقدير الرسوم إجراء قاطعاً للتقادم لأنه ليس موجهاً إلى المدين حتى يقطع التقادم لمصلحة الدائن كما أنه لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات تقدير الرسوم وهو بعد لا يعتبر من أسباب قطع التقادم الواردة على سبيل الحصر في المادتين ٣٨٤،٣٨٣ من القانون المدني. كما أن رفع المعارضة في تقدير الخبير لا يعتبر إجراء قاطعاً للتقادم. إذ فضلاً عن أنها ليست من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في المادة ٣٨٣ من القانون المدني فإنها إجراء صادر من المدين وليس من الدائن وطبقاً لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدني لا ينقطع التقادم بإجراء صادر من المدين إلا إذا كان ما هو صادر منه يعتبر إقراراً صريحاً أو ضمنياً بحق الدائن، ولما كانت هذه المعارضة تتضمن إنكاراً لحق الدائن لا إقراراً به فإنها لا تقطع التقادم وإنما تعتبر موقفة لسريان التقادم عند حساب مدته باعتبارها مانعاً يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه حسبما تقضي المادة ٣٨٢ من القانون المدني" (طعن ١٤٢ س ٣١ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٩)، وبأنه "إذا قررت المحكمة أن قيام النزاع بين الموكل والوكيل على عنصر من عناصر

الحساب بينهما لا يعتبر عائقاً يمنع من المطالبة بتقديم الحساب ويوقف مدة تقادم دعوى طلبه، واستدلت على ذلك بأن الوكيل سبق له تقديم الحساب في قضية أخرى عن مدة سابقة قبل تصفية ذلك النزاع، فلا يكون حكمها مخالفاً للقانون" (طعن ٦٠ س ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٢١)، وبأنه "المفاوضات التي تدور بين الناقل والمرسل إليه بشأن تسوية النزاع بينهما حول المسئولية عن تلف البضاعة. وأن كانت تصلح سببا لوقف تقادم دعوى المسئولية المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من القانون التجاري متى كان يستفاد منها قيام المانع من المطالبة إلا أنها لا تصلح سبا لقطع التقادم، إذا لا ينقطع التقادم إلا بالأسباب الواردة في المادتين ٣٨٣،٣٨٤ من القانون المدني، وليس من بينها المفاوضات بين الدائن والمدين" (الطعنان ١٨٨،١٩٣ س ٤٢ ق نقض ١٩٧٦/٦/١٤)، وبأنه "وإن كانت المادتان ٢٧٤،٢٧٥ من قانون التجارة البحري تشترطان لقبول دعوى المسئولية التي يرفعها المؤمن له على المؤمن بخصوص تلف البضاعة أن يقوم المؤمن له بعمل احتجاج في ظروف ٤٨ ساعة من تاريخ تسليم البضاعة على أن يتبع ذلك برفع الدعوى في خلال واحد وثلاثين يوما من تاريخ هذا الاحتجاج،- إلا أنه من المقرر أن المفاوضات الدائرة بين الطرفين توقف ميعاد رفع الدعوى، ولا يستأنف الميعاد سيره إلا من تاريخ حبوط المفاوضات بإفصاح المؤمن بشكل قاطع جاز عن عدم مسئوليته عن تلف البضاعة" ٠طعن ٣٩٧ س ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦).

- **يشترط في المانع الذي يقف سريان التقادم إلا يكون ناشئاً عن تقصير الدائن، فقد قضت محكمة النقض بأن:** "المانع الذي يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، ويكون ناشئاً عن تقصيره لا يوقف سريان التقادم وإذا كان

الحكم قد خلص إلى أنه وأن كانت الخطابات قد ردت إلى الشركة – رب العمل – (وهي الخطابات المرسلة للعامل لاستئناف عمله، ثم بإنذاره بالعودة للعمل. ثم بإخطاره بفسخ العقد) لأن الطاعن – العامل – "عزل عن مسكنه ولم يترك عنوانه" إلا أن الطاعن هو الذي تسبب بخطئه في عدم العلم بمضمون هذه الخطابات لأنه ترك مسكنه الذي ابلغ به الشركة وغادر البلاد، دون أن يخطرها كتابة بتغييره إلا بعد فسخ العقد، وإذ أعمل الحكم الأثر القانوني أن يخطرها كتابة بتغييره إلا بعد فسخ العقد، وإذ أعمل الحكم الأثر القانوني لهذه الإخطارات ورتب على ذلك عدم وقف التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدني، فإنه يكون قد طبق تطبيقاً صحيحاً" (طعن ٤٦٢ س ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/١/١٩).

- **الجهل بالحق في الاسترداد لا يعتبر مانعاً من سريان التقادم :** والجهل بالحق في استرداد ما دفع بغير حق لا يعتبر مانعاً من سريان التقادم ولكن جهل الشخص بالاعتداء الذي يقع على ملكه قد يعتبر مانعا.

فقد قضت محكمة النقض بأن "الجهل بالحق في استرداد ما دفع بغير حق لا يمنع من سريان التقادم ومن ثم فإن هذا الجهل لا يمكن أن يكون من الموانع التي يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقاً للمادة ٣٨٢ من القانون المدني" (طعن ٩٣ س ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٤).

- **وقف التقادم لظروف مادية اضطرارية :** وقد يرجع المانع، لا إلى اعتبار يتعلق بالشخص، بل إلى ظرف مادي اضطراري، أقرب ما يكون إلى القوة القاهرة، يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه فيقف سريان التقادم، أيا كانت مدته، خمس سنوات أو أقل. ومن ذلك قيام حرب مفاجئة أو نشوب فتنة أو إعلان الأحكام العرفية، إذا كان شيء من هذا قد منع

المحاكم من مباشرة أعمالها، فلا يتمكن الدائن من المطالبة القضائية بحقه. ومن ذلك أيضا انقطاع الموصلات بحيث لا يـتمكن الـدائن مـن اتخـاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بحقه، فيقف سـريان التقـادم لهـذا المـانع (السنهوري ص ٨٩٨). ومن ذلك أضر ارتباط الدعوى المدنية بالـدعوى الجنائية.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المشروع الذي أنـشأ للمـضرور فـي حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن عليه بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن تلك الحوادث، ونص على أن تخضع هـذه الـدعاوى للتقادم الثلاثي المقرر بالمادة ٧٥٢ من القانون المدني للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، وهذا التقادم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تسري في شأنه القواعد العامة بوقف مدة التقادم عن فعلهم فإن الجريمـة تكـون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية وانقطاعها، فـإذا كـان الفعل المشروع الذي يستند إليه المضرور في دعواه قبـل المـؤمن هـو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مرتكبها سواء أكان هو بذات المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية التي يرفعهـا المضرور على المؤمن ولازمة للفصل في كليهما فيعتبر رفـع الـدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم ما بقي المانع قائماً، وينبني على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التي تظل بها الدعوى الجنائية قائمـة ولا يـزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو لانقـضائها

بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء، ولما كان الحكم الغيابي القاضي بإدانة مقترفة جريمة الجنحة لا تنقضي به الدعوى الجنائية إذ هو لا يعدو إلا أن يكون من الإجراءات القاطعة لمدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم الدعوى طبقاً للمادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإنه إذا لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه ولم يتخذ إجراء قال له قاطع لتقادم الدعوى الجنائية فإن هذه الدعوى تنقضي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ومنذ هذا الانقضاء بزوال المانع القانوني الذي كان سبباً في وقف سريان تقادم دعوى المضرور المدنية قبل المؤمن" (الطعن رقم ١٢٧٨ س٤٩ جلسة ١٩٨٣/١/٢٧، جلسة ١٩٧٥/١/٢٣)، وبأنه "إذا كانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة. وكان الثابت أن دعوى التعويض الماثلة نشأت عن جريمة أنهم فيها.. وأقيمت الدعوى الجنائية ضده قبل أن تسقط وحكم استئنافياً ببراءته في ١٩٧٧/٢/١٦ ويترتب على ذلك انقطاع مدة التقادم بالنسبة للمتهم فلا تستأنف سيرها إلا في التاريخ المذكور والثابت أن دعوى التعويض الماثلة رفعت في ١٩٧٧/٣/٢٢ قبل مضي ثلاث سنوات من ١٩٧٧/٢/١٦ فلم تكن الدعوى الجنائية قد سقطت باعتبارها في مادة جنحة لا تسقط إلا بمضي ثلاث سنوات وكانت دعوى التعويض لا تسقط بالتقادم إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإن الحكم الصادر بسقوطها التقادم يكون مخالفاً للقانون" (الطعن رقم ٨٤٩ س ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٢/٦)، وبأنه "من المقر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض

– أن رفع الدعوى الجنائية يعتبر مانعاً قانونياً في حكم المـادة ٣٨٢ مـن القانون المدني، يتعذر معه على الطاعنين مطالبة المطعـون بحقهـم فـي التعويض عن مقتل مورثهم خطأ، مما لازمه وقف تقادم التعويض لحـين الفصل نهائياً في قضية الجنحة سالفة الذكر" (الطعن رقـم ٤٨٠ س ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٢، جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ مجموعة أحكام النقض الـسنة ٢٨ ص ١٧٩٨)، وبأنه "النص في المادة ١٧٢ من القانون المدني على أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية وكان الدعوى الجنائية لم تسقط لعدم انقضاء المواعيد المبنية فـي الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر فإن الـدعوى المدنيـة لا تـسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المـدني دون الطريـق الجنـائي للمطالبـة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية بسبب آخر على أساس أن رفع الـدعوى الجنائيـة يكون في هذه الحالة مانعاً قانونياً في معنى المادة ١/٣٨٢ مـن القـانون المدني– يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فـي التعـويض فـإذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها بالتقادم انقضت تلك الدعوى من تاريخ هذا الانقضاء ويزول المانع القانوني آنف البيان ويعود سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية وهي ثلاث سنوات" (الطعن ٦٥١ لـسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٢، الطعن ٣٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦)، وبأنه "متى كان ممتنع قانوناً على الطـاعنين رفـع دعواهمـا – بطلـب التعويض عن إتلاف السيارة بطريق الخطأ – أمام المحاكم الجنائية وكـان إذا رفعاها أمام المحاكم المدنية أثناء الـسير فـي الـدعوى الجنائيـة –

المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ – كان رفعها في هذا الوقت عقيماً، إذ لا يمكن الحكم فيها إلا بعد أن يفصل نهائياً في تلك الدعوى الجنائية، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعاً قانونياً يتعذر معه على الدائن المضرور المطالبة بحقه، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم مادام المانع قائماً، وبالتالي يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الحالية طوال المدة التي تدوم فيها المحاكم الجنائية" (جلسة ١٩٧٥/١/٢٣ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص٢٣٣، جلسة ١٩٧٢/٤/٤ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص٦٣٥، جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٥٠٠).

- **تسري القواعد العام لوقف التقادم وانقطاعه على كافة مدد التقادم المنصوص عليها في القوانين الخاصة ما لم يوجد نص خاص، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن في التأمين الإجباري من حوادث السيارات تسري في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقاً لما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥" (جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ١٠١٦، جلسة ١٩٧٠/١/١٨ مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص٤٣).

- **تصدي محكمة الموضوع لأسباب الوقف والانقطاع:** حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع إذ أن حصول شيء من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضي التثبت من عدم قيام أحد أسباب الوقف أو الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن

تقرر وقف التقـادم إذا طالعتهـا أوراق الـدعوى بقيـام سـببه (نقـض ١٩٧٧/٦/٧ طعن ٣٥٠ س ٤٠ق).

وقد قضت محكمة النقض بـأن: "حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقـادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع، وإذ كان حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مـدة التقـادم ممـا يقتضي التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع، ومن ثم يكون للمحكمة – ولو من تلقاء نفسها – أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه" (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٥٩ق جلـسة ١٩٩٥/١٢/٥)، وبأنـه "المقرر أنه على المحكمة عند بحث النزاع القائم حول التملك بوضع اليـد المدة الطويلة أن تتحرى توافر الشروط اللازمة لكسب الملكية بهذا الطريق ومنها شرط المدة، ومن ثم يتعين عليها من تلقاء نفـسها أن تبحـث مـا يعترض هذه المدة من وقف أو انقطاع وأن تقرر وقف التقادم إذا طالعتهـا أوراق الدعوى بقيام سببه إذ أن حصول شيء من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم وكان النص في الفقرة الأولى من المـادة ٣٨٢ مـن القـانون المدني على أن "لا يسري التقادم كلما وجد مانعاً يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً" يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم ولم يرد المشرع إيراد الموانع على سـبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضي به العقل، وكما يكون مرجـع المانع أسباباً متعلقة بشخص الدائن فقد يرجع إلى أسباب قانونية يتعذر معها عليه المطالبة بحقه، لما كان ذلك وكانت قواعد وقف التقادم تسري في شأن التقادم المكسب للملكية عملاً بالمادتين ٩٧٣، ٩٧٤ من القانون المدني. وإذ

لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه" (الطعن رقم ٣٠٩٣ س ٥٧ق، ١٢٠ س ٥٨ق)

• **الآثار المترتبة على وقف التقادم:** ومتى وقف سريان التقادم لسبب أو لآخر من الأسباب التي تقدم ذكرها، فإن الأثر الذي يترتب على وقف التقادم واضح. ذلك أن المدة التي وقف سريان التقادم في خلالها لا تحسب ضمن مدة التقادم، وتحسب المدة السابقة والمدة التالي. فلو أن الدائن ترك حقه الذي يتقادم بخمسة عشرة سنة دون أن يطالب به المدين اثنتي عشرة سنة، ثم مات وورثه قاصر لم يعين له نائب يمثله قانوناً، فوقف سريان التقادم سنتين إلى أن عين للقاصر وصي وعاد التقادم إلى السريان، فإن مدة السنتين التي وقف في خلالها سريان التقادم لا تحسب، وتحسب الاثنا عشرة سنة التي تقدمتها، فيبقى للقاصر من وقت تعيين الوصي له ثلاث سنوات أخرى – لا سنة واحدة – قبل أن يتقادم حقه (السنهوري ص٩٠٢). وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أن "وقد رؤى أن أثر وقف التقادم أظهر من أن يحتاج إلى نص خاص، فالفترة التي يقف التقادم في خلالها لا تحسب ضمن المدة المسقطة، المادة ٢٠٥ من التقنين المدني الألماني" (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص٣٢٩).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "القاعدة الصحيحة في احتساب مدة التقادم ألا تحسب المدة التي وقف سيره في خلالها ضمن مدة التقادم وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سبب الوقف فإذا زال يعود سريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة" (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٥ س١٥ ص١٠٥٠)، وبأنه "مؤدى المواد الأولى والثانية والسادسة عشرة من الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ أن

الشارع أراد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التي سرت أو تسري ضد "المعتقلين والمراقبين" مادامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لا تجري هذه المواعيد أو تنفتح في حقهم خلال فترة الحراسة وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقاً للأحكام المقررة في القانون، ولا وجه للقول بأن المادة السادسة عشرة إنما أريد له مد مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات خلال فترة الحراسة وبالنسبة للحراس وحدهم لا بالنسبة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة، إذ هو تخصيص للنص بغير مخصص وليس له ما يبرره وفي السوابق الشرعية المماثلة – الأوامر العسكرية والقرارات الوزارية المكملة له – بالنسبة للرعايا الإيطاليين وغيرهم الذي وضعوا تحت الحراسة في ظروف مشابهة ما ينفيه – إذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد على أنها رفعت في أول يونية سنة ١٩٥٧ بينما قرار اللجنة كان قد أعلن إلى الحارس العام في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٧، ومؤدى ذلك أنه أجرى ميعاد سقوط الحق في رفع الدعوى من تاريخ إعلان قرار اللجنة للحارس، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه" (الطعن رقم ٤٥٣ لسن ٢٩ق جلسة ١٩٦٥/٣/٣ س١٦ ص٢٣٩)، وبأنه "المفاوضات التي تدور بين الناقل والمرسل إليه بشأن تسوية النزاع بينهما حول المسئولية عن تلف البضاعة، وإن كانت تصلح سبباً لوقف تقادم دعوى المسئولية المنصوص عليه في المادة ١٠٤ من القانون التجاري متى كان يستفاد منها قيام المانع من المطالبة إلا أنها لا تصلح سبباً لقطع التقادم، إذ لا ينقطع التقادم إلا بأسباب الواردة في المادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدني، وليس من

بينها المفاوضات بين الدائن والمدين" (الطعنان ١٨٨ ن ١٩٣ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س٢٧ ص١٣٥٢)، وبأنه "مفاد ما نصت عليه المادة ٢١ من الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ من أنه "تمد مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التي تسري ضد الرعايا الموضوعة أموالهم تحت الحراسة" أن هذه المواعيد لا تجري أو تنفتح في حق هؤلاء الأشخاص خلال فترة الحراسة إلا أنها تبدأ أو تعود فتستأنف سيره بمجرد إنها هذه الحراسة" (الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٤ س٢٦ ص١٥٤٩).

كما قضت بأنه: "إذ كان يبين من الأوراق أن الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بأن تقادم الدعوى البطلان قد أوقف بالنسبة لولديها القاصرين في الفترة بين وفاة مورثهم حتى تعيينها وصية عليهما عملاً بما تقضي به المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني من أن التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات لا يسري في حق من لا تتوافر فيه الأهلية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً، وكان هذا الدفاع يقوم على أمور يتعين طرحها على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها هي تحديد الفترة التي تفصل بين وفاة المورث وتعيين الطاعنة وصية على ولديها القاصرين، وما إذا كانت هذه الفترة قد انقضت دون تعيين نائب آخر عنهما، فإن هذا الدفاع يكون سبباً جديداً لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض" (نقض ١٩٧٥/١١/٢٥ طعن ١٣٦ س ٤١ق)، وبأنه "التقادم يقف كلما استحال على صاحب الحق – مادياً أو قانوناً – أن يطالب بحقه، فهو يقف بالنسبة إلى كل صاحب حق حالت بينه وبين المطالبة بحقه القوة القاهرة أو انقضاء الدين انقضاء يمنعه من المطالبة بدينه ما بقى سبب الانقضاء قائماً. فإذا

باع المدين الدائن عيناً أداء لدينه ثم حكم ببطلان هذا البيع فإن تقادم المدين يقف على صدور الحكم بالبطلان وإذ أقر البائع (المدين) للمشتري (الدائن) بإجازة البيع بعد ذلك ثم قضى ببطلان هذه الإجازة فهذه الإجـازة تقـف التقادم إلى أن يقضي ببطلانها ويجب في حساب تقادم هذا الـدين إسـقاط مدتي الوقف المذكورتين" (نقض ١٩٤٦/١/٣ طعن ١٣٧ س ١٤ق).

من أحكام القضاء:

١- الجهل بالحق في إسترداد ما دفع بغير حق لا يمنع مـن سـريان التقادم ن ومن ثم فإن هذا الجهل لا يمكن أن يكون من الموانع التي يترتب عنها وقف التقادم بعد سريانه طبقاً للمادة ٣٨٢ من القانون.

(جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧ مدني – ص ٥٢٥)

٢- تقدير قيام المانع الأدبي من المطالبة بالحق، الذي يعتبـر سـبباً لوقف سريان التقادم طبقاً للفقرة الأولي من المادة ٣٨٢ من القانون المدني وإن كان من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ،إلا أنـه إدا أورد هذا القاضي أسباباً لإثبات قيام هذا المانع أو نفيـه، فـإن هـذه الأسباب تمتد إليها رقابة محكمة النقض، فإذا كان الحكم المطعون فيه قـد رفض إعتبار علاقة الزوجية مانعاً أدبياً لمجرد تحرير سنداً بالدين بمقولة أن تحريره يخالف المألوف بين الزوجين وكان تحرير سند بالحق المطالب به ليس من شأنه أن يؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم إذ أنه لا يخالف المألوف بين الزوجين ولا يدل مجال علي وقوع أي تصدع فـي علاقة الزوجية التي تربطهما كما أن التسبيب ينطوي علي مخالفة للقانون لما يترتب علي الأخذ به من تخصيص للمانع الأدبي الذي يقف به سريانه التقادم بالحالة التي لا يكون فيها الحق المطالب به ثابتـاً بالكتابـة وهـو

تخصيص لا أصل في القانون ولم يرده الشارع- لما كان الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور وبمخالفة للقانون بما يستوجب نقضه.

(نقض- جلسة ١٩٦٦/١٢/٨- المرجع السابق – ص ١٨٦٦)

٣- إنه وإن كانت الدعوى المباشرة التي أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضي المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني والذي تبدأ مدته من وقت الفعل غير المشروع الذي سبب للضرر، إلا أنه من المقرر – وعلي ما جري عليه قضاء النقض – أنه وإن كان الفعل غير المشروع الذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن يكون جريمة، وكان الدعوى الجنائية قد رفعت علي مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو كان غيره يعتبر مسئولا عن الحقول المدينة المترتبة علي فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا تعود إلي السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائي النهائي أو إنتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك علي أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه هذه الحالة مانعاً قانونياً في معني المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه علي المضرور مطالبة المؤمن بحقه.

(نقض- جلسة ١٩٧٠/١/٨- المرجع السابق – السنة ٢١ مدني – ص٤٣)

٤ – الحكم بعقوبة جنائية أثره عدم أهلية المحكوم عليه للقاضي أمام المحاكم أو مدعى عليه ٨٠، ٢٤، ١، ٤/٢٥ عقوبات مخالفة ذلك أثره البطلان إعمال هذه القاعدة على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بعقوبة جنائية عدم تعيين المحكوم عليه بعقوبة جنائية فيما تقره المحكمة أثره

إعتبار الفترة التى تسبق صدور الحكم بتعيين القـيم مانعـا يوقـف سـريان التقادم.

(الطعن ٢٠١٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩س٤١ص٨٩٧)

٥ – مكرر النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على انه لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا يدل وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى وجرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع نص بصفه عامـة على وقف سريان التقادم أن كان ثمة مانع يستحيل معه علـى الـدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا ولم يـرى المـشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقـضى بـه العقل والمانع من المطالبة الذى يقف به سريان التقادم كما يكون مرجعـه أسباب تعلق بشخص الدائن قد يرجع إلى ظـروف عامـة يتعـذر معهـا المطالبة بحقه وفى هذه الموافقة للتقادم إذا لم يكن ناشئاً عن إهمال صاحب الحق ولا تقصيره، لما كان ذلك الثابت من الأوراق ان الطاعنين قد تمسكا في مذكرتي دفاعهما المقدمتين لجلستي ١٩٨٦/١١/٣، ١٩٨٧/٢/٢ أمـام محكمة الإستئناف رداً علي دفع المطعون ضده الأول بإنقضاء دعواهمـا بالتقادم فإن هناك سببا لوقف التقادم في مواجهتهما يتمثـل فـي جهلهمـا بصدور حكم إيقاع البيع الذى نزع ملكيتهما للأرض محل النزاع جبراً دون إهمال أو تقصير منهما – وكان من شأن بحث هذا الـدفاع الجـوهري أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد بمدوناته أن أحد من الطاعنين لم يتمسك بوجود سبب من أسباب وقف التقادم وإنتهى إلي القضاء بسقوط حقهما في إقامة دعوى بطلان حكـم مرسـي المـزاد

بالتقادم لمضي أكثر من خمسة عشر سنة من تاريخ الحكم المذكور وقبل رفعها، يكون قد خالف الثابت في الأوراق مما أدي إلي حجبه عن بحث دفاع الطاعنين في هذا الشأن والرد عليه وهو ما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن ١ لسنة ٥٨ق- جلسة ١٩٩١/٧/٤ س ٤٢ص١٣٩٧)

٦ – وقف التقادم. سريانه علي كل تقادم أيا كانت مدته وإتساعه لكل مانع دون حصر. م ٣٨٢ /١ مدني. لا يغير من ذلك النص في الفقرة الثانية من تلك المادة علي عدم سريان التقادم الذي تزيد مدته علي خمس سنوات في حق عديم الأهلية أو الغائب أو المحكوم عليه بعقوبة جناية ولم يكن له نائب يمثله علة ذلك.

(الطعن ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ق- جلسة ١٩٩٣/١/٢٦ س ٤٤ ص ٣٠٩)

٧ – تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم. من سلطة محكمة الموضوع متي اعتمدت علي أسباب سائغة.

(الطعن ٢٦٠٣ لسنة ٥٧ق- جلسة ١٩٩٣/١/٢٦ س ٤٤ ص ٣٠٩)

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٢ق- جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨)

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧٧/٦/٧ س ٢٨ ص ١٣٧٨)

٨ – وقف التقادم. شرطه. وجود مانع يتعذر معه علي الدائن المطالبة بحقه ولو كان أدبياً. المانع الأدبي. ماهيته. حق الإلتجاء إلي القضاء لا يحول دون قيام المانع الذي يقف به سريان التقادم. م٣٨٢ مدني.

(الطعن ٢١٣ لسنة ٥٨- جلسة ١٩٩٣/٢/١٦ س ٤٤ ص ٦٠٥)

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٥٨ق- جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٢ق- جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ق- جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧٧/٦/٧ س ٢٨ ص ١٣٧٨)

٩ – وقف سريان التقادم عند وجود مانع المطالبة بالحق ولو كان أدبيا. م٣٨٢ مدني هذه الموانع لم يوردها المشرع علي سبيل الحصر.

مردها شخص الدائن أو إلي ظروف عامه. تقدير قيام المانع مـن سـلطة محكمة الموضوع متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩)

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧٧/٦/٧ س ٢٨ص١٣٧٨)

(الطعن ٥٧٧لسنة ٤٩ق- جلسة ١٩٨٣/٥/١٧ س ٣٤ص ١٢٢٣)

(الطعن ١٠٩٧ لسنة ٤٧ق- جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س ٤٠ص٥٣٩)

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ق- جلسة ١٩٨٤/١٢/٦ س ٣٥ص١٨٧)

١٠ – تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم. من سـلطة محكمـة الموضوع متي اعتمدت علي أسباب سائغة : (مثال لقصور في التسبيب).

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٥٨ق- جلسة ١٩٩٣/٥/١٩)

(الطعن ٣٩٣لسنة ٣٥ق- جلسة١٩٧٢/٤/٨ س ٢٣ص٦٦٣)

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة١٩٧٧/٦/٧ س ٢٨ص١٣٧٨)

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨)

١١ – تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذي يعتبر سـببا لوقـف سريان التقادم المادة ١/٣٨٢ مدني. من سلطة محكمة الموضـوع امتـداد رقابة محكمة النقض إلى الأسباب التى يوردها القاضى لقيام المانع أو نفيه شرطه إنطوى الإيباب على مخالفة للقانون أو من شأنها أن لا تؤدى إلـى نتيجة التى إنتهت إليها أو تكون الأدلة التى إستندت إليها غير صالحة مـن الناحية الموضوعية لاقتناع بها.

اذ كان تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذى يعتبر سـببا لوقـف التقادم طبقا للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى هو من مسائل الواقع التـى تستقل بها محكمة الموضوع إلا إنها أن هى أوردت أسبابا لقيام هذا المانع أو نفيه فان رقابة محكمة النقض تمتد إلى هذه الأسباب إذا كانت تنطـوى على مخالفة للقانون ولا يكون من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهـت

إليها أو تكون الأدلة التى إستندت إليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها.

(الطعن رقم ٤٠٨٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٦)

١٢ – دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذى يشكل جريمة عدم سقوطها قبل سقوط الدعوى الجنائية إختيار المضرور الطريق المدنى للمطالبة بالتعويض أثره وقف سريان تقادم دعواه بالتعويض ما بقى الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما عودة التقادم إلى السريان من تاريخ إنقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها بالإدانة أو بأى سبب آخر من أسباب الإنقضاء علة ذلك المادتان ١٧٢ ١/٣٨٢ مدنى من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تؤدى نص المادتين ١٧٢ ١/٣٨٢ من القانون المدنى انه كان العمل غير المشروع يشكل جريمة بما يستتبع قيام الدعوى الجنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية لا تسقط فان الدعوى المدنية بالتقادم قبل سقوط الدعوى الجنائية فإذا اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائي للمطالبة بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة فان سريان التقادم بالنسبة له يقف قائما الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما فإذا انقضت هذه الدعوى بصدور حكم بات فيها بإدانة الجانى أو بسبب آخر من أسباب الإنقضاء كسقوط بالتقادم عاد تقادم دعوى التعويض إلى السريان منذ هذا التاريخ على أساس أن بقاء الحق فى رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما يعد فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى مانعا يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض ويكون له قبل أن تكتمل مدة هذا التقادم أن يرفع دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩س٤٦ص١٩٧)

١٣ – دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كـان أسـاس الفعـل غيـر المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية أثره وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية عـودة سريانه منذ صدور الحكم الجنائى البات أو إنتهاء المحاكم الجنائية بـسبب آخر رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدنى.

إذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يـستند إليـه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية علي مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحداً ممن يعتبـر المـؤمن لـه مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لـدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائيـة ولا يعود التقادم إلي السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائي البات أو إنتهاء المحاكمة بسبب آخر، لأن رفع الدعوى الجنائية يكون في الحالـة مانعـاً قانونياً يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتـب عليـه المادة٣٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم ما دام المـانع قائمـاً، وبالتالي يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طـوال المدة التي تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بإنقـضاء هـذه الدعوى بصدور حكم بات فيها أو بإنقضائها بعد رفعها بسبب آخـر مـن أسباب الإنقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الإنقضاء.

(الطعن ٣٤٣٨لسنة٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣س٤٧ص٩٩٦)

١٤ – دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان الفعل غير المشروع فيها جريمةرفعت عنها الدعوى الجنائية. أثره. وقف سريان التقـادم بالنـسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية. عودة سريانه

بإنقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها أو بسبب آخر. علة ذلك. رفع الدعوى الجنائية مانع قانوني في معني المادة ١/٣٨٢ مدني.

إذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية علي مقارفها سواء كان هو بنفسه المؤمن له – أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود إلي السريان إلا بإنقضاء الدعوى الجنائية ولا يعود إلي السريان إلا بإنقضاء الدعوي الجنائية بصدور الحكم الجنائي البات أو بإنقضائها لسبب آخر علي أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعاً في معني المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه علي الدائن المضرور مطالب المؤمن بحقه.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩س٤٦ص١٩٧)

١٥- تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذي يعتبر سببا لوقف التقادم، واقع يستقل بتقديره قاضي الموضوع. وكان لقانون التقادم، واقع يستقل بتقديره قاضي الموضوع. وكان القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤- وعلي ما سلف – يعتبر مانعاً قانونياً يستحيل معه أصحاب الأراضي المستولي عليها المطالبة بحقوقهم الناشئة من استيلاء الدولة علي أملاكهم دون مقابل، فإن التقادم بالنسبة لها يكون موقفاً منذ العمل بهذا القانون وإذ قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣ لسنة ٢ دستورية بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ بعدم دستورية القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضي الزراعية التي تم الإستيلاء عليها طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلي

الدولة دون مقابل، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنـه يترتـب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه مـن اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية إلا أن عدم تطبيق الـنص – علي ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدسـتورية العليـا – لا ينصرف إلي المستقبل فحسب وإنما ينحسب علي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص، علي أنه يستثني من هذا الأثـر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد إستقرت عند صدور الحكم بحكـم حائز قوة الأمر المقضي أو بإنقضاء مدة التقادم، فإنه يترتب علـي حكـم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ انفتـاح باب المطالبة بالتعويضات عن الأراضي المستولي عليها طبقـاً للقـانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وذلك إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية في ١٩٨٣/٧/٧ ولا يكـون الحـق فـي المطالبة بها قد سقط بالتقادم بإعتبار أن القانون المشار إليه وقد جعل أيلولة الأراضي المستولي عليها إلي الدولة دون مقابل، كان يحول بين أصـحاب الحقوق والمطالبة بالتعويض عن الإستيلاء. إذا كان ممتنعا عليهم قانونـاً المطالبة بحقوقهم قبل الطاعن بصفته، فيعتبر مانعا في حكم المـادة ٣٨٢ من القانون المدني يتعذر علي الدائن أن يطالب بحقه وبالتالي يكون تقـادم الحق في التعويض الناشئ وفقاً لأحكام القانون رقـم ١٧٨ لـسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ موقوفاً منذ تاريخ صدور القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فلا تجري مواعيد سقوط الحق خلال فترة سـريانه وتعـود فتستأنف سيرها بمجرد زوال سبب الوقف بنشر الحكم بعدم دستوريته فـي الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧.

(الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤ لم ينشر بعد)

١٦ – النص في الفقرة الأولي من المادة ٣٨٢ من القانون المدني علي أنه "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه علي الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً " مفاده أن المشرع نص بصفة. عامة علي وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه علي صاحب الحق أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً.

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/١/١٢ لم ينشر بعد)

١٧ – رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه علي الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم ما بقي المانع قائماً وينبني علي ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التي تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بإنقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الإنقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الإنقضاء.

(الطعن رقم ٤٨٤٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٩ لم ينشر بعد)

١٨ – لما كان مؤدي المادتين ١٧٢، ٣٨٢ من القانون المدني انه إذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور في دعواه المدنية هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية علي مقارفها فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة ولا يعود إلي السريان إلا بإنقضاء الدعوي الجنائية بصدور الحكم الجنائي البات أو بإنقضائها لسبب آخر علي أساس أن قيام الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعاً قانونياً في معني المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه علي الدائن المضرور المطالبة بحقه.

(الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٤ لم ينشر بعد)

١٩ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه طبقاً لنص في المـادة ٣٨٤ من القانون المدني لا ينقطع التقادم بإجراء صادر من المدين إلا إذا كان ما صدر منه يعتبر إقرارا صريحاً أو ضمنيا بحق الدائن، وأن الإقرار القاطع للتقادم من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩س٤٦ص١٩٧)

٢٠ – التقادم – حالات إنقطاعه – المواد ٣٨٣، ٣٨٤ مدني – المادة ١/٣ من لقانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣– وقف التقادم المادة ٣٨٢ /١ مدني.

أن مؤدي ما نصت إليه عليه المادتان ٣٨٣ و ٣٨٤ من القانون المدني والفقرة الأولي من المادة الثالثة من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣– وعلي مـا جري به قضاء هذه المحكمة – أن التقـادم ينقطـع بالمطالبـة القـضائية الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد إقتضاؤه ولو رفعـت أمـام محكمة غير مختصة، وبالتنبيه المنصوص عليه في المادة ٢٨١ من قانون المرافعات الذي يشتمل علي إعلان المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء بالدين وتعتبر أوراد الضرائب ورسوم وإعلانات المطالبات والإخطـارات التي تتمسك بها الجهة الدائنة بحقها في الضرائب أو الرسوم التي تطالـب بها تنبيها قاطعا للتقادم إذا سلم أحداهما إلي الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل إليه بخطاب موصي عليه بعلم الوصول، إلا أن تلـك المطالبـة وهذا التنبيه لا يعد أيهما قاطعا للتقادم إلا في خصوص الحق موضوعه وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبـه ويـسقط بـسقوطه فـإذا تغـاير مصدرهما فإن الطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة إلي الحق الآخر، كما يقف هذا التقادم طبقاً للمادة ١/٣٨٢ مـن القـانون المدني إذا طرأ ما يحول بين الدائن ومطالبته بذات الحق.

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٧)

٢١ – **التقادم – إنقطاعه – حالاته.**

إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدي ما نصت عليه المادتان ٣٨٣و٣٨٤ من القانون المدني والفقرة الأولي من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذي يراد إقتضاؤه ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة وبالتنبيه المنصوص عليه في المادة ٢٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي يشتمل علي إعلان المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء بالدين وتعتبر أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبات والإخطارات التي تتمسك فيها الجهة الدائنة بحقها في الضرائب أو الرسوم التي تطالب بها تنبيها قاطعا للتقادم إذا أسلم إأحداها إلي الممول أو من ينوب عنه قانوناً أو أرسل إليه بخطاب موصي عليه بعلم الوصول كما ينقطع التقادم بالقرار المدين بحق الدائن إقرار صريحاً أو ضمنياً إلا أن تلك المطالبة وهذا التنبيه وذاك الإقرار، لا يعد أيهم قاطعاً للتقادم، إلا في خصوص الحق موضوعه وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه فإذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن الطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة إلي الحق الآخر.

(**الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩س٤٦ص١٩٧**)

٢٢ – القضاء برفض الدعوى التي من شأنها قطع التقادم أو بعدم قبولها – أثر ذلك – زوال ما كان لها من أثر في قطع التقادم وإعتبار الإنقطاع كأن لم يكن.

أن المقرر في قضاء هذه المحكمة انه إذا قضي برفض الدعوى التي من شأنها قطع التقادم أو بعدم قبولها ترتب عليه زوال ما كان لها من أثر

في قطع التقادم وإعتبار الإنقطاع كأن لم يكن والتقادم الذي كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الدعوى بطلب التعويض المؤقت التي أقامها الطاعن الأول عن نفسه وبصفته قد قضي فيها في الإستئناف رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٩ جنوب القاهرة بعدم قبولها فإنه يترتب علي ذلك زوال أثرها في قطع التقادم بالنسبة للدعوى الراهنة بطلب التعويض الكامل، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي النعي عليه علي غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٦ – جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

٢٣ – المطالبة القضائية التي تقطع التقادم – يشترط فيها أن يتوافر فيها معني الطلب الجازم بالحق الذي يراد قضاءه – لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه له إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه.

يشترط في المطالبة القضائية التي تقطع التقادم أن يتوافر فيها معني الطلب الجازم بالحق الذي يراد إقتضاؤه، لهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة له إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما كالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر، وإذا كانت الدعوى رقم ٢٣ سنة ١٩٨٠ عمال كلي دمياط التي رفعها الطاعن ضد المطعون ضده للحكم بإلغاء قرار إنهاء خدمته وإعادته إلي عمله لا تحمل معني الطلب الجازم بالتعويض الذي يطالب به في دعواه الحالية وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب إلغاء قرار إنهاء الخدمة الذي كان مطلوباً في الدعوى السابقة بالمعني السابق تحديده،

فإن تلك الدعوى لا يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلي طلب التعويض.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٨ق- جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

٢٤ – الأصل في الإجراء القاطع للتقادم – أن يكون متعلقاً بالحق المراد إقتضاؤه ومتخذا بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو إختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر.

أن الأصل في الإجراء القاطع للتقادم – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن يكون متعلقا بالحق المراد إقتضاؤه ومتخذا بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو إختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر، وإذ كان الثابت من الأوراق أن حكم التعويض المؤقت في الدعوى المدنية المقامة أمام محكمة الجنح بالتبعية للدعوى الجنائية قد صدر قبل مرتكب العمل الضار دون شركة التأمين – الطاعنة فإنه لا يكون حجة عليها ولا تتغير مدة تقادم دعوى التعويض قبلها بصدور ذلك الحكم، لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم التسعة الأول أقاموا ضد الطاعنة والمطعون ضده العاشر الدعوى رقم ٤٣٦٥ سنة ٨٣ مدني الجيزة الابتدائية وطلبوا في صحيفتها المودعة بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٢ الحكم بتعويضهم عما لحقهم من أضرار شخصية مادية وأدبية نتيجة موت المورث ثم عدلوا طلباتهم في ١٩٨٧/١١/١٥ بإضافة طلب التعويض الموروث وكان هذا الحق الأخير يغاير الحق في التعويض عن الضرر الشخصي فإنه لا يكون بصحيفة افتتاح الدعوى من أثر في قطع التقادم بالنسبة له وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

٢٥ – القاعدة في الإجراء القاطع للتقادم– أن الأثر المترتب علي رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم وإستبدال مدته – لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليها – الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة للدعوى قبل شركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه أن المشرع أنشأ بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني – رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملاً علي الإستقرار الاقتصادي لها – وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها، لما كان ذلك وكانت القاعدة في الإجراء القاطع للتقادم – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن الأثر المترتب علي رفعها الدعوى والحكم فيها – من قطع التقادم وإستبدال مدته – لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدي إلي المضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة علي الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة علي إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع في ذلك المقدار، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة للدعوى قبل شركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها لم تختصم الطاعنة في

الدعوى المدنية التي رفعتها تبعاً للدعوى الجنائية، فإن الحكم الصادر في تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للطاعنة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر في مواجهتها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

٢٦ – الأجر من الحقوق الدورية المتجددة – يتقادم بخمس سنوات – لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء – إنقطاعه – حالاته.

إن مؤدي نصوص المواد ١/٣٧٥، ١/٣٨١، ٣٨٣ من القانون المدني أن الأجر وهو من الحقوق الدورية المتجددة يتقادم بخمس سنوات وان هذا التقادم لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، كما أنه لا ينقطع إلا بالمطالبة القضائية وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن بقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، لما كان ذلك وكان المطعون ضده لم يقم برفع الدعوى إلا بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٢ للمطالبة بأجره عن الفترة من ١٩٧٤/٦/٢٢ حتي ١٩٧٥/٣/٢ فإن أجره عن الفترة من ١٩٧٤/٦/٢٢ حتي ١٩٧٤/١١/٢٢ يكون قد سقط بالتقادم لمضي خمسة سنوات من تاريخ إستحقاقه دون إتخاذ أي من الإجراءات القاطعة للتقادم المبينة بالمادة ٣٨٣ المشار إليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي للمطعون ضده بأجره عن فترة المطالبة بكاملها بمقولة أن سريان التقادم لا يحتسب في حقه إلا من تاريخ عودته إلي العمل الحاصل في ١٩٧٥/٣/٣ وان

الالتماس المقدم منه لصرف أجره بقطع التقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً بخصوص ما قضي به للمطعون ضده من أجر عن الفترة من ١٩٧٤/٦/٢٢ حتي ١٩٧٤/١١/٢٢.

(الطعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٥٤ ق- جلسة ١٩٩١/١/٣١)

٢٧ – المطالبة القضائية التي تقطع مدة التقادم.

أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن المطالبة القضائية التي تقطع مدة التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذي يراد إقتضاؤه، ولهذا فإن صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه التي تجب بوجوبه أو تسقط بسقوطه، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه إنقطاع التقادم بالنسبة للآخر

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩١/٢/٥)

٢٨ – طبقاً للمادة ٣٨٤ من القانون المدني لا ينقطع التقادم بإجراء صادر من المدين إلا إذا كان ما هو صادر منه يعتبر إقراراً صريحاً أو ضمنياً بحق الدائن.

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٢ق- جلسة ١٩٩١/٢/١٠)

٢٩ – المطالبة القضائية لا تقطع إلا بالتقادم الساري لمصلحة من رفعت عليه وقضي عليه فيها.

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٢ق- جلسة ١٩٩١/٢/١٠)

٣٠ – المطالبة القضائية التي تقطع التقادم يجب أن ترفع من الدائن الذي يسري التقادم ضده وأن توجه إلي المدين الذي يسري التقادم لصالحه.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩س٤٦ص١٩٧)

٣١ – المطالبة القضائية التي تقطع التقادم طبقاً لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدني هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق.

(**الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩س٤٦ص١٩٧**)

٣٢ – إذ كان المشرع قد أنشأ بمقتضي المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني – رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملاً علي الإستقرار الاقتصادي لها – وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها، وكانت القاعدة في الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب علي رفع الدعوى والحكم فيها – من قطع التقادم أو إستبدال مدته – لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليه إلزام شركة التأمين بأن تؤدي إلي المضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، مما مفاده طرفاً فيه، ذلك أن حجيته عليها عندئذ أنما تكون مقصورة علي إثبات تحقق الشروط المنصوص عليها بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها ان تنازع في ذلك المقدار، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه ن لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها الأولي لم تختصم الشركة الطاعنة في الدعوى المدنية التابعة التي رفعتها أمام محكمة الجنح، فإن الحكم الصادر في تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى

التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سـنوات طالما لم يصدر في مواجهتها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظـر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٦ق- جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢)

٣٣ – إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المطالبة القضائية التـي تقطع مدة التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الـذي يراد إقتضاؤه ولهذا فإن صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق مالا تقطع التقادم ألا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه التـي تجـب بوجوبه أو تسقط بسقوطه، فإن تغاير الحقان أو تغير مصدرهما فإن رفـع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه إنقطاع التقادم بالنسبة للحق الآخـر. لما كان ذلك وكانت الدعوى التي يرفعها من حاق بـه ضـرر شخـصي مباشر من وفاء المجني عليه تختلف في موضوعها عـن الـدعوى التـي يرفعها ورثته بطلب التعويض الموروث والذي نشأ حق المـوروث فيـه بمجرد إصابته وأصبح جزءا من تركة بعد وفاته، فإن رفع الدعوى يطلب التعويض عن الضرر الشخصي المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر، وكان دعوى الطاعنين قد رفعت بعد مضي أكثـر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي باتا، فإن النعي علـي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٥ق – جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)

٣٤ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار القاطع للتقادم يجـب أن يكون خاليا من اللبس وبصورة لا غموض فيها وتكشف عن نية المدين في الاعتراف بالدين.

(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥١ – ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)

٣٥ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط في المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معني الطلب الجازم الذي يراد إقتضاؤه.

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٧ق- جلسة ١٩٩٢/٦/٢٤)

٣٦ – حسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتي يتعين طلبها أن تبحث شرائطه القانونية، ومنها المدة بما يعتريها من إنقطاع، إذ أن حصول الإنقطاع يحول دون إكتمال مدة التقادم، مما يقتضي التثبت من عدم قيام أحد أسباب الإنقطاع، ومن ثم يكون للمحكمة – ولو من تلقاء نفسها – أن تقرر بإنقطاع التقادم إذا طالعتها الدعوى بقيام سببه.

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩١/٦/٢٤)

٣٧ – أن مناط قيام الأثر الذي يرتبه المشرع علي إجراء قانوني معين هو مطابقة هذا الإجراء أصلا لما إشترطه القانون فيه، ومن ثم فإن إنقطاع التقادم المترتب علي المطالبة القضائية عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون المدني يستلزم صحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعاً، وهو مالا يتحقق بصدور حكم نهائي فيها بإجابة صاحبها إلي طلبه كله أو بعضه، أما إنهاؤها بغير ذلك فإنه يزيل أثرها في قطع التقادم فيعتبر الإنقطاع كأن لم يكن والتقادم الذي بدأ قبل رفعها مستمرا في سريانه.

(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٢/٦/٢٨)

٣٨ – إن بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين في اعترافه بالدين محل النزاع وفيها يترتب علي ذلك من الأثر في قطع التقادم هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بمنأي عن رقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعن بشأن تمسكه بأعمال المادة ٣٨٤ من القانون المدني

المؤسس علي قوله أن تأشيرة رئيس مجلس إدارة البنك المطعـون عليـه الأول علي الطلب الذي قدمه في ١٩٧٦/٧/٢٢- المقدم صـورة منـه – بشأن تسوية القروض موضوع التداعي وقبول البنك منـه مبلـغ ١٠٠ ج تحت حساب هذه التسوية يتضمن إقراراً بحقه ينقطع به التقـادم، إلا أنـه تطبيقه نص المادة ١٨٧ من القانون المدني علي واقعه الدعوى خلص إلي سقوط حق الطاعن في المطالبة بقيمة الفوائد المدفوعـة مـن ١٩٧٣/٥/١ وحتي ١٩٧٤/١٢/٣- علي نحو ما سلف بيانه في الرد علي السبب السابق – للإعتبارات السائغة الصحيحة ساقها، وهو ما يكفي بذاتـه رداً ضـمنيا علي ما يثيره الطاعن من دفاع بسبب النعي، وان محكمة الإستئناف فـي حدود سلطتها التقديرية لم تعتبر هذه التأشيرة علي الطلب المذكور إقـرار بقطع التقادم، ويكون هذا النعي في غير محله.

(الطعن ١٧١٦ لسنة ٥١ق- جلسة ١٩٩٢/٤/١٩)

٣٩ – المطالبة القضائية القاطعة للتقادم. م٣٨٣ مدني شرطها الحكم بترك الخصومة في دعوى المطالبة. أثرة. إلغاء جميع إجراءاتهـا. وزوال الأثر المترتب علي رفعها في قطع التقادم. مؤدي ذلك. لا تقطع المطالبـة سوي التقادم الساري لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضي عليه فيها.

(الطعن ٤٢٨١ لسنة٦١ق- جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

(الطعن ٩٩٧ لسنة ٥٩ق- جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

٤٠ – إنقطاع التقادم المترتب علي المطالبة القـضائية. م ٣٨٣ مـدني شرطه. صحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعاً. عدم تحققه إلا بصدور حكـم نهائي فيها بإجابة صاحبها إلي طلبه كلها أو بعضه. إنتهاؤها بغير ذلك. أثره. زوال أثرها في الإنقطاع وإعتبار التقادم الذي بدأ قبلها مستمراً لم ينقطع.

(الطعن ٥٥٣ لسنة ٥٦ق- جلسة ١٩٩٣/١١/٨)

٤١ – بيان دلالة الورق الصادرة من المدين علي اعترافه بالدين وما يترتب عليها من أثر في قطع التقادم. مسألة موضوعية. عدم خضوعها لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ١٨٤٧ لسنة ٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٣/١١/١٨)

٤٢ – وحيث أن النعي بهذا الوجه مردود لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط والمطالبة القضائية التي تقطع معني الطلب الجازم بالحق الذي يراد إقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه للتقادم إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغير مصدرهما فإن الطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر، علي أنه إذا رفضت الدعوى التي من شأنها قطع التقادم فإن هذا الرفض يزيل أثرها في قطع التقادم ويعتبر في سريانه.

(الطعنان رقما ٢٠٨٦، ٢٠٨٩ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٢/٤/٢٠)

٤٣ – المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذي يعتبر سبباً لوقف التقادم طبقاً للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدني هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنها إن هي أوردت أسباباً لقيام هذا المانع أو نفيه فإن رقابة محكمة النقض تمتد إلي هذه الأسباب إذا كانت تنطوى علي مخالفة القانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدي إلي النتيجة التي إنتهت إليها أو تكون الأدلة التي إستندت إليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها.

(الطعن رقم ٧١٨١ لسنة ٦٤ق ـ جلسة ٢٠٠٢/٢/١١ لم ينشر بعد)

٤٤ – أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالأخطار بعناصر ربط الضريبة أو التنبيه علي الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلي لجان الطعن.... يدل – وعلي ما جري به قضاء

هذه المحكمة – أن المشرع وتقديرا منه لوجه من المصلحة تعود علي حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة، خص دين الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلي أسباب القطع الواردة بالقانون المدني أسباباً أخري عددها.

(الطعن رقم ٨٤٧١ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٤ لم ينشر بعد)

٤٥ – كما أن النص في الفقرة الأولي من المادة ٣٨٢ من القانون المدني علي أنه " لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه علي الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا " مفاده أن المشرع نص بصفة عامة علي وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه علي صاحب الحق أن يطالب في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً.

(الطعن رقم ٩٨٤١ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٦ لم ينشر بعد)

٤٦ – إحالة النزاع إلي لجنة الطعن إجراء مستقل بذاته قاطع للتقادم ويقف سريانه طالما كان النزاع معروضاً علي اللجنة ولم تفصل فيه بإعتباره مانعاً قانونياً من المطالبة بدين الضريبة حتى تاريخ إعلانها بالقرار الذي أصدرته.

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٤/٢/٩ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٤/١/١/١٢ لم ينشر بعد)

٤٧ – وقف سريان التقادم عند وجود مانع للمطالبة بالحق. م١/٣٨٢ مدني. عدم ورود هذه الموانع على سبيل الحصر. تقدير قيامه. مهمة القاضى. عدم إشتراط وصول المانع لدرجة الإستحالة لتحققه. كفاية تعذر ذلك على الدائن بالنظر لحالته وعلاقته بالمدين وكافة الظروف الملابسة. شرطه. ألا يكون ناشئاً عن تقصيره. مؤداه. وجوب بحث كل حالة على حدة.

(الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق – جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

٤٨- المقرر- في قضاء هذه المحكمة - أن النص في الفقرة الثانية ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه "علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن....." يدل على أن المشرع وتقديرا منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة خص دين الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدني أسبابا أخرى عددها قوامها الإجراءات التي تقوم بها مصلحة الضرائب وهي بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذي حدده القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوع الإجراء ما دام في ذاته صحيحا، وإن الإحالة إلى لجنة الطعن من شانها قطع تقادم دين الضريبة رغم بطلان موضوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة والأصل في انقطاع التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول في مدته وطبيعته يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر في فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة، وإن النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا. مفاده أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه في الوقت نفسه ولو كان المانع أدبيا.

(الطعن رقم ٧٨٩ ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠٠٨)

٤٩- المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النص في الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقـانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه "علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليهـا في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الـضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالـة إلـى لجان الطعن "يدل على أن المشرع تقديرا منه لوجه من المصلحة تعـود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة خص ديني الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة، بأن أضاف إلى أسباب القطـع الـواردة بالقانون المدني أسبابا أخرى عددها قوامها الإجراءات التي تقـوم بهـا مصلحة الضرائب، وهي بسبيلها إلى إتمام إجـراءات تحديـد الـضريبة المستحقة على الوجه الذي حدده القانون بصرف النظر عن مـدى صـحة موضوع الإجراء ما دام الإجراء في ذاته صحيحا ومؤدى ذلك أن الإحالة إلى لجنة الطعن من شأنها قطع تقادم دين الضريبة رغم بطلان موضـوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة، والأصل في انقطاع التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا زال التقـادم المنقطـع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول في مدته وطبيعته يـسري مـن وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطـاع فيمـا عـدا الحـالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر في فقرتها الثانيـة فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة. كما وأن النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه "لا يسري التقادم كلما وجـد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا، مفـاده أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مـانع

يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا.

(الطعن رقم ٣٧٥ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ٢٠٠٩)

٥٠- المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع بعد أن قرر للمضرور من الفعل الضار بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الحوادث سالفة الذكر أفرد لتلك الدعوى في شأن تقادمها بمضي ثلاث سنوات كيفية خاصة في احتساب بدقة تلك المدة بمقتضى المادة ٧٥٢ من القانون المدني خروجا على القواعد العامة المقررة بالمادة ١٧٢ من القانون سالف الذكر لتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن العمل غير المشروع والتي من مقتضاها احتساب بداية هذا التقادم من التاريخ الذي يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسئول عنه وذلك بأن جعل بداية احتساب مدة تقادم الدعوى الأولى تبدأ من تاريخ وقوع الفعل الضار وبمعرفة الشخص المسئول عنه إذ يستطيع المضرور اعتبارا من ذلك رفع دعواه بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار وتسري في شأن تقادمها القواعد المقررة قانونا بوقف التقادم وانقطاعه عملاً بالمادة ١/٣٨٢ من القانون سالف الذكر فإذا ما اختار المضرور الطريق المدني وأقام دعواه بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته عن الفعل الضار وتم تحريك الدعوى الجنائية قبل مقترفه فإن الدعوى الأولى تقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية إلى أن يتم انتهائها بصدور حكم بات في الدعوى الجنائية أو

انقضائها بأي سبب من أسباب انقضائها، وكان إغفال المحكمـــة – بحـــث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان دفاعا جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورا في أسباب الحكم الواقعية يقتضي بطلانه.

(الطعن رقم ٥٦٩٨ ـ لسنة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٢ / ٢٠٠٩)

٥١- النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً "مفاده أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً.

(الطعن رقم ١٠٥٥ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٠٩)

٥٢- المقرر – بقضاء هذه المحكمة- أن النص في الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقـــم ١٥٧ لسنة ١٩٨١" وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعـــن... " يدل على أن المشرع- تقديراً منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة – خص دين الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدني أسباباً أخرى عددها، قوامها الإجراءات التي تقوم بها مصلحة الـــضرائب وهـــي بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذي حدده القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوع الإجراء ما دام في ذاتـــه

صحيحاً، ومؤدى ذلك أن الإحالة إلى لجنة الطعن من شأنها قطع تقادم دين الضريبة رغم بطلان موضوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة.

(**الطعن رقم ١٠٥٥ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٩**)

٥٣- المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن مفاد المواد ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٧ من قانون المرافعات أن المشرع وضع طريقا لتبادل المذكرات والمستندات بين الخصوم في الطعن بالنقض وحدد لكل منهم أجالا لإيداعها يتعين الالتزام بها تحقيقا لعدالة التقاضي أمام هذه المحكمة ومنعا من تجهيل الخصومة على من كان طرفا فيها بعدم إتاحة الفرصة لأي منهم في إبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه، فلا يجوز قبول مذكرات أو أوراق من الخصوم إلا بطريق الإيداع وفي خلال الآجال المحددة لكل منهم ما لم تجز المحكمة استثناءا الترخيص لهم بإيداع مذكرات تكميلية عند نظر الطعن بالجلسة، ويعد ما ورد بالمذكرات غير المقبولة من دفاع أو دفوع غير مطروح على المحكمة لنظر الطعن. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق إعلان صحيفة الطعن قانونا للمطعون ضدهما بتاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠٠٨ وأنهما لم يقدما مذكرة بدفاعهما خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٥٨ من قانون المرافعات ومن ثم فإن ما قدماه بتاريخ ٥/ ٣/ ٢٠٠٩ من مستندات لا يعتبر مطروحا على هذه المحكمة.

(**الطعن رقم ٥٨ ـ لسنة ٧٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ١٢ / ٢٠٠٩**)

٥٤- المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني للدعاوى الناشئة عن

عقد التأمين وهذا التقادم وعلى – ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تبـدأ مدته من وقت وقوع الفعل الذي سبب الضرر ومعرفة شخص المسئول عنه. وتسري في شأنه هذا التقادم القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها، فإذا كان الفعل غير المشروع الذي سبب الضرر والذي يستند إليه المـضرور في دعواه المدنية قبل المؤمن جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحدا فمن يعتبر مسئولا عنهم في شأنه تغطية الحقوق المدنية الناشئة عن فعله الضار فإن سريان التقادم بالنسبة لـدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائيـة ولا يعود إلى السريان إلا من تاريخ انتهاء المحاكمة الجنائية سواء بصدور حكم بات في الدعوى الجنائية باستنفاد طرق الطعن المقررة فيه أو انقضاء تلك الدعوى لأي سبب آخر من أسباب انقضائها علـى أسـاس أن قيـام الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعاً قانونيا في معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه.

(الطعن رقم ١٠٩ ـ لسنة ٧٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠١ / ٢٠١٠)

٥٥- لئن كان تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق الذي يعتبر سـبباً لوقف التقادم طبقاً للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدني هو من مسائل الواقـع التي تستقل بها محكمة الموضوع إلا أنها إن هي أوردت أسباباً لقيام هـذا المانع أو نفيه فإن رقابة محكمة النقض تمتد إلى هذه الأسـباب إذا كانـت تنطوي على مخالفة للقانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدي إلـى النتيجـة التي انتهت إليها أو تكون الأدلة التي استندت إليها غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها.

(الطعن رقم ٣٧٢٣ ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠١٠)

انقطاع التقادم

النص التشريعي (مادة ٣٨٣) :

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلي محكمة غير مختصة وبالتنبيه، وبالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣٧٠ ليبي و ٣٨٠ سوري عراقي و ٣٥٧ لبناني و ٣٧٠ كويتي و ٣٥٠ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

إذا كان سند الدين تنفيذياً، فمجرد إتخاذ إجراءات التنفيذ (كالحجز مثلاً أو الإجراءات المفتتحة له (كالتنبيه) يستتبع قطع التقادم.

فإذا لم يكن ثمة سند تنفيذي، فالأصل أن التقادم لا ينقطع إلا بالمطالبة القضائية، وليس يكفي مجرد الإنذار لترتيب هذا الأثر ولو تولي إعلانه أحد المحضرين، وقد اكتفي المشرع الفرنسي الإيطالي في قطع التقادم بكل ما يصلح وسيلة لإعذار المدين وهو بهذا يختزي بالكتابة أيا كانت صورتها، بيد أن مثل هذا الحكم يكاد يجعل تقادم الديون مستحيلاً.

ويراعي أن المطالبة القضائية تشمل الدعوى والدفع علي حد سواء ولا يحول رفع الدعوى إلي محكمة غير مختصة من جراء غلط مغتفر دون تحقق أثرها في قطع التقادم، بخلاف ما يقع في البطلان المتعلق بالشكل، ويسقط هذا الأثر ويعتبر كأن لم يكون إذا تنازل المدعي عن دعواه (ترك المرافعة)

أو أهملها حتي قضي ببطلان المرافعة فيها، أو قضي برفضها لانتقاء الصفة، أما سقوط الحكم الغيابي فلا يترتب عليه زوال أثر إنقطاع المدة.

ويقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم كل إجراء مماثل، كتقدم الدائن بطلب لقبول حقه في تفليس أو في توزيع أو طلب الحكم أو التـــدخل في خصومة، وبوجه عام كل عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه في خـــلال دعوى من الدعاوى، وعلي نقيض ذلك لا يعتبر التكليف بالحضور أمـــام لجنة "المعافاة " القضائية ولا قرار هذه اللجنة، ولا التكليف بالحضور أمام القاضي المستعجل لإتخاذ إجراء وقتي سبباً في قطع بالتقادم.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –جزء ٣ ص ٣٣٢و٣٣٣)

رأي الفقه :

- **انقطاع التقادم: هناك أسباب عديدة لقطع التقادم منها وهي:**

أولاً: المطالبة القضائية: فالمطالبة القضائية تُعد سبب من أسباب قطع التقادم حيث ينقطع التقادم بمطالبة الدائن المدين بحقه مطالبـــة قـــضائية. ويكون ذلك بإقامة دعوى بحقه فلا يكفي الكتاب المسجل أو المطالبة الودية أو الإنذار الرسمي على يد محضر ولا اتخاذ الإجراءات التحفظية كطلـــب وضع الأختام وكوضعها بالفعل أو قيد الرهن أو تجديد القيد أو المطالبـــة القضائية أمام قاضي الأمور المستعجلة لأنها إجراءات وقتية لا تمس أصل الحق مثل دعوى إثبات الحالة وسائر الدعاوى المستعجلة. ولا يكفي أيضاً لقطع التقادم طلب المعافاة من الرسوم القضائية، ولو انتهى الأمر إلى قبول الطلب، فإن هذا لا يعتبر مطالبة قضائية بالحق ذاته. كذلك لا يكفي التقادم التظلم المرفوع إلى سلطة إدارية، فإن هذا التظلم لا يعتبر مطالبة قضائية. ولا يكفي لقطع التقادم إيداع شروط البيع دون إعلانها للمدين. وإذا حـــول

الدائن حقه إلى محال له، فإن إعلان المدين بالحوالة، سواء صدر من المحيل أو من المحال له لا يقطع التقادم.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المقرر أن التقادم ينقطع وفقاً لحكم المادة ٣٨٣ من القانون بالمطالبة القضائية أو بكل إجراء يقوم به الدائن للمطالبة بحقه في مواجهة مدينه أمام الجهة التي أناط بها الشارع الفصل فيما قد ينشأ من نزاع بشأنه ويترتب عليه ذات آثار تلك المطالبة" (الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠/٥/٩، الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٥)، وبأنه "النص في المادة ٣٨٣ من القانون المدني على أن ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذي يتقدم به لقبول حقه في تفليس أو توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في أحد الدعاوى يدل – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المطالبة القضائية التي تقطع مدة التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذي يراد قضاؤه ولهذا فإن صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما لا تقطع التقادم إلا في خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرها فإن رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة للحق الآخر – لما كان ذلك وكانت الدعوى التي يرفعها من حاق به ضرر شخصي مباشر من وفاة المجني عليه تختلف في موضوعها عن الدعوى التي يرفعها ورثة المجني عليه بطلب التعويض في الضرر الشخصي المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث" (الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٩، الطعن ١٧٢٨ س٢٥ جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢، الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ س ٣٠ ع٢ ص٢٣٢،

الطعن ١٤٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢ س٢٩ ص٣٨٦)، وبأنه "مناط قيام الأثر الذي يرتبه الشارع على إجراء قانوني معين هو مطابقة هذا إجراء أصلاً لما اشترط القانون فيه، ومن ثم فإن انقطاع التقادم المترتب على المطالبة القضائية عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون المدني يستلزم صحة هذه المطالبة شكلاً وموضوعاً. وهو ما لا يتحقق إلا بصدور حكم نهائي فيها بإجابة صاحبها إلى طلبه كله أو بعضه، أما انتهاؤها بغير ذلك فإنه يزيل أثرها في الانقطاع ويصبح التقادم الذي بدأ قبلها مستمر لم ينقطع" (الطعن رقم ١٨٠٨ س ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٣/٦)، وبأنه "المطالبة القضائية لا تقطع التقادم طبقاً للمادة ٣٨٣ من القانون المدني إلا إذا تمت بإجراء صحيح بحيث إذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب في الشكل فلا يترتب عليها أي أثر ولا ينقطع التقادم" (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ س٢٦ ص١٠١٧)، وبأنه "المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المسقط، شرطها، صحيفة الدعوى المتضمنة المطالبة بحق ما قاطعه للتقادم في خصوص هذا الحق وحده وما لحق به من توابعه تغاير الحقان أو تغير مصدرهما. أثره، المطالبة بأحدهما غير قاطعة للتقادم بالنسبة للآخر مؤدي ذلك. دعوى التعويض عن الضرر الذي أصاب المشمول بالوصاية غير قاطعة للتقادم بالنسبة بطلب التعويض عن الضرر الشخصي الذي لحق بالوصي" (الطعن رقم ٤١٢٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٢)، وبأنه "مفاد نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه، وأن أداء الرسم عنها وتقديم صحيفتها إلى قلم الكتاب أو قلم المحضرين مجرداً لا يعتبر رفعاً لها، وقد أكد المشرع ذلك بما نص عليه في المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢، ومؤداه أن

الدعوى لا تعتبر مرفوعة وتنتج أثرها إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه وأنه استثناء من هذا الأصل جعل المشرع تقديم الصحيفة لقلم المحضرين قاطعاً لمدة التقادم أو السقوط" (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ س٢١ ص١٢٢٧ والطعن رقم ٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٠ س٢٣ ص٦٦٦، الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٠ س٢١ ص١٣٩)، وبأنه "يشترط في المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذي يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه إلا في خصوص هذا الحق وما التحقق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر أنه إذا رفعت الدعوى التي من شأنها قطع التقادم فإن هذا الرفض يزيل أثرها في قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأنه لم يكن والتقادم الذي كان قد بدأ قبل رفعها مستمر في سريانه" (الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٦ق جلسة ٦٤/٤/٢٦ س١٣ ص٥٠٦)، وبأنه "المطالبة القضائية بجزء من الحق تعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة لباقي هذا الحق مادام أن هذه المطالبة الجزئية تدل في ذاتها على قصد صاحب الحق في التمسك بكامل حقه وكان الحقان غير متغايرين بل يجمعهما في ذلك مصدر واحد" الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/٦/٨ س٢٨ ص١٤١٣، الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٤٩٧٨/٢/١٨ س٢٩ س٥١٥، الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٠ س١٠ ص٧٥٦)، وبأنه "صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا في خصوص هذا الحق وما لحق به من توابعه، فإن تغاير الحقان فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً للتقادم بالنسبة إلى الحق الآخر، ولما كان موضوع

دعوى براءة ذمة من دين تختلف طبيعة ومصدر عن موضـوع دعـوى الإلزام برده، إذ لا يعدو أن يكون موقف المدعي في الدعوى الأولى موقفاً سلبياً يقتصر فيه على مجرد إنكار الدين دون أن يرقى إلى أحد المطالبة به في حين أن دعوى الإلزام هي دعوى إيجابيـة تتـضمن معنـى الطلـب الصريح الجازم برد ذلك الدين وهو ما يتفق مع معنى المطالبة القـضائية وفق ما تنق عليه المادة ٣٨٢ مدني، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورتب على رفع المطعون ضده دعوى بـراءة الذمـة قطع التقادم بالنسبة للحق المطلوب رده في دعوى إلزام فإنـه يكـون قـد خالف القانون" (جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ مجموعة أحكام الـنقض الـسنة ٢٨ ص٨١٢)، وبأنه "الدعوى التي من شأنها قطع التقادم القضاء نهائياً بعـدم قبولها. أثره. زوال أثرها في الانقطاع. اعتبار التقادم الـذي بـدأ قبلهـا مستمراً لم ينقطع" (الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٧٢ق جلـسة ٢٠٠٥/١/١٠، الجلسة ١٩٩٧/٣/٢٧ مجموعة الكتـب الفرنـسي س٤٨ ع١ ص٥٥٥)، وبأنه "التكليف بالوفاء السابق على طلب أمر لا يعتبر تنبيها قاطعاً للتقـادم وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفي لترتيب هذا الأثر والمقصود بالتنبيـه الذي قطع التقادم- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو التنبيـه المنصوص عليه في المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق الذي يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذي مـع تكليفـه بالوفـاء بالدين"، وبأنه "رفع المدين معارضة في أمر الأداء لا يقطـع التقـادم لأن المعارضة إجراء صادر من المدين وليس من الدائن، وطبقاً لنص المـادة ٣٨٤ من القانون المدني لا ينقطع التقادم بإجراء صادر من المدين إلا إذا كان ما صدر منه يعتبر إقرار صريحاً أو ضمنياً بحق الدائن وهو الأمـر الذي لا يصدق على المعارضة المرفوعة من المدين في أمر الأداء إذ هي

تتضمن إنكار الحق الدائن لا إقراراً به"، وبأنه إذا كان بطلان أمر الأداء – الذي قضت به محكمة المعارضة – يرجع إلى عدم توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الدين المطالب بإصدار الأمر بأدائه، فإن هذا البطلان لا يمتد لطلب أمر الأداء الذي هو بديل ورقة التكيف بالحضور ويبقى لتقديم هذا الطلب أثره في قطع التقادم"، وبأنه "يترتب على الحكم ببطلان أمر الأداء وإلغائه زوال ما كان لهذا الأمر من أثر في قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبين عليه كأن لم يكن"، وبأنه "لما كانت المادة ٣١٠ من قانون المرافعات السابق تنص على أنه يترتب على ترك الخصومة إلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى. وأن ما تقضي به المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق من أن الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات، وينطبق أيضاً في حالة الحكم بترك الخصومة. باعتبار أن هذه الأحكام ليس لها كيان مستقل بذواتها ولا تعدو أن تكون مجرد إجراءات في الخصومة تقوم مادامت الخصومة قائمة وتزول بزوالها، فإن مقتضى ذلك هو أنه وقد قضي في المعارضة في أمر الأداء باعتبار الطاعن (الدائن) تاركاً دعواه فإن هذا الحكم يترتب عليه إلغاء طلب أمر الأداء المعارض فيه بزوال أثره في قطع التقادم، كما يترتب عليه سقوط الحكم بندب خبير لتصفية الحساب بين الفريقين على أساس أنه من الأحكام الصادرة في الخصومة" (الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٥ق جلسة ٦٩/١٠/٢١ ص٢٠ ص١١٣٨، الطعن ٥٧٧ لسنة ٣٤ق جلسة ٦٩/١/٣٠ س٢٠ ص٢١٠، الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢٥)، وبأنه "دعوى الحراسة القضائية إنما هي إجراء تحفظي مؤقت لا يمس موضوع الحق، فهي بذلك لا تعد من إجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز في قطع التقادم" (الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س١٧ ص١٧٠٥)، وبأنه "عدم منازعة المدين في

دعوى الحراسة ووضع أمواله تحت يد الحارس والترخيص له في اقتضاء حق الدائن من ريعها ولا ينطوي على إقرار ضمني بالحق، ذلك أن المدين لا يترك أمواله بإرادته تحت يد الحارس حتى ينسب إليه ما يتضمن هـذا الإقرار، وإنما هو يلتزم بذلك تنفيذاً لحكم الحراسة. كما أن مطالبة الحارس بتقديم كشف الحساب لا يمكن اعتبارها بالتالي نتيجة لما تقدم إقراراً ضمنياً بالحق قاطعاً للتقادم"، وبأنه "الحجز الإداري الموقع ضد الموفي عن الدين لا يقطع مدة التقادم بالنسبة للمدين" (الطعن رقم ٢٦٩ لـسنة ٣٤ق جلـسة ١٩٦٨/٢/٢٩ س١٩ ص٤٤٣)، وبأنه "المطالبة أمام القضاء المـستعجل بتسليم صورة تنفيذية من السند التنفيذي وإن كانت تمهد للتنفيذ إلا أنـه لا يستنتج منها المطالبة الصريحة بالحق المهدد بالسقوط ولا تنـصب علـى أصل الحق، إذ هي تعالج صعوبة تقوم في سبيل صاحب الحق الذي فقـد سنده التنفيذي فلا أثر لها في انقطاع سير التقادم" (الطعن رقم ٤٥١ سـنة ٢٩ق جلـسة ١٩٦٤/١/١٩ س١٥ ص١٠٥٠، جلـسة ١٩٥٤/١٢/١٣ مجموعة أحكام الـنقض فـي الـ ٢٥ عامـا – ١٢٢ – ٦٤٢، جلـسة ١٩٧٧/١٢/٣١ مجموعة أحكـام الـنقض الـسنة ٢٨ ص١٩٢٥، جلـسة ١٩٧٦/١٢/١٨ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص١٧٨٣)، وبأنه "الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم ولو انتهى الأمر إلـى قبوله لا يعد من الإجراءات القضائية التي تقطع التقادم إذ لـيس فيـه معنـى المطالبة القضائية أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وإنما مجرد التمـاس بالإعفاء من الرسوم فحسب، كما أنه ليس فيه معنى التنبيه الذي يقطع التقـادم لأنه يشترط في هذا التنبيه أن يشتمل على إعلان المدين بالسند التنفيذي مـع تكليفه بالوفاء بالدين" (الطعن ٤٨٩ لسنة ٤١ق جلـسة ١٩٧٦/٦/١٢ س٢٧ ص١٣٣٩، جلسة ١٩٧٧/٥/٢ مجموعة أحكام السنة ٢٨ ص١١٠٤)، وبأن

"المفهوم من نص المادتين ٨٢، ٢٠٥ من القانون المدني القديم أن الشارع قد شرط أن يتوفر في الورقة التي تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذي يراد استرداده في التقادم المملك أو المراد انقضاؤه في التقادم المبرئ من الدين. فإذا كان الواقع أن مصلحة الأملاك (المطعون عليها الأولى) أقامت دعوى سنة ١٩٢٦ ضد الطاعن بطلب تثبيت ملكيتها إلى قدر معين من الأطيان التي قضى فيها ابتدائياً برفضها ولما استأنفه قضي في ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ بإلغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكيتها للقدر الذي تدعيه فرفع الطاعن التماس عن هذا الحكم الصادر لها حتى أقام الطاعن دعواه الماثلة على المطعون عليهما في ٩ فبراير سنة ١٩٤٧ بطلب تثبيت ملكيته لهذا القدر المقضي فيه لمصلحة الأملاك مؤسساً دعواه على اكتمال تقادم جديد إثر صدور حكم محكمة الاستئناف في ١٧ فبراير سنة ١٩٣١- فإن هذا التقادم لا ينقطع إلا بعمل جازم من قبل مصلحة الأملاك التي يسري التقادم ضدها. وإذا كان الالتماس مرفوعاً من الطاعن فإنه لا يكون قد أثر في قطع هذا التقادم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي على خلاف هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ١١٨لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س١٠ ص٥٢٨)، وبأنه "الشكاوى الإدارية عدم اعتبارها مطالبة قضائية. خروجها عن المعنى الذي أفصح عنه المشرع في قطع التقادم. تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتملكه أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية دفاع جوهري. اعتداد الحكم المطعون فيه بمحضرين إداريين ودعوى غير متعلق بأرض النزاع في قطع التقادم وقضاؤه بطرد الطاعن. خطأ وقصور وإخلال بحق الدفاع" (الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٣)، وبأنه "متى كان المقرر في

القضاء المختلط وجوب إعلان المدين بإجراءات التوزيع ولـدى المحـاكم المختلطة صح اعتبار دخول الدائن في التوزيع مطالبة منه بالدين قاطعـة للتقادم. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قـضي بـرفض الإشـكال واستمرار التنفيذ على أساس عدم سقوط الدين المحكوم به بالتقـادم أقـام قضاءه على أن العلاقة بين الطرفين نشأت في ظل القانون المختلط وهـو الذي يحكمها مما يتحتم معه على المحكمة أن تستهدي في قـضائها بمـا جرت عليه أحكام المحاكم المختلطة في شأن النزاع القائم بين الطرفين وأن هذا القضاء قد استقر على أن دخول الدائن في توزيع مفتوح ضد مدينـه قاطع للتقادم تأسيساً على أن النظام الذي جرى عليه قضاء هـذه المحـاكم كان يتحتم إعلان المدين بإجراءات التوزيع وإعلانه بالحـضور للإطـلاع على القائمة المؤقتة وأنه لا محل لاتباع قضاء المحاكم الوطنية فـي هـذا الشأن لأن أساس هذا القضاء هو أن المدين لا يعلن بالتوزيع المفتوح أمام المحاكم المذكورة فإن ما قرره هذا الحكم هو تطبيـق صـحيح للأحكـام الواجب اتباعها في هذا الخصوص" (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢١ق جلـسة ١٩٥٢/٦/٥، الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٣/٣/١٩).

فيشترط إذن، لقطع التقادم، أن يطالب الدائن المدين مطالبـة قـضائية بالحق الذي له في ذمته. وتصدر المطالبة القضائية – صحيفة الـدعوى– من الدائن، أو من نائبه كوكيل أو ولي و وصي أو قيم أو فضولي أو دان للدائن يستعمل حقوق مدينه. ولما كان قطـع التقـادم لا يقتـضي أهليـة التقاضي، بل تكفي فيه أهلية مباشرة الإجراءات التحفظية، لـذلك يجـوز للقاصر ولمن تتوافر فيه أهلية الإدارة أن يقوم بالمطالبة القـضائية التـي تقطع التقادم. وتوجه المطالبة القضائية إلى المدين الذي ينتفـع بالتقـادم،

أو إلى من ينوب عنه، فلو وجهت المطالبة إلى مستأجر عنده ليست له صفة في تمثيله فإنها لا تقطع التقادم (السنهوري ص٩١٦).

• **أثر المطالبة القضائية على انقطاع التقادم :** أن الشارع قد اشترط أن يتوافر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذى استرداده فى التقادم المملك. أو بالحق الذى يراد اقتضاؤه فى التقادم المبرئ من الدين ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة إلا من خصوص هذا الحق أو ما التحق به من توابعه، مما يجب لزوماً بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر. (الطعن رقم ٣٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١٢/٢٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " المفهوم من نص المادتين ٨٢، ٢٠٥ من القانون المدنى القديم أن الشارع قد شرط أن يتوفر فى الورقة التى تقطع مدة التقادم معنى الطلب الواقع فعلاً للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد استرداده فى التقادم المملك أو المراد انقضاؤه فى التقادم المبرئ من الدين. فإذا كان الواقع أن مصلحة الأملاك (المطعون عليها الأولى) أقامت دعوى سنة ١٩٢٦ ضد الطاعن بطلب تثبيت ملكيتها إلى قدر معين من الأطيان قضى فيها ابتدائيا برفضها ولما استأنفه قضى فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ بالغاء الحكم المستأنف وبتثبيت ملكيتها للقدر الذى تدعيه فرفع الطاعن التماساً عن هذا الحكم قضى فيه بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٣ بعدم قبول وقد ظل واضعا يده على هذه الأطيان ولم تنفذ مصلحة الأملاك الحكم الصادر لها حتى قام الطاعن دعواه على اكتمال تقادم جديد إثر صدور محكمة الاستئناف فى ١٩٣١/٢/١٧ – فإن هذا التقادم لا ينقطع إلا بعمل

جازم من قبل مصلحة الأملاك التى يسرى التقادم ضدها. . وإذ كان الالتماس مرفوعاً من الطاعن فإنه لا يكون له أثر فى قطع هذا التقادم ومن ثم فأن الحكم المطعون فيه إذ قضى على خلاف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س١٠ ص٥٢٨).

• **ويشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم أن يكون الحق المطالب به جازم، فقد قضت محكمة النقض بأن :** يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر – فإن هذا الرفض يزيل أثرها فى قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأنه لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً فى سريانه. (الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦ س١٣ ص٥٠٦). وبأنه " إعلان المدعى عليه بعريضة الدعوى يعتبر مطالبة قضائية ينقطع بها التقادم طبقاً للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى. فإذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانقطاع تقادم دعواه بالمطالبة القضائية فى دعوى سابقة فقد كان على المحكمة أن تبحث هذا الدفاع بما يستتبعه من حيث ما تم فى الدعوى الأولى وتأثيره على إعلان صحيفتها باعتبار هذا الإعلان إجراء قاطع للتقادم فإذا أغفلت محكمة الاستئناف ذلك ولم تقل كلمتها فى هذا الدفع فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ولا يقدح فى ذلك ما تمسك به المطعون ضده

أمام محكمة النقض من أن الإعلان الدعوى الأولى قد انعدم أثره فى قطع التقادم لعدم قيد تلك الدعوى خلال سنة من تاريخ الجلسة الأولى المبنية فى ورقة الإعلان مما تعتبر معه الدعوى كأن لم تكن بحكم المادة ٧٨ من قانون المرافعات – قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ – وذلك متى كان المطعون ضده لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع باعتبار الدعوى المذكورة كأن لم تكن " (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٤ س١٧ ص٨٥٢ ع٢). وبأنه " يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه، فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر " (الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٦ س٢٧ ص١١٨٨). وبأنه " يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتوفر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما، فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر لما كان ذلك وكانت صحيفة دعوى الغاء البروتستات لا تحمل معنى الطلب الجازم بالتعويض إذ اكتفى الطاعن فيها بأن يحتفظ لنفسه بالحق فى مطالبة المطعون عليهما بالتعويض عما أصابه من توقيع هذه البروتستات، وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب إلغاء البروتستات الذى كان مطلوبا

فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده إذ أنه لا يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤ س٢٧ ص١٧٤١). وبأنه " يشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده، فلا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه، فإذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً للتقادم بالنسبة إلى الحق الآخر. لما كان ذلك وكانت المطعون ضدها الأولى قد أقامت دعواها بطلب الحكم بثبوت ملكيتها إلى منزل النزاع بالحيازة المكسبة للملكية مستدلة بعقد شرائها غير المسجل على انتقال الحيازة إليها امتداد لحيازة سلفها البائع إليها. وكانت دعوى الطاعنة بصحة ونفاذ عقد شرائها لحصة من هذا المنزل، والتى ترمى من ورائها إلى تنفيذ التزامات البائعين والتى من شأنها نقل الملكية إليها ثم دعواها بطلب الشفعة فى باقى المنزل للحلول قبل البائعين محل المشترية، يغاير الحق فى كل منهما الحق فى ملكية المنزل محل النزاع والمدعى اكتسابه بالحيازة المكسبة للملكية والتى تعد سبباً لكسبها مستقلاً عن غيره من أسباب اكتسابها لا ينفى قانونا صفة الهدوء عنها، مجرد حصول تصرف قانونى على العين محل الحيازة ولا يعد هذا التصرف تعرضا قاطعا للتقادم، فإن أيا من هاتين الدعويين لا تعتبر تعكيرا للحيازة ولا تعد إجراء قاطعا للتقادم المكسب خلال مدته المدعى بها من المطعون ضدها الأولى " (الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٢). كما أن

الحكم ببطلان صحيفة الدعوى يترتب عليه زوال أثرها فى قطع التقادم. (الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٦/٧ س١٣ ص٧٧٤).

• **وإذا كان بيانات الصحيفة صحيحة وكاملة فإنه يترتب على تقديمها إلى قلم المحضرين انقطاع التقادم ولو كان اجراءات إعلان هذه الصحيفة باطل، فقد قضت محكمة النقض بأن:** تنص المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فى فقرتها الثالثة على أن (تعتبر الدعوى قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملاً، أما باقى الآثار التى ترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها) ومؤدى أنه متى كانت بيانات الصحيفة صحيحة وكاملة وفقاً لما تقتضيه المادة ٧١ فإنه يترتب على تقديمها إلى قلم المحضرين مع أداء الرسم المقرر كاملاً انقطاع التقادم أو السقوط ولو كانت اجراءات إعلان هذه الصحيفة مشوبا بالبطلان. (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩ س١٨ ص١٤٢٠ع٣). وبأنه " نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون المرفعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا. ولم تشترط لترتيب هذا الأثر أن تقدم الصحيفة إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة التى ترفع إليها الدعوى، بل جاء النص مطلقا غير مقيد بأى قيد ــ ولازم ذلك ومقتضاه، وجوب اعتبار الصحيفة المسددة عنها الرسم كاملا قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها لأى من أقلام المحضرين دون تحديد للمحكمة التى يتبعها هذا القلم " (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧١/٥/٢٠ س٢٢حتى ١٦٦)

وبأنه " مفاد نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق، أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه وأن أداء الرسم عنها وتقديم قلم الكتاب أو قلم المحضرين مجردا لا يعتبر رفعا لها، وقد أكد المشرع ذلك بما نص عليه فى المادة ٧٥ من قانون المرفعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، ومؤداه أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة وتنتج آثارها إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه وأنه استثناء من هذا الأصل جعل المشرع تقديم الصحيفة لقلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم أو السقوط : (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ س٢١ ص١٢٢٧).

• **إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف فإن الحكم المستأنف يعتبر انتهائياً فى جميع الأحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة، فقد قضى بأن :** انقطاع التقادم المكسب للملكية بالمطالبة يظل قائما حتى يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم، وإذ كان الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على سقوط الخصومة فى الاستئناف بما فى ذلك اعتبار الحكم المستأنف انتهائياً وفقاً للمادة ٣٠٥ من قانون المرافعات السابق (الذى يحكم واقعة الدعوى) فإن هذه الانتهائية إنما تلحق بالحكم المستأنف من تاريخ انقضاء مواعيد الطعن فيه بالاستئناف، إذا يترتب على انقضاء الخصومة فى الاستئناف إلغاء جميع اجراءاتها، بما فى ذلك صحيفة الاستئناف وفقاً للمادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق مما يتنبى عليه أن يصبح الحكم المستأنف انتهائياً من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه – متى كان هذا الميعاد قد انقضى قبل صدور الحكم بانقضاء

الخصومة – وبالتالى يزول ما كان للدعوى من أثر قاطع للتقادم وتبدأ تقادم جديد من هذا التاريخ، إما إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقضى حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة فى استئناف فإن الحكم المستأنف يعتبر انتهائياً فى جميع الأحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة وفقاً لنص المادة ٣٠٥ من قانون المرافعات السابق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه، ورتب على الحكم بانقضاء الخصومة فى الاستئناف اعتبار الحكم جديد منذ هذا التاريخ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه " (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ س٢٧ ص٦٤١).

- **ينقطع التقادم حتى ولو المطالبة القضائية رفعت أمام محكمة غير مختصة:** إذ نصت المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة فقد دلت على أن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينة بالحق قضاء وهو لم يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم بإجبار المدين الممتنع عن التنفيذ على الوفاء بما التزم به " (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س٢٨ ص١١٠٤).

- **كما أنه يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم إذا صدر من الدائن أن يكون فى مواجهة مدينة للتمسك بحقه قبله:** مفاد النص فى المادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدنى على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى أو إذا أقر الدين بحق الدائن اقرار صريحا أو ضمنيا يدل على أن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة جازمة بالحق قضاءا

وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم باجبار المدين على الوفـاء بما التزم به، كما أنه يشترط فى الإجراء القاطع للقادم، إذا صدر من الدائن أن يكون فى مواجهة مدينه للتمسك بحقه قبله وذلك أثناء السير فى دعوى مقامة من الدائن أو من المدين وتدخل الدائن خصما فيها. أما إذا صـدر الإجراء من المدين فيشترط أن يتضمن اقرارا صريحا أو ضـمنيا بحـق الدائن، لما كان ذلك، وكانت مطالبة المطعون ضده بالريع فـى الـدعوى الحالية يتمثل تعويضا عما فاته من منفعة العقار فى الفتـرة التـى كـان الطاعنون يضعون يدهم عليه، وكانت صحيفة دعوى التعاقد التى أقامهـا المطعون ضده على البائعين له وتدخل فيها الطاعنين طالبين رفضها على سند من تملكهم العقار بوضع اليد المدة الطويلة ليس من شأنها أن تقطـع سريان التقادم بالنسبة لهذا التعويض إذ هى لا تعتبر مطالبـة أو إجـراء صادرا من المطعون ضده فى مواجهة الطاعنين للتمسك به قبلهم باعتباره من توابع الحق فى تلك الدعوى مما يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه. كما أن تدخل الطاعنين فيها لا ينطوى على إقرار للمطعون ضده بالتعويض بل هو انكار منهم له، وإذ لم يكن النزاع على الملكية ليمنعه عن المطالبة به طوال الفترة فى نهاية عام ١٩٥٨ حتى تـاريخ رفـع الـدعوى الماثلـة فـى ١٩٧٨/٤/٨ – ومن ثم فإن التقادم يكون قد اكتملت مدته. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع على سند من أن الحق فـى الريع متفرع عن الحق المتنازع عليه فى صحة التعاقد فتعتبر قاطعة لمدة تقادمه، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه. (الطعن رقـم ١٥١٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٨/٤/٧).

• **ويشترط لانقطاع التقادم بتدخل الدائن فى الدعوى أن يتمسك فيها بحقه فى مواجهة مدينه :** لم يستحدث المشرع بالمادة ٣٨٣ من المادتين من التقنين المدنى حكما جديدا وإنما قنن ما استقر عليه القضاء فى شأن الأعمال القاطعة للتقادم وغايته من قوله (إن أى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى يعتبر قاطعاً للتقادم) أن تشمل الأعمال القاطعة للتقادم الطلبات العارضة المقدمة من الدائن إذ كان مدعى عليه وذلك بالتطبيق للمادة ١٥٢ مرافعات. وتدخله فى دعوى سبق رفعها بالتطبيق للمادة ١٥٣ مرافعات. (الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٣ س٩ ص١٨٧). وبأنه " يشترط لانقطاع التقادم يبدخل الدائن فى دعوى أن يتمسك فيها بحقه فى مواجهة المدين " (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٩ س١٥ ص١٠٥٠).

• **الطلب العارض وما يشترط فيه لانقطاع التقادم :** ما تقضى به المادة ٣٨٣ من القانون المدنى من أن التقادم ينقطع بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى أحد الدعاوى يقصد به – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الطلب الذى بيديه الدائن فى مواجهة مدينه أثناء السير فى دعوى مقامة ضد الدائن أو تدخله خصما فيها، ويبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط ولا يكون ذلك إلا بطلب عارض أى لا يكفى مجرد الدفاع فى الدعوى أو إبداء دفع فيها أو إظهار نية التمسك بحقه مادام ما صدر منه لم يتخذ صورة الطلب العارض المرفوع منه إلى القضاء بالطريق الذى رسمه المشرع فى المادة ١٢٥ من قانون المرافعات. (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٨).

• **تعديل الطلبات فى الدعوى وأثرها على انقطاع التقادم :** يشترط فى المطالبة القضائية التى تنقطع للتقادم المكسب أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد استرداده فإن صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما لا تعد قاطعة إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه. فإذا تغاير الحقان لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر. وإذ كان الواقع أن المطعون عليهم الستة الأولى أقاموا ضد الطاعن الدعوى رقم. ... مدنى كلى القاهرة، وطلبوا بصحيفتها المعلنة إليه فى ١٩٥٣/٥/١٩ الحكم بثبوت ملكيتهم لحصة فى المنزل، ثم عدلوا طلباتهم فى ١٩٥٧/٣/١١ إلى طلب بطلان الحكم برسو مزاد المنزل على الطاعن بالنسبة لهذه الحصة، استنادا إلى أن اجراءات نزع الملكية قد اتخذت ضد وصى عليهم بعد عزله، وهو ما يفيد نزولهم عن الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى، وكان الحق موضوع تلك الطلبات المعدلة يغاير الحق فى ملكية الحصة موضوع النزاع والمدعى اكتسابها بالتقادم، فإنه يترتب على ذلك التعديل زوال أثر الصحيفة فى قطع التقادم، ويعتبر الانقطاع كأن لم يكن، والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا فى سريانه. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢ س٢٩ ص٣٨٦، الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨ س٢١ ص٢٠٥٣).

• **شطب الدعوى بعدم تجديدها فى الميعاد اعتبارها كأن لم يكن فى حالة تمسك ذوو الشأن ومن ثم يزول أثرها فى قطع التقادم، فقد قضت محكمة النقض بأن :** إذا كان قد قضى بشطب دعوى فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ فإن هذا القرار لا يترتب عليه إعمال الفقرة الثانية من المادة ٩١ من قانون

المرافعات الجديد باعتبار الدعوى كأن لم تكن لبقائها مشطوبة ستة أشهر دون أن بطلب المدعى السير فيها، وذلك لصدور هذا القرار فى ظل قانون المرافعات القديم المعمول به حتى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ مما يترتب على أن تظل الدعوى منتجة لكافة آثارها المتعلقة بقطع التقادم بالرغم من شطبها مادام أنه لم تتخذ بشأنها إجراءات سقوط الخصومة التى كان معمولاً بها فى ذلك القانون. (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٠ س١٠ ص٧٥٦). وبأنه " مفاد النص فى المادة ٩١ من قانون المرافعات السابق التى تحكم واقعة الدعوى على أنه (إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستة شهور ولم يطلب المدعى السير فيها اعتبرت كأن لم تكن) أن تعجيل الدعوى بعد شطبها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهرين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية إلى جدول قضايا المحكمة وإعلان المدعى عليه بهذه الجلسة وفقا ما نص عليه فى المادة ٦٩ من نفس القانون ويشترط أن يتم الإعلان قبل انقضاء الأجل المحدد فى النص، وذلك إعمالا لنص المادة السادسة من ذات القانون التى تنص على أنه (إذ نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله) ولا ينال من ذلك ما نص عليه بالفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملاً، أما باقى الآثار التى تترتب على رفع الدعوى فلا تسرى إلا من وقت إعلان المدعى عليه بصحيفتها.

ذلك أنه وإن كان مفاد النص أن مدة التقـادم أو الـسقوط تنقطـع بتقـديم الصحيفة إلى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملاً، إلا أنه قد جاء استثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالالغاء بل أبقى عليها، يعد – وعلـى مـا جرى به قضاء هذه المحكمة – قاصراً على صحيفة افتتـاح الـدعوى أو الطعن فلا يتعداه إلى غيرها ويظل أثر نص المادة السادسة سـالفة الـذكر باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد شطبها، فلا تعتبر الميعاد فرعيا إلا إذا تم الإعـلان خلالـه " (لطعـن رقـم ٤١٣ لـسنة ٣٩ق جلـسة ١٩٧٤/٥/٢٧ س٢٥ ص٩٥٢). وبأنه "شطب الدعوى وعدم تجديدها فى الميعاد يترتب عليه – طبقا للمادة ٨٢ من قانون المرافعـات – اعتبارهـا كأن لم تكن متى تمسك بذلك ذوو الشأن، ومن ثم يزول أثرها فـى قطـع التقادم. وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على اعتبار الدعوى السابقة قاطعة للتقادم بالرغم من شطبها فى ١٩٧٩/٦/١٦ وعدم تجديـدها من الشطب فى الميعاد وتمسك الطاعنين باعتبارها كأن لم تكن فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه " (الطعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤).

• **الادعاء المدنى يقطع التقادم :** ولئن كان الادعـاء المـدنى قاطعـا للتقادم فى مفهوم نص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى. بيد أن عدم قبـول تدخل المدعى المدنى فى الدعوى الجنائية يؤدى إلى زوال أثر هذا الإدعاء فى قطع التقادم واعتبار التقادم المبنى عليه كأن لم يكن. (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/١١/٨ س٣٢ ص٢٠٠٢).

• كما أن انقضاء الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها أثره إلغاء إجراءات الدعوى و زوال أثرها فى قطع التقادم ، فقد قضت محكمة النقض بأن : نصت المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات السابق – المنطبق على واقعه الدعوى – على أنه (فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها) وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقاً على نص تلك المادة فى قولها (والمقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة فى هذه المادة أن الخصومة تنقضى بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها إلى أن يصدر من صاحب المصلحة فى الدعوى إجراء صحيح فى الخصومة فتنقطع به المدة وقد أريد بهذا الحكم وضع حد نهائى لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم) وواضح من هذا النص وما جاء مذكرته الإيضاحية من تعبير (صاحب المصلحة فى الدعوى) وهو تعبير عام مطلق، أن المشرع لم يفرق بين المدعى والمدعى عليه من حيث أثر انقضاء الخصومة بالنسبة لكل منهما، وأنه إذا أوقف السير فى الدعوى أكثر من سنة ولم يطلب ذوو المصلحة من الخصوم (لا فرق بين مدعيين ومدعى عليهم) الحكم بسقوط الخصومة انقضت الخصومة فى جميع الأحوال بمضى خمس سنوات على آخر اجراء صحيح فيها، ومتى انقضت الخصومة على هذا النحو فقد الغيت جميع اجراءتها وألغيت صحيفة الدعوى وما ترتب عليها من آثار ويدخل فى ذلك انقطاع التقادم فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن، إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن الطاعنين ليس لهما أن يستفيدا من الأثر المترتب على انقضاء الخصومة فى الاستئناف رقم. . لكونهما هما اللذان أهملا موالاة السير فيه ورتب

على ذلك انقطاع التقادم السارى لمصلحة الطاعنين فى وضع يدهما علـى العقار مثار النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه. (الطعن رقم ٣١٤ لـسنة ٤٤ق جلـسة ١٩٧٨/١/٣١ س٢٩ ص٢٦٧). وبأنـه "النص فى المادة ١٤٠ من قانون المرافعات (على أنه فى جميع الأحوال)

• **الحكم برفض الدعوى يؤدى إلى قطع التقادم ، فقد قضت محكمة النقض بأن:** من المقرر فى قضاء – هذه المحكمة – أن الحكـم بـرفض الدعوى يزيل أثرها فى قطع التقادم فيعتبر الانقطاع المبنى عليها كأن لـم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمراً فى السريان، ولمـا كـان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى هذه النتيجة قانونـا فـإن مـا استطرد إليه من اسباب زائدة عن حاجة الدعوى لا يكون له أثـر علـى قضاؤه بحيث يضحى النعى عليها بالقصور أو التناقض – أيا كـان وجـه الرأى فيه – عديم الجـدوى. (الطعـن رقـم ٤٨٦ لـسنة ٣٨ق جلـسة ١٩٧٤/١٢/٢٨ س٢٥ ص١٥٠٢). وبأنه " الحكم برفض الدعوى يـؤدى إلى إلغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من آثار ومنها قطع التقادم " (الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٦٢/١٢/١٣ س١٣ ص١١٣٤). وبأنه " المطالبة القضائية تقطع التقادم متى تعلقت بـذات الحـق واتحـد الخصوم فى الدعويين واستندت كل منهما إلى مصدر واحد عمـلا بـنص المادة ٣٨٣ من القانون المدنى إلا أنه إذا قضى برفض الدعوى التى مـن شأنها قطع التقادم فإن هذا الرفض يزيل كل أثر لها فى قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا سريانه " (الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨).

• **المطالبة القضائية أمام القضاء المستعجل :** الفقه استقر على أن التكليف بالحضور أمام القضاء المستعجل لا يقطع التقادم فالدعوى المستعجلة التى ترفع أمام القضاء المستعجل وأن كانت دعوى حقيقة إلا أنها محصورة فى نطاق الحكم بأمر وقتى لا تأثير له على الموضوع فهو لا ينصب على أصل الحق محل التقادم.

وقد قضت محكمة النقض بأن " إذا رفع واضع اليد دعواه أمام القضاء المستعجل طالبا إزالة اليد موضوع النزاع وتمكينه من رى أطيانه بواسطة إزالة السد فإن هذا الطلب إذ يعتبر بمبناه ومعناه طلبا بمنع التعرض يقطع مدة دعوى وضع اليد ولو حكمت المحكمة المستعجلة بعدم اختصاصها، لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع المدة والدفع بأن التكليف بالحضور أمام قاضى الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم لأنه لا يؤدى إلا إجراءات وقتية بقصد تأييد الحق فيما بعد فلا يستنتج منه معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة بالحق المراد اقتضاؤه – هذا الدفع لا محل له حين يكون المدعى قد رفع أمام هذا القاضى طلبا خاصا بموضوع منع التعرض " (الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٣). وبأنه " المطالبة أمام القضاء المستعجل بتسليم صورة تنفيذية من السند التنفيذى وإن كانت تمهد للتنفيذ إلا أنه استنتج منها المطالبة الصريحة بالحق المهدد بالسقوط ولا تنصب على أصل الحق، إذ هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل صاحب الحق الذى فقد سنده التنفيذى فلا أثر لها فى انقطاع سير التقادم " (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦١/١١/١٩ س١٥ ص١٠٥٠).

• **والحكم ببطلان صحيفة الدعوى يؤدى إلى زوال أثر قطع التقادم فقد قضى بأن :** الحكم ببطلان صحيفة الدعوى يترتب عليها زوال أثرها فى

قطع التقادم. (الطعن رقم ٤٩٥ لـسنة ٢٦ ق جلـسة ١٩٦٢/٦/٧ س١٣ ص٧٧٤). وبأنه " المطالبة القضائية لا تقطع التقادم طبقا للمادة ٢٨٣ من القانون المدنى إلا إذا تمت بإجراء صحيح بحيث إذا كانت صحيفة الدعوى باطلة لعيب فى الشكل فلا يترتب عليهـا أى أثـر. ولا تنقطـع التقـادم "(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ س٢٦ ص١٠١٧)

- **أثر القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول على انقطاع التقادم :** القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول على أساس عـدم وجـود حـق للمدعى قبل المدعى عليه يترتب عليه زوال ما كان لهذه الدعوى من أثـر فى قطع التقادم واعتبار انقطاع التقادم المبنى عليها كأن لم يكن " (الطعـن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٣ س١٤ ص٧٣٦).

- **كما أن الحكم الابتدائى الصادر بالدين أثره زوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم :** الحكم الابتدائى الصادر بالدين فرغم حجيته المؤقتة فإنـه لا يترتب ذات الأثر – سريان تقادم جديد ١٥ سنة – إلا إذا أصبح نهائيـا سواء بفوات ميعاد استئنافه أو بصدور حكم فى الاستئناف بتأييده، كما أن بقاء الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى مفتوحا ليس من شـأنه جعـل الانقطاع مستمرا وإنما بصدور الحكم الابتدائى بالدين يـزول أثـر رفـع الدعوى فى قطع التقادم ويبدأ من تاريخ صدور الحكم تقادم جديد مماثـل للتقادم الأول الذى انقطع، فإذا رفع الاستئناف قبل اكتمال مدة التقادم فإنـه يتولد عن رفعه سبب جديد لانقطاع التقادم يستمر حتـى صـدور الحكـم النهائى بالدين الذى بصدوره يبدأ سريان تقادم جديد مدته خمـس عـشرة سـنة. (الطعـن رقـم ٦١٧ لـسنة ٤٨ ق جلـسة ١٩٨١/٦/٢٢ س٣٢ ص١٨٩٨).

• **الطلب باستلام صورة تنفيذية ثانية لا أثر في قطع التقادم:** "المطالبة القضائية التى تقطع مدة تقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه. لما كانت مطالبة البنك الطاعن من القضاء بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من أمر الأداء السابق صدوره لصالحه على المطعون ضدهما – وإن كانت تمهد للتنفيذ به – إلا أنها لا تعتبر مطالبة صريحة بالحق المثبت فى أمر الأداء والمهدد بالسقوط، ولا تنصب على أصل الحق بل هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل الطاعن الذى فقد الصورة التنفيذية الأولى من أمر الأداء المشار إليه. فالحق فى استلام صورة تنفيذية ثانية يغابر الحق الصادر به الأمر، ومن ثم فلا أثر لهذه المطالبة فى انقطاع مدة التقادم. (الطعن رقم ٢١٥ سنة ٤٦ جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ س٣٠ ص ٢٣٢ ع٢).

• **ودعوى العامل بوقف تنفيذ قرار الفصل لا تقطع مدة التقادم دعوى التعويض عن الفصل والمطالبة بالأجر والعمولة والمنحة السنوية، فقد قضت محكمة النقض بأن:** " المطالبة القضائية التى يترتب عليه قطع التقادم فى حكم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى هى المطالبة التى تتضمن معنى الطلب الواقع فعلا للمحكمة الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه. ولما كانت دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل بالنسبة له. وإذا كانت الدعوى الحالية المقامة من الطاعن بطلب التعويض عن فصله لا تعتبر استمرار للإجراءات السابقة بشأن وقف تنفيذ قرار الفصل ولا يتسع له نطاقها بحيث يجوز القول بأن الدعوى بهذا الطلب تعتبر مرفوعة وقائمة أمام المحكمة مقدما ومن قبيل الطلب الجازم به، فإن الحكم المطعون فيه إذا إنتهى إلى أن دعوى الطاعن بطلب وقف تنفيذ قرار فصله لا تقطع مدة تقادم الدعوى الحالية. لا يكون

قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه. (الطعن رقم ٦٩٢ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/١٨ س ٢٧ ص ١٧٨٣). وبأنه" يشترط المطالبة القضائية التى تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذى يراد اقتضاؤه ولهذا لا تعتبر صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعه له إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فإن تغابر الحقان أو تغابر مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر والعمولة والمنحة السنوية التى يطالب بها الطاعن فى دعواه الحالية وكانت هذه الحقوق لا تعتبر من توابع طلب إلغاء قرار فصله الذى كان مطلوباً فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف تحديده فإن تلك الدعوى لا يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى هذه الحقوق إذ أنها لا تجب يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى هذه الحقوق إذ أنها لا تجب بوجوبه ولا تسقط بسقوطه (الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢ س٢٩ ص١٠٦٨).

● **ودعوى النقابة، فقد قضى بأن** "دعوى النقابة هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وفى سببها وفى آثارها وفى الأشخاص، إذ هى تتصل بحق الجماعة ويتأثر بها مركزها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية أعضائها إلا باعتبارها نائبة أو وكيلة عنهم والدعوى من النقابة بحقها هذا المتميز لا تمنع أحد أعضائها من رفع الدعوى بحقه هو الآخر ولا تتعارض معها، وإذا كان الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم – وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض – وإن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر، فإن دعوى النقابة

لا تقطع التقادم فى دعوى الأعضاء إذ كان وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى أن القرار الصادر من هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة فى الطلب المقدم من نقابة عمال شركة ترام القاهرة لا يترتب عليه قطع التقادم فى دعوى الطاعنين فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه. (الطعن رقم ٣٣٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٢ س ١٧ ص١٠٢ ع١).

• **كما أن الشكوى المقدمة إلى مكتب العمل لا تعتبر من قبيل المطالبة القضائية التى تقطع التقادم، فقد قضت محكمة النقض بأن :** مفاد نص المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى أن التقادم إنما ينقطع بالمطالبة القضائية التى يقصد بها مطالبة الدائن بحقه أمام القضاء إن لم يكن بيده سند تنفيذى ويستوى أن ترفع الدعوى إلى محكمة قضائية بالمعنى المفهوم لهذا الاصطلاح أو أن تكون جهة إدارية خصها القانون بالفصل فى النزاع وكان البين من نصوص المواد ١٨٨ وما بعدها من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن مكتب العمل جهة إدارية ليست مختصة بالفصل فى النزاع أو الحق المطالب به بل يقتصر مهمته على محاولة تسوية هذا النزاع بما مؤداه أن الشكوى المقدمة من العامل إلى ذلك المكتب لا تعتبر مطالبة قضائية بالمعنى الذى أفصح عنه المشرع. (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨١/١١/٨ س٣٢ ص٢٠٢).

• **والملاحظ أن رفع المضرور دعواه على المتبوع دون التابع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع :** مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية وإن كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع إلا أنها لا تقطعه بالنسبة للتابع وذلك أخذ بما نصت عليه المادة ٢٩٢ من القانون المدنى من أنه إذ قطعت مدة

التقادم بالنسبة إلى أحد المدنيين المتضامنين فلا يجوز للـدائن أن يتمـسك بذلك قبل باقى المدنيين وإذا كان قطع التقادم بالنسبة إلى أحـد المـدنيين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقى المدنيين فمن بـاب أولـى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كانت متضامناً مع المدين أثر بالنسبة إلى هذا المدين. (الطعن رقم ٤٠ ق سنة ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ص ١٩٩) وبأنه " للمدين فى حالة رجوع الكفيل عليه بـدعوى الحلـول القانونى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بهـا فى مواجهة الدائن ومن ذلك الدفع بالتقادم الثلاثى المقرر فى المـادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ومن ثم للمطعون ضده (التابع) أن يتمسك قبل الطاعنة (المتبـرع) بهـذا التقادم متى انقضى على علم المضرر بحدوث الضرر بالشخص المسئول عنه ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم التى استحدث هذا التقادم دون أن يرفع الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتـابع كما لا يغير الحكم الذى يصدر فى تلك الدعوى حجة إذا لم يختصم فيهـا. (الطعن رقم ٦٤ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ص ٣٢٧ ع١)

- **ودعوى المدين ببراءة الذمة من الدين دعوى موضوعية لا تقطع التقادم، فقد قضى بـأن :** الدعوى الموضوعية المرفوعة من المدين استنادا إلى براءة ذمته من دين الأجرة المنفذ به وإلى أن هذا الدين لا يجوز التنفيذ به لأنـه غير معين المقدار وغير خال من النزاع، لا تقطع مدة التقادم دين الأجـرة المنفذ به إذ يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم أن يكون صادراً من الـدائن ودالا على تمسكه بحقه المهدد بالسقوط كما أن هذه الدعوى وإن تـضمنت منازعه موضوعية من المدين فى التنفيذ مع طلب إلغاء الحجـز المتوقـع

لا توقف إجراءات التنفيذ المتخذة استناداً إليه وبالتالى فلا يعتبر رفعها مانعاً يتعذر معه على الدائن مواصله إجراءات التنفيذ بدينه. (الطعن رقم ٨٨ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٧ س ١٧ ص ١٥٨٨ ع٤) وبأنه "موضوع دعوى براءة الذمة – من الدين – تختلف طبيعة ومصدراً عن موضوع دعوى براءة الالزام برده، اذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفاً سلبياً يقتصر على مجرد إنكار الدين دون أن يرقى إلى حد المطالبة به فى حين أن دعوى الإلزام هى دعوى إيجابية تتضمن معنى المطالبة القضائية وفق ما تنص عليه المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ورتب على رفع المطعون ضده دعوى براءة الذمة قطع التقادم بالنسبة للحق المطلوب رده فى دعوى الإلزام فإنه قد خالف القانون. وأخطأ فى تطبيقه. (الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٨١٢).

- **كما أن الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم لا يقطع التقادم فقد قضى بأن :** "طلب الإعفاء من الرسوم القضائية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يعتبر من قبيل المطالبة القضائية ولو انتهى الأمر فيه إلى قبول الطلب لأن تقديمه إلى لجنة المساعدة القضائية لا يهدف إلا إلى الإعفاء من دفع الرسم المستحق قبل عرض النزاع على القضاء، ولا يترتب على صدر القرار بقبول الطلب طرح النزاع تلقائياً على المحكمة وإنما ترخص به للطالب – إذا شاء – فى رفع الدعوى على المدين فعلا لإكراهه على الوفاء بالحق لدائنه شىء مغاير، ولئن اتجه القضاء الادارى فى أحكامه إلى أن طلب الإعفاء من الرسوم يجمع بين طبيعة التظلم الادارى بالإفصاح عن الشكوى وبين التظلم القضائى برفع

الدعوى إلا أن هذه الطبيعة الإدارية تغاير الحقوق المدنيـة التـى تحكـم القواعد الموضوعية المدنيـة. (الطعـن رقـم ١٤٤ سـنة ٤٤ ق جلـسة ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ص ١١٠٤) وبأنه " الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم ولو انتهى الأمر إلـى قبولـه لا يعـد مـن الإجراءات القضائية التى تقطع التقادم إذ ليس فيه معنى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وإنمـا مجـرد التماس بالاعفاء من الرسوم فحسب، كما أنه ليس فيه معنـى التنبيـه أن يشتمل على إعلان المدين بالسند التنفيذى مع تكليفه بالوفاء بالدين ولمـا كانت علاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها ليست علاقـة تنظيمـه أو لائحية تحكمها قواعد القانون العام وإنما هى علاقة عقدية تخضع للقـانون الإدارى فى هذا الخصوص بالنسبة للمنازعات الناشئة عن روابط القانون العام، فإن الحكم المطعون فيه اذ انتهى إلى أن طلب المساعدة القـضائية المقدم لجهة القضاء الإدارى لا يقطع التقادم يكون قد التزم صحيح القانون. (الطعن رقم ٤٨٩ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٢ س ٢٧ ص ١٢٣٩). وبأنه " إن الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية من الرسوم لـيس مـن الإجراءات القضائية التى تقطع التقادم، إذ هو ليس فيـه معنـى التكليـف بالحضور أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، وإنما مجـرد التمـاس بالإعفاء من الرسوم يقتضى استدعاء الخصم بالطريق الإدارى للحـضور أمام اللجنة لسماع أقواله فى طلب الإعفاء. كما أنه ليس فيه معنى التنبيه الرسمى، إذ يشترط فى هذا التنبيه أن يكون على يد محضر وبناء على سند واجب التنفيذ، وليس كذلك الحال فيه وإذن فلا يعاب على الحكـم ألا يعـد طلب الإعفاء من الرسوم قاطعاً للمدة ولو كان الفصل فى هذا الطلب قـد

تآخر أمام اللجنة حتى فاتت مدة التقادم ولم يتسن لذلك رفع الدعوى في الوقت المناسب، فإن صاحب الحق، وهو المطالب بالمحافظة عليه، قد كان عليه أن يبادر بتقديم طلبه حتى لا يفوت عليه الوقت. (الطعن رقم ٢٨ سنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١١/٢٦).

• **ومنازعة الحائز لا تقطع التقادم فقد قضى بأن :** دفع بيت المال الدعوى بأن المرحومة. ..... توقيف عن غير وارث فآلت إليها ملكية العين محل النزاع وأصبحت بالتالى من الأملاك الخاصة للدولة التى لا يجوز تملكها بوضع اليد، إلا أن الطاعنين رداً على هذا الدفاع بأن الورثة المذكورة توفيت عن والورثه هى ابنة أخيها ..... و قد أصبحت مالكة للعين بطريق الميراث طبقاً لأحكام القانون الايطالى وأنه من ثم لا صفة لبيت المال فى المنازعة فى الملكية، وإذ هدف الطاعنان من هذا الدفاع إلى تبيان أن ما أثاره بيت المال من منازعة لا يقطع التقادم المكسب الذى سرى لمصلحة الطاعنة الثانية أن هذا التقادم لا ينقطع وعلى ما تقضى به المادة ٣٨٣ من القانون المدنى بعمل من قبل الحائز بل بالطلب من صاحب الحق الواقع فعلا للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد استرداده، وهو ما يحيز لهما احتساب مدة التقادم التى سرت بعد رفع الدعوى، وكان هذا الذى أبداه الطاعنان أمام محكمة الاستئناف لا يعتبر طلباً جديداً بالمعنى المقصود فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات والذى يتغير به موضوع الدعوى، وإنما كان وسيلة دفاع جديدة يؤكدان بهما طلبهما الذى أقيمت به الدعوى ويردان بها على دفاع خصمهما مما يجوز إبداءه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ذهب إلى تكييف دفاع الطاعنين سالف البيان بأنه طلب جديد للحكم

بثبوت الملكية ..... وقضى بعدم قبوله فإن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. (الطعن رقم ١١٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١/١٦ س ٣٠ ص٢٢٠ ع١).

- **كما أن مشارطه التحكيم والتوقيع عليها لا يقطع التقادم، فقد قضى بأن :** كانت مشارطه التحكيم لا تعتبر فى ذاتها إجراء قاطعاً للتقادم، إلا أنها إذا تضمنت إقرار من المدين بحق الدائن كما اعترف بوجود الدين وانحصر النزاع المعروض على التحكيم فى مقدار هذا الدين فإن التقادم ينقطع فى هذه الحالة بسبب هذا الإقرار صريحاً كان أو ضمنياً وليس بسبب المشارطه فى ذاتها. (الطعن رقم ٥٧٧ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ص ٢١٠) وبأنه " مجرد تحرير مشارطه التحكيم والتوقيع عليها لا يقطع أيهما فى ذاته مدة التقادم، لأن المشارطه ليست اتفاقاً على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم، ولا يتضمن مطالبة بالحق أو تكلفاً للخصوم بالحضور أمام هيئة التحكيم وإنما يمكن أن يحصل الانقطاع نتيجة للطلبات التى قدمها الدائن للمحكمين أثناء السير فى التحكيم إذا كانت تتضمن تمسكه بحقه، لأن قانون المرافعات نظم إجراءات التحكيم على نحو يماثل إجراءات الدعوى العادية وإلزام المحكمين والخصوم إتباع الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم إلا إذا حصل إعفاء المحتكمين منها صراحة، كما أوجب صدر الحكم منهم على مقتضى قواعد القانون الموضوعى. (الطعن رقم ٥٧٧ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ س ٢٠ ص ٢١٠).

- **ورفع الدعوى على غير ذى صفة لا تقطع التقادم، فقد قضى بأن :** الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هى طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ الذى عمل به فى ١٩٦٦/٧/٢٥ هيئة عامة يمثلها أمام

القضاء رئيس إداراتها طبقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة. إذا كان الثابت أن المطعون عليه الأول أقام دعواه ضد وزير النقل بصفته والمطعون عليه الثانى بصحيفة أودعت قلم المحضرين فى ١١٩٦/١٠/٣ وطلب الحكم عليهما متضامنين بمبلغ التعويض ثم صحح المطعون عليه الأول دعواه باختصام رئيس مجلس إدارة التعويض ثم صحح المطعون عليه الأول دعواه بإختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية وهو المتبوع للمطعون عليه الثانى بصحيفة معلنة فى ١٩٧٠/٢/٣، ولما كانت مطالبة وزير النقل بالحق المدعى به ليس من شأنها قطع التقادم بالنسبة للهيئة المذكورة أنه يشترط لانقطاع التقادم أن يتمسك الدائن بحقه فى مواجهة مدينة، لا يغبر من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢/١١٥ من قانون المرافعات من أنه إذا رأت المحكمة الدفع بعدم قبول الدعوى لانتقاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة وأن هذا النص حسبما ورد فى المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات استحدثه المشرع تبسيطاً لإجراءات وتقديراً منه لتنوع فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التى لها صفة فى التداعى، وذلك أن تصحيح الصفة يجب أن يتم فى الميعاد المقرر وألا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من قانون المرافعات على سند من أن اختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة فى ١٩٧٠/١٢/٣ قد صحح الإعلان الموجه لوزير النقل والذى قطع التقادم، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. (الطعن رقم ٥٩٩ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣ س ٢٨ ص ١١٠٨) وبأنه

صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما، لا تعتبر قاطعة للتقادم إلا إذا وجهت إلى المدين الذى ينتفع بالتقادم أو إلى من ينوب عنه، فلو وجهت إلى من ليست له صفة فى تمثيله فإنها لا تقطع مدة التقادم، وتصحيح الدعوى بتوجيهها إلى الممثل القانونى للخصم لا ينسحب أثره فى قطع التقادم إلى تاريخ رفع الدعوى، وذلك أن تصحيح الصفة يجب أن يتم فى الميعاد المقرر وإلا يخل بالمواعيد المحددة لرفع الدعاوى وبمدد التقادم. (الطعن رقم ٣٥٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢١ س ٣٢ ص ٢٣٧٤).

ثانياً: التنبيه: ويلجأ الدائن إلى قطع التقادم عن طريق المطالبة القضائية، إذا لم يكن بيده سند واجب التنفيذ. أما إذا كان بيده هذا السند – حكم أو سند رسمي – فإنه لا يرفع دعوى على المدين، بل يبادر إلى التنفيذ على ماله بموجب السند الذي بيده. ويسبق إجراءات التنفيذ تنبيه (commandement) نص عليه تقنين المرافعات، فهذا التنبيه يقطع التقادم وأثره في ذلك هو نفس الأثر الذي يترتب على رفع الدعوى. ويجب أن يكون التنبيه صحيحاً حتى يقطع التقادم. كذلك يجب أن يكون صحيحاً السند الواجب التنفيذ الذي يستند إليه التنبيه (السنهوري ص٩١٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مؤدى ما نصت عليه المادتان ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدني والفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذي يراد اقتضاؤه ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة وبالتنبيه المنصوص عليه في المادة ٥٨١ من قانون المرافعات والذي يشتمل على إعلان المطالبات والإخطارات التي تتمسك فيها الجهة الدائنة بحقها في الضرائب أو الرسوم التي تطالب بها تنبيهاً قاطعاً للتقادم إذا سلم إحداها إلى الممول أو من ينوب

عنه قانوناً أو أرسل إليه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول، إلا أن تلك المطالبة وهذا التنبيه لا يعد أيهما قاطعاً للتقادم إلا في خصوص الحق بوصفه له وما التحق به من توابعه مما لا يجب بوجوبه ويسقط بسقوطه فإذا تغاير مصدرهما فإن الطلب الحاصل لإحداهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر كما يقف هذا التقادم طبقاً للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدني إذا طرأ ما يحول بين الدائن ومطالبته بذات الحق" (الطعن ٣٦٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٩، الطعن رقن ٢٠٩٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩، الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٣/٩)، وبأنه "إنتاج الإجراء القاطع للتقادم أثره. شرطه وجوب أن يصل إلى علم الممول بتسليمه إليه أو نائبه أو إعلانه به الإعلان بكتاب موصى عليه مع علم الوصول. كفايته لترتب أثره" (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/٣/٥، الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/١/٨)، وبأنه "من المقرر قانوناً أن الذي يقطع التقادم هو إعلان السند التنفيذي المتضمن التكليف بالوفاء ولم يشترط المشرع عبارات معينة لهذا التكليف فيكفي أي عبارة بذاتها تدل على تصميم صاحبها على هذا التكليف" (الطعن ٦٥٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١ س ٣٢ ص٢٥٠٥، الطعن ٢٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س١٥ ص١١٠٦)، وبأنه "اعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن الضرائب والرسوم تنبيهاً قاطعاً للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات – وقد استقر قضاء محكمة النقض – على أن إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة بالنموذج ١٨ هو مما ينقطع به تقادم الضريبة" (الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٢ س٢٧ ص٢٨٤)، وبأنه "وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم

بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ تنقطع مدة التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، وفقاً للمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ يعتبر قاطعاً للتقادم إخطار الممول في المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بعناصر ربط الضريبة وفقاً لما يستقر عليه رأي مصلحة الضرائب تطبيقاً للمواد ٤٥، ٤٧، ٤٧مكررة، ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإذا كان الثابت في الدعوى أن المطعون عليه لم يخطر بعناصر ربط الضريبة ولا بربطها وفقاً لما استقر عليه رأي المصلحة وكان النص في المادة ٩٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن تنقطع مدة التقادم بالإحالة إلى لجان الطعن هو نص مستحدث لا يسري على الحالات السابقة على تاريخ العمل به في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢، فإن الخلاف القائم بين مصلحة الضرائب والمطعون عليه إلى لجنة الطعن في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ لا يكون من شأنه قطع مدة تقادم الضريبة المستحقة" (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٢ السنة ١٤ ص ٩٦٧)، وبأنه "الحكم في معارضة المدين في تنبيه نزع الملكية بإلغاء هذا التنبيه يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن وزوال ما كان للتنبيه من أثر في قطع التقادم" (الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣ س١٣ ص١١٣٤)، وبأنه "التقادم وفقاً لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدني إنما ينقطع بالمطالبة القضائية أو بالتنبيه أو بالحجز أما التكليف بالوفاء بالسابق على رفع الدعوى لا يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تنبيهاً قاطعاً للتقادم، وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفي لترتيب هذا الأثر، إذ المقصود بالتنبيه الذي يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه في المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق الذي يسري على واقعة الدعوى

والمقابلة للمادة ٢٨١ من قانون المرافعات الحالي، والذي يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء بالدين" (نقض ١٩٨٣/٢/٩ طعن ٤٥٨ س ٤٨ق)، وبأنه "المقصود بالتنبيه الذي يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه في قانون المرافعات الملغى بالمادتين ٣٨٤ أهلي و ٤٣٧ مختلط وفي قانون المرافعات القائم بالمادة ٤٦٠ – م ٢٨١ مرافعات جديد – والذي يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بوفاء الدين. وإذ كان الإنذار الذي وجهه الطاعنون إلى المطعون عليها قد تضمن إعلانها بصورة رسمية بسيطة من الحكم الصادر بإلزام مورثتها بالدين مع إخبار المطعون عليها بوقوع المقاصة القانونية بين هذا الدين الذي أحيل إلى الطاعنين وبين الدين المقضي ضدهم بأدائه إلى مورثة المطعون عليها، فإن ذلك الإنذار لا يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم لأنه علاوة على أنه لا يشتمل على إعلان الصورة التنفيذية للحكم الصادر بإلزام مورثة المطعون عليها بالدين فإنه لا يتضمن تكليف المطعون عليها بالوفاء بل أن كل ما ينطوي عليه هو مجرد إخطار المدينة بسق انقضاء دينها الذي في ذمتهم وديونهم قبلها نتيجة لوقوع المقاصة بين الدينين ولا يحمل الإخطار بانقضاء الدين معنى التكليف بأدائه" (نقض ١٩٦٤/١٢/٣١ طعن ٥ س ٣٠ق)، وبأنه "القانون لا يعتبر مجرد الإنذار قاطعاً لمدة التقادم" (نقض ١٩٣٢/٤/٢٨ طعن ٣٦ س ١ق)، وبأنه "قيام الدائن بالتنبيه أو بالحجز على المدين لنزع ملكية عقاره إن كان يعد بذاته إجراء قاطعاً للتقادم المسقط لحقه في ذمة مدينه يبدأ بموجبه سريان التقادم من جديد، إلا أن الحكم بإلغاء قائمة شروط البيع لبطلان سند التنفيذ أو بطلان حق الحاجز في التنفيذ به يستتبع حتماً بطلان التنبيه الذي أعلن دون سند صحيح يخول الحق في التنفيذ بمقتضاه فلا يكون للتنبيه أثر

في قطع التقادم" (نقض ١٩٦٦/١١/٢٢ طعن ١٦٨ س ٣٢ق)، وبأنه "متى كان قد حكم ببطلان التنازل الصادر من المطعون عليهم إلى آخـر عـن دينهم المنفذ به قبل تنبيه نزع الملكية المعلن منهم للطاعنين، وكان للحكـم المذكور حجيته على الطاعنتين لصدوره في دعوى كان مورثهمـا طرفـاً فيها، فإن مقتضى هذا الحكم أن يعود الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول التنازل ويصبح المطعون عليهم هم وحدهم أصحاب الحق فـي المطالبـة بالدين واتخاذ إجراءات التنفيذ ضد المدينين، وبالتالي يكون تنبيـه نـزع الملكية الموجه منهم إلى الطاعنتين صحيحاً ومنتجاً لأثره في قطع تقـادم الفوائد" (نقض ١٩٦٤/٣/٥ طعن ١٢١ س ٢٩ق)، وبأنه "التقادم وفقاً لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدني لا ينقطع إلا بالمطالبة القضائية أو بالتنبيـه أو بالحجز، والتكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعتبر تنبيهـاً قاطعاً للتقادم، وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفي لترتيب هذا الأثـر، إذ المقصود بالتنبيه الذي يقطع التقادم هو التنبيه المنصوص عليه في المـادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق، وفي المادة ٢٨١ من قانون المرافعات القائم، والذي يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء بالدين" (نقض ١٩٧٨/٤/١٧ طعن ٤١٦ س ٤٥ق)، وبأنـه "التكليف بالوفاء السابق على طلب أمر الأداء لا يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم وإنما هو مجرد إنذار بالدفع لا يكفي لترتيب هذا الأثر، إذ المقصود بالتنبيه الذي يقطع التقادم – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – هو التنبيه المنصوص عليه في المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق الذي يوجب المشرع اشتماله على إعلان المدين بالسند التنفيذي مع تكليفه بالوفاء بالدين" (نقض ١٩٦٩/١٠/٢١ طعن ٢٣٥ س ٣٥ق).

ثالثاً: الحجز: وقد رأينا أن المادة ٣٨٣ مدني نقضي، بأن التقادم ينقطع أيضاً بالحجز (saisie). فالحجز إذن يقطع التقادم، سواء كان حجزاً تنفيذاً أو حجزاً تحفظياً. غير أن الحجز التنفيذي يسبقه تنفيذ تنبيه هو أيضاً يقطع التقادم، أما الحجز التحفظي فلا يسبقه هذا التنبيه، ومن ثم لا ينقطع التقادم إلا من وقت توقيع الحجز التحفظي بالذات. ففي التنفيذ على العقار، يبدأ التنفيذ بالتنبيه، والتنبيه يقطع التقادم كما رأينا. ثم يسجل التنبيه ٠م ٣٠٢ مرافعات)، ويترتب على تسجيل التنبيه اعتبار محجوزاً (م ٤٠٤ مرافعات)، فيعود التسجيل وهو بمثابة حجز إلى قطع التقادم مرة أخرى. وتنص الفقرة الثانية من المادة ٦١٥ مرافعات السابق على أن "يسقط هذا التسجيل ويحصل شطبه بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلى مكتب الشهر، إذا لم يعقبه خلال المائتين والأربعين يوماً التالية له التأشير على هامشه بما يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع أو صدور أمر قاضي البيوع بمد هذا الميعاد" بمد هذا الميعاد". فإذا شطب التسجيل على هذا النحو، زال أثره في قطع التقادم. ثم أن سقوط التسجيل يجعل التنبيه نفسه كأن لم يكن فيزول كذلك أثر التنبيه في قطع التقادم. ومن ثم لا يعتبر التقادم قد انقطع لا بالحجز ولا بالتنبيه، ويبقى مستمراً في سريانه منذ البداية. وفي الحجز التنفيذي على المنقول، يسبق الحجز تنبيه (م٢٨١ مرافعات) ينقطع به التقادم. ثم يوقع الحجز، فينقطع به التقادم مرة أخرى. وتنص المادة ٣٧٥ مرافعات على أن "يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه، إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون. ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة شهور من تاريخ الاتفاق". فإذا اعتبر الحجز كأن لم يكن على هذا

النحو، زال أثره في قطع التقادم. ولكن يبقى مع ذلك أثر التنبيه الذي سبق الحجز في قطع التقادم، ويعتبر التقادم الجديد سارياً من وقت هذا التنبيـه، وكان قبل إلغاء الحجز منقطعاً بسبب هذا الحجـز (الـسنهوري ص٩٢٠ وما بعدها).

وقد قضت محكمة استئناف مصر بـأن "الحجز على المنقولات يقطع مـدة التقادم، ولو لم يتم التنفيذ بسبب رفع دعوى اسـترداد" (١٦ يونيـة سـنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٣٢ رقم ١٤ ص ٢٤٨).

وفي حجز ما للمدين لدى الغير، إذا كان الحجز تحفظياً، ينقطع التقادم بتوقيع الحجز تحت يد المدين (م ٣٢٨ مرافعات). ولا يسبق هذا الحجـز تنبيه ينقطع به التقادم قبل ذلك كما رأينا في الحجوز التنفيذية، لأن الـدائن يوقع الحجز بمقتضى أمر من قاضي التنفيذ أو بموجب حكم غير واجـب النفاذ (م ٣٢٧ مرافعات). وينقطع التقادم بهذا الحجـز التحفظـي، لـيس فحسب بالنسبة إلى الدين الذي في ذمة المدين للدائن، بل أيضاً بالنسبة إلى الدين الذي في ذمة مدين المدين للمدين، وفي كل هذا الذين لا فيما يعـادل دين الدائن في ذمة المدين فقط.

وقد قضت محكمة النقض بـأن "الحجز يقطع التقادم ويـستمر الانقطـاع مادام الحجز قائماً وإجراءات متعاقبة" (نقض ١٩٧٥/٥/٧ طعـن ١٠٨ س ٣٩ق)، وبأنه "مقتضى الحجز أياً كان نوعه – وعلى ما جرى به قـضاء هذه المحكمة – وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء بما يمتنع معه على المحجوز لديه الوفاء به لدائنه أو تسليمه إليه، كما يمتنع علـى المحجـوز عليه التصرف فيه بما يؤثر في ضمان الحاجز، وحجز ما للمـدين لـدى الغير يتم وينتج آثاره بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه، وإذ كانـت

المادة ٣٨٣ من التقنين المدني تقضي بأن التقادم الساري ينقطع بالحجز وهي عبارة عامة تسري على حجز ما للمدين لدى الغير، فإنه يترتب على إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه قطع التقادم الساري لمصلحته في مواجهة المحجوز عليه اعتباراً بأن الحجز من أسباب قطع التقادم وكذلك قطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه في مواجهة الحاجز، لأن المحجوز وإن كان يعلن إلى المحجوز لديه إلا أنه يقصد توجيهه فعلاً إلى المحجوز عليه وينصب على ماله" (نقض ١٩٧٥/٤/٣٠ طعن ٣٨٣ س ٣٩ق)، وبأنه "الحجز الإداري الموقع ضد الموفى عن الدين لا يقطع مدة التقادم بالنسبة للمدين" (نقض ١٩٦٨/٢/٢٩ طعن ٢٦٩ س ٣٤ق)، وبأنه "متى كان تقادم الضريبة – ضريبة الأرباح التجارية والصناعية – المستحقة عن سنة ١٩٥٥ قد اكتل في ميعاد غايته أول أبريل سنة ١٩٦١ وفق الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، فإن توقيع الحجز بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ يضحى غير ذي موضوع، وليس له تأثير على تقادم اكتمل فعلاً في تاريخ سابق، ولا على الحكم إذا هو لم يعرض لدفاع المصلحة في هذا الشأن" (نقض ١٩٧٥/٣/١٢ طعن ١١٢ س ٣٩ق)، وبأنه "الحجز الذي ينقطع به التقادم طبقاً لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدني هو الذي يوقعه الدائن ضد مدينه ليمنع به التقادم الذي يهدد دينه بالسقوط، وإذ كانت أوراق الدعوى خالية من أي دليل على توقيع حجوز من المطعون ضده ضد مدينه – الطاعن – فإن سكوت الحكم المطعون فيه عن بيان تاريخ الحجزين اللذين يقصدهما وأطرافهما وسائر البيانات التي تعين على ترتيب آثارهما في قطع التقادم الساري لمصلحة الطاعن من تاريخ قبضه رسم الترخيص طبقاً

لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني يجعله قاصر البيان لما ينبني على هذا التجهيل من تعجيز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون" (نقض ١٩٧٧/٣/٢٨ س٢٨ ص٨١٢).

رابعاً: الطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه في إحدى الدعاوى: فقد رأينا أن المادة ٣٨٣ مدني قد ذكرت من أسباب قطع التقادم. الطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه في إحدى الدعاوى. يقصد بذلك الطلب الذي يبديه الدائن في مواجهة مدينه أثناء السير في دعوى مرفوعة ضد الدائن أو تدخل فيها ويبين منه مطالبته بحقه المهدد بالسقوط ولا يكون ذلك إلا بطلب عارض فلا يكفي مجرد الدفاع في الدعوى أو إبداء دفع فيها أو إظهار نية التمسك بحقه مادام ما صدر منه لم يتخذ صورة الطلب المرفوع إلى القضاء بالطريق الذي رسمه القانون وهو لا يكون إلا بدعوى أصلية أو طلب عارض (محمد كمال عبد العزيز ص١١٦٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن "مفاد النص في المادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدني على أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى أو إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً – يدل على أن المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة جازمة بالحق قضاء وهو ما يتمم بطريق رفع الدعوى لصدور الحكم بإجبار المدين على الوفاء بما التزم به، كما أنه يشترط في الإجراء القاطع للتقادم إذا صدر من الدائن أن يكون في مواجهة مدينه للتمسك بحقه قبله وذلك أثناء السير في دعوى

مقامة من الدائن أو من المدين وتدخل الدائن خصماً فيها. أما إذا صدر الإجراء من المدين فيشترط أن يتضمن إقراراً صريحاً أو ضمنياً بحق الدائن" (الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٤/٧)، وبأنه "تقضي المادة ٣٨٣ من القانون المدني بأن التقادم ينقطع بأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، والمقصود بهذا النص هو الطلب الذي يبديه الدائن في مواجهة مدينه أثناء السير في دعوى مقامة ضد الدائن أو تدخل خصماً فيها، ويتبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط" (جلسة ١٩٧٩/٤/١٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٠ ع٢ ص٢٣٣، الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٥ جلسة ١٩٦٤/١١/١٩ س١٥ ص١٠٥٠)، وبأنه "لم يستحدث المشرع بالمادة ٣٨٣ من التقنين المدني حكماً جديداً وإنما قنن ما استقر عليه القضاء في شأن الأعمال القاطعة للتقادم وغايته من قوله "إن أي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى يعتبر قاطعاً للتقادم" أن تشمل الأعمال القاطعة للتقادم الطلبات العارضة المقدمة من الدائن إذا كان مدعى عليه وذلك بالتطبيق للمادة ١٥٣ مرافعات، وتدخله في دعوى سبق رفعها بالتطبيق للمادة ١٥٣ مرافعات" (الطعن رقم ٤١ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٣ س٩ ص١٨٧).

كما قضت محكمة النقض بأن "طلب فتح التوزيع لا يوجه قبل المدين، فهو إذن لا يقطع سريان التقادم" (نقض مدني ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ مجموعة عمر ٢ رقم ٩٨ ص٢٩٢) وبأنه "متى كان المقرر في القضاء المختلط وجوب إعلان المدين بإجراءات التوزيع لدى المحاكم المختلطة، صح اعتبار دخول الدائن في التوزيع واستمرار التنفيذ على أساس عدم سقوط

الدين المحكوم به بالتقادم، أقام قضاءه على أن العلاقة بين الطرفين نشأت في ظل القانون المختلط وهو الذي يحكمها، مما يتحتم معه على المحكمة أن تستهدي في قضائها بما جرت عليه أحكام المحاكم المختلطة في شأن النزاع القائم بين الطرفين، وأن هذا القضاء قد استقر على أن دخول الدائن في توزيع مفتوح ضد مدينه قاطعة للتقادم تأسيساً على أن النظام الذي جرى عليه قضاء هذه المحاكم كان يحتم إعلان المدين بإجراءات التوزيع وإعلانه بالحضور للإطلاع على القائمة المؤقتة، وأنه لا محل لاتباع قضاء المحاكم الوطنية في هذا الشأن لأن أساس هذا القضاء هو أن المدين لا يعلن بالتوزيع المفتوح أمام المحاكم المذكورة، فإن ما قرره هذا الحكم هو تطبيق صحيح للأحكام الواجب اتباعها في هذا الخصوص" (نقض مدني ٥ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٨٥ ص ١١٧٥ – وأنظر أيضاً نقض مدني ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٠٢ ص٦٧٣).

من أحكام القضاء:

١ – التقادم إلا فى خصوص هذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط بسقوطه فان تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فان رفع الدعوى بطلب أحدهما لا يترتب عليه إنقطاع التقادم بالنسبة للحق الآخر – لما ذلك وكانت الدعوى التى يرفعها من حاقه به ضرر شخصى مباشر من وفاة المجني عليه تخلف فى موضوعها عن الدعوى التي ترفعها ورثة المجني عليه بطلب التعويض عن الضرر الشخصي المباشر ليس من شأنه قطع التقادم بالنسبة لطلب التعويض عن الضرر الموروث.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

٢ – المطالبة القضائية للتقادم ماهيتها المادتان ٣٨٣، ٣٨٤ مدنى.

مفاد النص فى المادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدنى أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى أحدى الدعوى وإذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنياً وان المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينة مطالبة صريحة جازمة قضاء وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لاستصدار حكم بإجبار المدين على الوفاء بما إلتزام به.

(الطعن ٧٩١٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥س٤٥ص١٢٨٨)

٣ – المطالبة القضائية القاطعة للتقادم زم ٣٨٣ مدنى الحكم بترك الخصومة فى دعوى المطالبة جميع إجراءاتها وزوال المترتب على رفعها فى قطع التقادم أن كان من شأن المطالبة القضائية الصريحة الجازمة بالحق الذى يراد إقتضاءه أن تقطع مدة التقادم إعمالاً للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى الا انه يترتب على الحكم بترك الخصومة فى دعوى المطالبة إلغاء جميع إجراءاتها زوال الأثر المترتب على رفعها فى قطع التقادم.

(الطعن ٨٥٣٥ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٣/٣١س٤٧ص٦١٥)

٤ – الإجراء القاطع للتقادم المسقط مناطه أن يكون متعلقاً بالحق المراد إقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم إذا تغاير الحقان أو إختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر الدعوى كإجراء قاطع للتقادم لا يتعدى أثرها من رفعها ومن رفعت عليه.

الأصل فى الإجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقا بالحق المراد إقتضاؤه ومتخذا بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو إختلف

الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر وان الدعوى كإجراء قـاطع للتقـادم لا يتعدى أثرها من رفعها ومن رفعت عليه.

(الطعن ١٩٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣س٤٧ص٧٠٣)

٥ – المطالبة القضائية القاطعة للتقادم تحققها بإيداع صحيفة الـدعوى إدارة الكتاب مستوفية لشرائطها. بطلان إعلانها لا يؤثر فى صـحة ذلـك الإجراء زوال أثارها بإنقضاء برفض الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بعدم قبولها أو بإعتبارها كان لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها أو انقاؤها بقاؤها فى غير هذه الأحوال منتجة لأثارها حتى يقضى فى الدعوى بحكم نهائى.

بد تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم.

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم وفقا لحكم المادتين ٦٢ مـن قـانون المرافعات و٣٨٣ من القانون المدنى إنما تتحقق بـإجراء قوامـه إيـداع صحيفة الدعوى مستوفيه شرائط صحتها إدارة كتاب المحكمة ويتبنى على ذلك أن بطلان إعلان هذه الصحيفة لا يؤثر على صحة ذلك الإجـراء أو على الآثار التى يرتبها القانون عليه – بإعتبار أن الإجراء الباطل ليس من شأنه أن يؤثر على الإجراء الصحيح السابق عليه وان المطالبة على هـذا النحو لا يزوال أثرها إلا بالحكم برفض الدعوى أو ببطلان صـحيفتها أو بعدم قبولها أو يقضى بإعتبارها كان لم تكن أو بسقوط الخصومة فيهـا أو انقضائها متى طلبت قبل التكلم فى الموضوع وفى غير هذه الأحوال فـان هذه المطالبة تبقى منتجة لأثارها الموضوعية والإجرائية إلى أن يقضى فى الدعوى بحكم نهائى في بدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم.

(الطعن رقم ٩٢١٥ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

٦ – دعوى براءة الذمة من الدين لا تقطع التقادم بالنسبة لطلب رد ما تم تحصيله علة ذلك.

موضوع دعوى براءة الذمة من الدين – تختلف طبيعة ومصدراً عن موضوع دعوى الإلزام برده إذ لا يعدو أن يكون موقف المدعى فى الدعوى الأولى موقفا سلبياً يقتصر فيه على مجرد إنكار الدين دون أن يرقى إلى الحق المطالب به فى حين أن دعوى الإلزام هى الدعوى يوافق جابية تتضمن معنى الطلب الصريح الجازم برد ذلك الدين وهو ما يتفق مع مفهوم المطالبة القضائية وفق ما تنص عليه المادة ٣٨٣ من القانون المدنى – وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده دفع الضريبة غير مستحقة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٨ وان دعوى الرد أقيمت بعد إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الدفع فإن هذه الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن دعوة براءة الذمة من دين الضريبة من شأنها قطع التقادم بالنسبة لطلب رد دفعه من هذه الضريبة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن ٢٧٢٥لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥س٤٨ص١٥٣٢)

٧ – القضاء بقبول دفع الطاعنة ببطلان إعلانها بصحيفة الدعوى لعدم توقيع المحضر على صورة الإعلان لا تنتهى به الخصومة عدم زوال أثر إيداع الصحيفة قلم الكتاب فى قطع التقادم (مثال بشأن عدم زوال أثر بإحدى دعوتين بتعويض عن الضرر ذاته فى قطع التقادم)

إذ كان الثابت من الأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى..... لسنة.....مدنى كلى جنوب القاهرة بصحيفة أودعت قلم الكتاب هذه المحكمة الأخيرة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٩ قبل إكتمال مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ضد الطاعنة وآخرين طلبا للحكم بتعويضهم عن الضرر ذاته المدعى به فى

الدعوى..لسنة..... مدنى كلى جنـوب القـاهرة فقـضى فيهـا بتـاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧ بقبول الدفع المبدي من الطاعنة ببطلان إعلانهـا بـصحيفة الدعوى لعدم توقيع المحضر على صورة الإعلان – وهو قضاء لا تنتهى به الخصومة – ومن ثم لا يزاول به أثر إيداع صحيفة الدعوى الأولى قلم كتاب المحكمة فى التقادم.

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٨ لم ينشر بعد)

٨ – القضاء بإيقاف الدعوى تنفيذ قرار للمحكمة غير منه الخـصومة فيها عدم زوال أثر إيداع صحيفتها قلم الكتاب فى قطع التقادم.

إذ كان الثابت بالأوراق – وحصيله الحكم المطعون فيه – ان المطعون ضدهم الستة الأوائل أقاموا الدعوى.... لسنة....مدنى كلى جنوب القاهرة على الهيئة الطاعنة قبل إكتمال مدة التقادم المنصوص عليها فـى المـادة ١٧٢ من القانون المدنى قضى بإيقافها لعدم تنفيذ قرار للمحكمة وهو قضاء لا تنتهى به الخصومة فى تلك الدعوى ومن ثم لا يزول بـه أثـر إيـداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة فى قطع التقادم.

(الطعن رقم ١٩٩٣ ، ٢٢٢٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٥)

٩ – وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنـة علـى الحكم المطعون فيه الفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطـأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول انه وان كان الثابـت مـن أوراق الجنحة أن المدعين بالحق المدنى قد إختصموها فـى الـدعوى المدينـة المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية إلا أنهم عادوا وقصروها على مرتكب الفعل الضار فقط وبالتالى لم يصدر الحكم بالتعويض المؤقت ضدها بـل إقتصر القضاء به على المطعون ضده الأخير ومن ثم لا يعتبر هذا القضاء

حجة عليها ولا يعتد به قبلها فى إستبدال مدة التقادم وإذ خالفت محكمة أول درجة هذا النظر وسايرتها فى ذلك محكمة الإستئناف وقضت برفض الدفع المبدي منها بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى بعد أن إعتبرت أن الإدعاء المدنى فى الجنحة قد جعل مدة سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض خمسة عشر سنة فى حين أنه يلزم لذلك أن يصدر حكم به وتتوافر قوة الأمر المقضي فيه بالنسبة لأطرافه وهو ما لم يتحقق بالنسبة لها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث أن النعى بسبب الطعن غير مقبول ذلك أنه من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن النعى إذا كان موجها إلى ما ورد فى أسباب الحكم الابتدائى مما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه فإنه يكون غير مقبول لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى تأييده للحكم الإبتدائى فيما انتهى إليه من رفض الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بسقوط قبلها بالتقادم الثلاثى إلى ماخلص إليه فى أسبابه التى أنشأها من أن كطالبة الشركة الطاعنة التعويض المؤقت أمام محكمة الجنح من شأنها قطع التقادم قبلها وان سبب الإنقطاع لا زوال قائما نظراً لإغفال المحكمة الجنائية الفصل فى هذا الطلب ولم يستند فى ذلك إلى أسباب الحكم الابتدائى التى ذهب فيها إلى أن صدور حكم بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدينة التابعة للدعوى الجنائية يجعل مدة سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض خمسة عشر سنة ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى سبب الطعن – أياً كان وجه الرأى فيه – ينصرف إلى الحكم الإبتدائى ولا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون غير منتج وبالتالى غير مقبول.

(الطعن ٣٧٤٧ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦ لم ينشر بعد)

١٠ – المطالبة القضائية القاطعة للتقادم ماهيتها المادتان ٣٨٣، ٣٨٤ مدنى.

التقادم المكسب للملكية لا ينقطع إلا بالطلب من صاحب الحق الواقع فعلا للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد إسترداده مؤدى ذلك منازعة الحائز لا تقطع تقادم أصل الحق مفاد النص فى المادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدنى ان التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى أحدى الدعاوى أو إذا اقر المدين بحق الدائن إقرار صريحا أو ضمنيا وان المقصود بالمطالبة القضائية هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة جازمة بالحق قضاء وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لإستصدار حكم بإجبار المدين على الوفاء بما إلتزم به كما أنه يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم إذا صدر من الدائن أن يكون فى مواجهة مدينه للتمسك بحقه قبله وذلك أثناء خصما فيها أما إذا صدر الإجراء من المدين فيشترط أن يتضمن إقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن لما كان الطاعنان قد تمسكا بتملكهما عين النزاع والتى يطالب المطعون ضده بريعها – بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وكانت الدعوى..... التى أقامتها الطاعنة الأولى على المطعون ضده بطلبه الحكم بصورة عقده المسجل برقم ٤٩٩١ سنة ١٩٦٧ شهر الأقصر صورية مطلقة بالنسبة لمساحة المبينة بتلك الدعوى ليس من شأنها أن يقطع سريان التقادم السارى لمصلحة الطاعنين بتملكهما الأرض موضوع النزاع بالتقادم الطويل المكسب بإعتبار أن هذا التقادم لا ينقطع بعمل من قبل الحائز بل المطالبة من صاحب الحق الواقع فعلا للمحكمة والجازم بالحق الذى يراد إسترداده.

(الطعن ٧٩١٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥ س ٤٥ ص ١٢٨٨)

١١ – شطب الدعوى وعدم تجديدها في الأجل المحدد في المادة ٨٢ مرافعات. أثرة. إعتبارها كأن لم يكن متي تمسك ذوو الشأن بذلك قبل المتكلم في موضوعها عند نظرها بعد التجديد أو في أية حالة كانت عليها الدعوى الجديدة التي يقيمها المدعي بذات الحق. مؤداه. زوال أثر الدعوى الأولي في قطع التقادم.

(الطعن ٤٩٠٠ لسنة ٦٢ق- جلسة ١٩٩٥/٦/٢٢)

١٢ – النص المادة ٣٨٣ من القانون المدني علي أن " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية.... " يدل – علي أن إقامة الدعوى المدنية يترتب عليه قطع التقادم ويمتد هذا الإنقطاع طوال الوقت الذي يستغرقه سير الدعوى ولا يزول إلا بعد حكم فيها فإذا حكم في موضوعها بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي بدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المشار إليه أما إذا حكم برفض الدعوى أو بإنتهاء الخصومة فيها أو بسقوطها أو بانقضائها أو بإعتبارها كأن لم تكن فإن أثر الإنقطاع يزول ويعتبر التقادم كأن لم ينقطع. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة ركنت في دفعها إلي أن الحكم الجنائي صار باتا في ١٩٨٩/١/١٧ ولم تختصم في الدعوى الماثلة إلا بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣ بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء المحاكمة طنطا الابتدائية المقامة من المطعون ضدهما الأولين علي الطاعنة بالمطالبة بذات المدين قد قضي فيها بجلسة ١٩٩٤/١/٢٤ بإعتبار الدعوى كأن لم تكن مما مفاده زوال الطاعنة بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيبه ويوجب نقضه في هذا الخصوص. وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه – ولما تقدم وكانت دعوى المطعون ضدهما الأولين قبل الطاعنة قد سقطت بالتقادم فإنه يتعين

القضاء في موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من إلزام المستأنفة بالتعويض وبسقوط الدعوى قبلها بالتقادم.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩س٤٦ص١٩٧)

١٣ – لما كان إنقطاع التقادم المترتب علي المطالبة القضائية عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون المدني – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – لا يتحقق إلا بصدور حكم نهائي فيها إجابة صاحبها إلي طلبه كله أو بعضه أما انتهاؤها بغير ذلك فإنه يزيل أثرها في الإنقطاع ويصبح التقادم الذي بدأ قبلها مستمراً لم ينقطع. وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد إقتصر في قضائه برفض دعوى الطاعنين بثبوت ملكيتهما لأطيان النزاع بالتقادم المكسب بإطراحه تقدير الخبير المنتدب من محكمة أول درجة لقصوره في أدائه المأمورية لعدم الإنتقال إلي أية جهة رسمية لبيان حائزها وأن الدعوى التي أقامتها الشركة المطعون ضدها رقم... لسنة ١٩٩٦ مدني كوم أمبو علي مورث الطاعنين بطلب طرده من الأطيان قاطعة للتقادم علي الرغم من صدور الحكم فيها بانعدام الخصومة مما يزيل أثرها في قطع التقادم فإنه لا يكون قد واجه دفاع الطاعنين بتملك أطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وإكتمالها قبل صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ الذي حظر تملك أموال الوحدات الإقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما من التملك بالتقادم وحظر كسب أي حق عيني علي هذه الأموال بالتقادم الأمر الذي من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها علي سلامة تطبيق القانون علي واقعة النزاع وهو ما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه.

(الطعن ٤٩٨٠ لسنة ٧١ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٥/٦ لم ينشر بعد)

١٤- الشكاوى الإدارية عدم إعتبارها مطالبة قضائية. خروجها عن المعنى الذى أفصح عنه المشرع في قطع التقادم. تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بتملكه أرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية. دفاع جوهري. إعتداد الحكم الطعون فيه بمحضرين إداريين ودعوى غير متعلقة بأرض النزاع في قطع التقادم وقضاءه بطرد الطاعن. خطأ وقصور وإخلال بحق الدفاع.

(**الطعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٧٤ق – جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٣**)

١٥- المقرر بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بشأن الضرائب على الدخل والمعمول به اعتباراً من يوم ٢٠٠٥/٦/١٠ أنه "تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه"، وكان الثابت بالأوراق أن أرباح الطاعن عن كل سنة من السنوات سالفة الذكر لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، وكان الخلاف بين الطرفين – ابتداء – يدور حول تقدير الضريبة ولم يطلب الطاعن استمرار الخصومة في الطعن خلال الميعاد الأمر الذي تقضي معه المحكمة بانقضاء الخصومة في الطعن.

(**الطعن رقم ١٥٢٤ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٩**)

* * *

قطع التقادم بالإقرار

النص التشريعي (مـادة ٣٨٤) :

(١) ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أوضمنياً.
(٢) ويعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مـالا لـه مرهونـاً رهنـاً حيازياً تأميناً لوفاء الدين.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدين بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣٧١ ليبي و ٣٨١ سوري و ٣٤٨ عراقي و ٣٥٨ لبناني و ٣٧١ كويتي و ٣٥١ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

ويراعي أن ترتب رهن الحيازة ينفرد بأن أثره لا يقتصر علي قطـع التقادم بل يجاوز ذلك إلي استدامة هذا الأثر ما بقي الشئ المرهون في يد المرتهن. لمجرد ترك الدائن للشئ المرهون في يد المرتهن وترخيصه لهذا المرتهن في إقتضاء حقه من إيراده، يعتبر إقراراً ضمنياً دائماً أو متجدداً، أما وجود الرهن الرسمي والإمتياز والإختصاص، وقيـد هـذه الحقـوق وتجديد قيدها، فليس من شأنها جميعاً قطع التقادم، لأن المدين لا ينسب إليه في هذه الحالة أمر مادي ينطوى علي إقرار ضمني بالدين، ومجرد وجود تأمين يكفل حق الدائن لا يكفي في هذا الشأن.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –جزء ٣ ص ٣٣٥و٣٣٦)

- **قطع التقادم بالإقرار:**

المقصود بـالإقرار: هو تقدير المدين أن الدين باقى فـى ذمتـه تقريـرا ينطوى على نزوله عن الجزء الذى انقضى من مدة التقادم، فهـو عمـل

مادى ينطوى على تصرف قانونى، غير أنه لما كان لا يشترط فيه أن ينطوى على النزول عن الحق نفسه وإنما يكفى أن ينطوى على النزول عن المدة التى مضت فإنه تكفى فيه أهلية الإدارة دون اشتراط أهلية التصرف ومن ثم يصح صدوره من الصبى المميز فيما يملكه من أعمال الإدارة ومن الولى أو الوصى أو القيم ولو بغير إذن المحكمة، والإقرار تصرف من جانب المدين وحده، فيصبح باتا بمجرد صدوره فلا يجوز للمدين العدول عنه وينتج أثره دون حاجة إلى قبول الدائن وهو قد يكون صريحا وقد يكون ضمنياً (السنهورى بند ٦٣٣).

وقد عرفته أيضا محكمة النقض بأنه : (اعتراف شخصى بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتا فى ذمته وإعفاء الآخر من إثباته). (الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧).

وقد استقر قضاء النقض على أن: إنه وإن كانت المدة التى نصت عليها المادة ١٠٤ من قانون التجارة هى مدة تقادم يجرى عليها أحكام الانقطاع وأحكام التنازل إلا أن شرط ذلك أن يكون الإقرار المدعى به كسبب للانقطاع أو التنازل قد تضمن اعتراف بحق صاحب البضاعة فى التعويض وبالمسئولية عن فقدها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ولا يعد كذلك الكتاب المرسل من أمين النقل إلى المرسل إليه إذا كان مفاده الوعد يبحث شكوى المرسل إليه وتحرى حقيقة الأمر فيها. (الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س٧ ص٦٤٢) وبأنه " إقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن من الأسباب القاطعة للتقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٤ من القانون المدنى، فإذا كانت المحكمة لم تلتفت إلى تمسك الطاعنة بهذا ولم ترد عليه وعلى المستند المقدم منها فى

شأنه رغم أنه دفاع جوهرى لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الـدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب " (الطعن رقـم ٢١٣ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢ س١٨ ص١٨٦٦ ع٤).

• **شروط الإقرار القاطع للتقادم** :يشترط فى الإقرار القاطع للتقادم أن يكون كاشفا عن نية المدين فى الاعتراف بالدين.

فقد قضى بأن: " فإذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت ما احتـواه طلب التسوية من خلط بين الديون ومن القول فى أكثر مـن موضـع أن الديون مسددة، ميتة – اعتبرت هذا لبسا وغموضا فى الاقرار يجعله غير كاشف عن نية المدين فى الاعتراف بالدين وهو ما يلزم توافره فى الاقرار القاطع للتقادم، فإن هذا التعليل السائغ يكفى لحمل قضاء الحكم المطعـون فيه ويكون النعى بالقصور على غير اساس. (الطعن رقم ٤٥١ لـسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦١/١١/١٩ س١٥ ص١٠٥٠). وبأنـه: " الاقـرار القـاطع للتقادم هو – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الاقرار الذى يتضمن الاعتراف بحق صاحب البضاعة فى التعويض وبالمسئولية عن فقـدها، إذ يبين من عبارة هذين الخطابين التى حصلها الحكم المطعون فيه أنهما لـم يتضمنا سوى اخبار من الطاعنة عن فقد البضاعة وبأن البحـث عنهمـا مستمر فى ميناء الشحن وفى الموانى التى مرت بها السفينة ولـم ينطويـا على أى إقرار بمسئوليتها عن فقد البضاعة وبحق صاحبها فى التعـويض فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ما ورد فى هذين الخطابين اقراراً قاطعاً للتقادم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقـضه دون حاجـة لبحث باقى الأسباب ولا محل لما تثيره المطعون ضدها من أن هذا التقادم لا يسرى إلا فى حالة وجود عجز أو تلف فى البضاعة المسلمة دون النظر

إن صح بصدد الدفع بعدم قبول الدعوى المقررة بالمادتين ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى فإنه لا يصح وفقاً لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن المنطبقة فى الدعوى إذا أن مدة السنة التى يتعين رفع الدعوى خلالها طبقا للمادة المشار إليها كما تبدأ من تاريخ تسليم البضاعة فإنها تبدأ أيضا من التاريخ الذى كان ينبغى تسليمها فيه وهو مالا يتصور فى هذه الحالة إلا عند عدم التسليم الكلى " (الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٣٠ س١٩ ص٨٩١ ع١).

• **الإقرار الضمنى :** استخلاص الإقرار الضمنى بحق الدائن من الأوراق والأعمال التى تصدر من المدين هو من شئون محكمة الموضوع بشرط أن تبين كيف أفادت تلك الأوراق وهذه الأعمال معنى الإقرار، وأن يكون هذا البيان سائغا.

وقد قضى بأنه : " متى كان الدائن قد رفع الدعوى يطالب بدينه واستخلص الحكم من ادماج الدائن لمدينه فى ذمته فى الحساب الذى أوضحه فى عريضة دعواه ومن طلبه استنزال هذا الدين مما له فى ذمة الدين – أن ذلك يعتبر اقراراً من الدائن من شأنه قطع مدة تقادم دين مدينه فى ذمته فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا سائغا ولا مخالفة فيه للقانون " (الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢ س٩ ص٤٣). وبأنه " بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك الأثر فى قطع التقادم هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من المسائل الموضوعية التى تخضع لرقابة محكمة الموضوع " (الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٦ س٢٦ ص٦٠٣، الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٢). وبأنه " إن إدعاء الطاعن بأن

المطعون عليهم اتفقوا معه على تأجيل الوفاء بالدين – ليصل مـن ذلـك انقطاع التقادم بإقرار المدنيين – إنما هو إدعاء بوجود تصرف قانونى قام بينه وبين المطعون عليهم منطويا على الاتفاق على تأجيل الوفاء بالـدين، واذ كان الدين يبلغ ١٧٤٩ جنيه، ٦٠٠ مليم، وكان الثابت مـن محـضر جلسة. . أن المطعون عليهم دفعوا بعدم جواز إثبات ما ادعاه الطاعن فـى هذا المحضر بشهادة الشهود، لأنه إدعاء بتصرف قانونى تجـاوز قيمتـه نصاب الاثبات بالبينة، فإنه لا يقبل منه قانونا إثبات هذا التصرف بـشهادة الشهود " (الطعن رقـم ١٥٧ لـسنة ٤٣ق جلـسة ١٩٧٨/١٢/١٤ س٢٩ ص١٩٢٧). وبأنه " مؤدى نص المادة ٣٨٤ من التقنين المدنى أنه إذ أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحا أو ضمنا فإن من شأن هذا الاقـرار أن يقطع التقادم والمقصود بالاقرار هو اعتراف شخص بحق عليـه الآخـر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتا فى ذمته واعفاء الآخر مـن اثباتـه، ومـن مقتضى ذلك اتجاه الإرادة فيه نحو إحداث هذا الأثر القانونى ومن ثم فإنـه يتعين لكى ينتج اقرار المدين أثره فى قطع التقادم أن ينطوى علـى إرادة المدين النزول عن الجزء المنقضى من مدة التقادم، فمتـى كـان الحـق المدعى به متنازعا فى جزء منه وقام المدين بسداد القدر غيـر المتنـازع فيه، فإن هذا الوفاء لا ينطوى على اقراره بمديونيته بالجزء مـن الحـق موضوع النزاع أو نزوله عما انقضى من مدة التقادم بالنسبة إليه، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن نزاعا ثار بين الطاعن والمطعون عليـه الأخير ومورثه باقى المطعون عليهم منذ بداية تملك الأخيرين لعين النزاع حول مقدار الأجرة القانونية ودأب الطاعن على سدادها وفق القدر الـذى يدعيه وهو استمرار الوضع كذلك حتى أقام المالكـان الـدعوى الحاليـة

مطالبين بالفروق المستحقة لهما عن المدة السابقة، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالتقادم الخمسى المبدى من الطاعن على سند من أن هذا الوفاء يعد أقرارا قاطعا للتقادم بالنسبة للفروق المتنازع عليه، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧ س٢٩ ص٢٠٤٦، الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٤. وبأنه " لمحكمة الموضوع حق تفسير الورقة المتنازع على دلالتها تفسير إلا يخرج عن مدلول عباراتها، فإذا استخلصت المحكمة من عبارات الورقة أنها تنطوى على اقرار ضمنى من الطاعن بدين الضريبة محل النزاع ثم أعملت أثر هذا الاقرار فى قطع التقادم فإنها لا تكون قد خالفت القانون. ولا وجه للتحدى بما نصت علية المادة من القانون المدنى من أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين لأن هذه المادة منقطعة اصلة عن دين الضريبة " (الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٠ س١٢ ص٧٩٦).

● **الإقرار الصريح :** اقرار الوارث حجة قاصرة على المقر، ومن ثم فلا يترتب عليه التقادم بالنسبة للورثة الآخرين. فإقرار بعض الورثة بالدين الثابت فى ذمة مورثهم لا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة لمن عداهم وقد قضى بأنه " ينقطع التقادم – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – فى ظل القانون المدنى الملغى وطبقا للمادة ٣٨٤ من القانون المدنى الجديد – فإذا أقر المدين بحق الدائن اقراراً صريحا أو ضمنيا. وإيداع المدين خزانة المحكمة لذمة الدائن يتضمن اقراراً من الأول بحق الثانى وبالتالى يقطع التقادم ويظل أثر هذا الإيداع فى قطع التقادم مستمر طوال مدة الإيداع ولا ينتهى هذا الأثر إلا بسحب المودع لوديعته إذ فى

هذا الوقت فقط ينتهى الأقرار بالحق ويبدأ تقادم جديد " (الطعن رقـم ٢٣٥ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٥ س١٩ ص٨٦٢ ع٢).

• **الإقرار من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض فقد قضى بأن :** بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر فى قطع التقادم هو مـن المـسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض. (الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٩) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قد فسر فى حدود سلطته الموضوعية عبارة العقد على المعنى الذى تحتمله وعددها أقراراً بعدم الملكية الطاعن للمبانى موضوع النزاع فإنه لا تجوز مجادلته فى هذا التفسير أمام محكمة النقض وإذ رتب الحكم على هذا الاقرار أنـه قاطع للتقادم فإنه لا يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٧ س١٧ ص١٩٨٥ ع٤). وبأنه " بيان دلالة الورقـة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر فى قطع التقادم هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمـة – من المسائل الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض " (الطعنـان رقما ١٤٢، ١٦٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٧٢/١/٥ س٢٣ ص٢٣).

• **إقرار البعض لا يسرى فى حق الكل وقد قضى بأن :** النيابة المتبادلة التى افترضها القانون بين المدينين المتضامنين تقوم فى أحوالها الواردة بالتقنين المدنى الحالى على أن كل مدين يمثل سائر المـدينين المتـضامنين فيمـا ينفعهم لا فيما يضرهم. وإنه وإن كان التقنين المدنى السابق يتضمن قيـام هذه النيابة فيما ينفع وفيما يضر إلا ما يزيد من عبء الالتزام اعتباراً بأن ما يتخذ فى سبيل المحافظة على الالتزام واستبقائه هو من نتائجة الطبيعية

التى تسرى فى حقهم ولو كانت ضارة بهم كما هو الشأن فى قطع التقادم، إلا أن هذه النيابة المتبادلة على اختلاف سعتها فى القانونين لا تمتد حدودها فى كل منهما إلى ما يعتبر زيادة من عبء الالتزام على بعض المدنيين المتضامنين بفعل الآخيرن منهم، كما أن المادة ٢٠٧ من القانون المدنى القديم إذ تنص على أن (ترك أحد المدنيين حقه فى التمسك بمضى المدة لا يضر بالباقين) فإن مؤدى هذا النص أن إقرارا أحد المدنيين المتضامنيين بالدين بعد أن اكتملت مدة سقوطه لا يسرى فى حق الباقين. (الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٢ س١٧ ص١٧٠٥ ع٤).

أقرار أحد الشركاء فى شركات التضامن أو التوصية بدين مصلحة الضرائب أو بتنازله عن التقادم لا أثر له بالنسبة لباقى الشركاء، وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى والفقرة الثانية من المادة ٢٩٢ من ذات القانون، أنه إذا انتهى السبب الذى قطع التقادم السابق بحكم حائز قوة الأمر المقضى فإن مدة التقادم الجديد تكون – أيا كانت مدة التقادم السابق – خمس عشرة سنة من تاريخ صدور ذلك الحكم، وإذ قطع الدائن التقادم بالنسبة إلى باقى المدينين، وإذا كان ذلك، وكان الحكم لا يجوز حجية الأمر المقضى فيه على غير الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها وكان الاستئناف رقم. . مقاما من المطعون ضدهما على الطاعن الأخير دون باقى الطاعنين فإن الحكم فى هذا الاستئناف لا يكون له حجية قبلهم ولا ينقطع التقادم بالنسبة إليهم، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. (الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٧ س٢٩ ص٧٠٠). وبأنه "التقادم وأن كان ينقطع – طبقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدنى –

بإقرار المدين بحق الدائن اقراراً صريحاً أو ضمنا، إلا أنه من المقرر أن إقرار حجة قاصرة على المقر وحده يؤخذ بها غيره. وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطلب المؤرخ فى ١٩٧١/٤/٢٠ بمقاصة دين الضريبة فى دين مقابل – وهو ما اعتبر الحكم اقرارا ضمنيا بالدين ينقطع به التقادم – والطلب المؤرخ فى ١٩٦٦/١٠/٦ بتسوية الحساب والذى استخلص منه الحكم التنازل عن التمسك بالتقادم موقع عليهما من أحد الشركاء وحده، وكان مؤدى نص الفقرة الثانية موقع عليها من أحد الشركاء وحده، وكان مؤدى نص الفقرة الثانية من المواد ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لم يعتد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية، فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة فى المادة ٣١ منه بل سوى فى حكم المادة ٣٤ بين الشريك المتضامن فى هذه الشركات وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يعيبه من ربح، مما مقتضاه أن هذا الشريك يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول شخصياً عن الضريبة، ونتيجة لذلك يكون على هذا عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة كما يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصياً من مصلحة الضرائب، كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير فى تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة كما يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصياً من مصلحة الضرائب، كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير فى تقديم الإقرار عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب فإن الإجراءات فى هذه الحالة يجوز أن توجه إلى هذا النائب بصفته، ولا ينال من ذلك النص فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى

أضيفت بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ على أنه (...) ذلك أن المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما هدف بإضافة هذه الفقرة إلى ضمان تحصيل الضريبة المستحقة على الشريك، مما يسوغ منه القول بأنه يجوز للشركة أو أحد الشركاء أن ينوب عن غيره من الشركاء المتضامنين فى الإقرار بدين الضريبة أو التنازل عن التمسك بتقادم الالتزام به، إذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وعول على الطلبين المقدمين من أحد الشركاء فى قضائه بعدم سقوط حق الطاعنةفى اقتضاء دين الضريبة من باقى الشركاء الطاعنين – وهم شركاء متضامنون فى شركة توصية – دون التحقق من نيابته فى تقديمها، فإنه يكون قاصراً بالبيان " (الطعن رقم ٧١١ سنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٣/٧ س٢٩ ص٧٠٠).

من أحكام القضاء:

١- يشترط في المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المسقط أن يتوافر فيها معني الطلب الجازم بالحق الذي يراد إقتضاؤه ولهذا فلا تعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما قاطعة إلا في خصوص لهذا الحق وما التحق به من توابعه مما يجب بوجوبه أو يسقط كذلك بسقوطه فإن تغاير الحقان أوتغاير مصدرهما فالطلب الحاصل بأحدهما لا يكون قاطعاً لمدة التقادم بالنسبة للحق الآخر علي أنه إذا رفعت الدعوى – التي من شأنها قطع التقادم – فإن هذا الرفض يزيل أثرها في قطع التقادم ويعتبر الإنقطاع كأنه لم يكن التقادم الذي كان قد بدأ رفعها مستمراً في سريانه.

(نقض- جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦- المرجع السابق – السنة ١٣- ص٥٨٣)

٢ – الإجراء القاطع للتقادم. شرطه. أن يتم بالطريق الـذي رسـمه القانون وفي مواجهة المدين. الهيئة العامة للبريد. هيئة عامة يمثلها أمـام القضاء رئيس مجلس إدارتها. إختصام وزير النقل بـصفته فـي دعـوى التعويض قبل الهيئة ثم بإختصام رئيس مجلس إدارة الهيئة. أثره. إعتبار الدعوى مرفوعة في مواجهة الهيئة من تاريخ التصحيح. لا يغير من ذلك الدعوى بإعلان ذي الصفة طبقاً للمادة ٢/١١٥ مرافعات. علة ذلك. وجوب إتمام التصحيح في الميعاد المقرر ودون إخلال بالمواعيد المحـددة لرفـع الدعاوى وبمدد التقادم.

(الطعنان ١٨٣٥، ١٨٤٩ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ س ٤١ص٣١٦)

٣– مفاد نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أنه إذا انقضت مدة خمس سنوات من أي من المواعيد المبينة بتلك المادة يسقط حق الدائن في إقامـة دعوي المطالبة بقيمة الدين الوارد بسند المديونية وقـد أوردت المادتـان ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدني أسباب انقطاع التقادم ومن بينها المطالبـة القضائية والمقصود بها هو مطالبة الدائن لمدينه مطالبة صريحة جازمـة بالحق قضاء وهو ما يتم بطريق رفع الدعوى لإصدار حكم بإجبار المدين الممتنع عن التنفيذ على الوفاء بما التزم به.

(الطعن رقم ٧٨٨٦ ـ لسنة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٤– المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا وقف قـضاء محكمـة أول درجة عند حد الفصل في الدفع الشكلي في الدعوى فإنهـا لا تكـون قـد استنفدت ولايتها في الموضوع فإذا ألغي حكمها فإنه يجب على محكمة ثان درجة في هذه الحالة أن تعيد القضية إلـى محكمـة أول درجـة لنظـر الموضوع.

(الطعن رقم ٧٨٨٦ ـ لسنة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠١ / ٢٠٠٠)

٥- مفاد النص في المادة ٩٧٣ من القانون المدني يدل على سريان قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بانقطاع التقادم وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب، وإذ ورد في التقادم المسقط أنه ينقطع بالمطالبة القضائية على نحو ما جرى به نص المادة ٣٨٣ منة القانون المدني وبإقرار المدين بحق الدائن طبقا لحكم المادة ٣٨٤ من ذات القانون، فإن هذين السببين لانقطاع التقادم ينطبقان على التقادم المكسب فينقطع هذا التقادم بالمطالبة القضائية وبإقرار الحائز بحق المالك.

(الطعن رقم ٦٧٥٢ ـ لسنة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٦- مفاد المادة ٣٨٤ من القانون المدني أن التقادم ينقطع إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا، ويعتبر إقرار ضمنيا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينا لوفاء دينه.

(الطعن رقم ١٠١٠٥ ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ٢٠٠٠)

٧- إذ كان مؤدى نص المادة ٣٨٤ من القانون المدني أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا فإن من شأن هذا الإقرار أن يقطع التقادم والمقصود بالإقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتا في ذمته وإعفاء الأخير من إثباته ومن ثم يشترط في الإقرار أن يكون كاشفا عن نية المدين في الاعتراف بالحق المدعى به.

(الطعن رقم ٢٩٣٩ ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٨- مفاد نص المادتين ٨٠، ٩٠ من قانون ٨ لسنة ١٩٩٠ أن المشرع وازن في دعوي المسئولية عن الأضرار التي يسببها العاملون في خدمة السفينة بين مجهز السفينة بإعتباره مسئولاً عن أفعالهم وبين المضرور فيها فإستحدث تقادماً خاصاً للدعاوي التي ترفع علي الأول مدته سنتين استثناء من مدد تقادم دعاوي المسئولية الواردة في القانون المدني وذلك بغية

سرعة استقرار هذه المسئولية في وقت قريب بالنظر لطبيعتها وتقديراً منه للحالات التي يكون فيها المجهز مستأجراً لمدة محددة ثم أضاف إلي الأسباب العامة لقطع التقادم الواردة في المادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدني أسباباً جديدة لمصلحة المضرور اعتبرها منطوية علي معني المطالبة بالحق في التعويض عن ذلك الضرر وبالتالي قاطعة لتقادم تلك الدعوي عددها علي سبيل الحصر في إرسال كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للمجهز أو تسليمه المستندات المتعلقة بمطالبته بقيمة الأضرار أو بندب خبير لتقديرها وإذ جاءت عبارة أو بندب خبير لتقدير الأضرار كسبب جديد لقطع التقادم متسمة بالعمومية دون تخصيص فإنه يكفي لتحققها ندب خبير في دعوي إثبات الحالة أو في دعوي موضوعية بالمطالبة بالتعويض.

(الطعن رقم ٣٢٩٢ ـ لسنة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٣)

٩- المقرر بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بشأن الضرائب على الدخل والمعمول به اعتباراً من يوم ٢٠٠٥/٦/١٠ أنه "تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه"، وكان الثابت بالأوراق أن أرباح الطاعن عن كل سنة من السنوات سالفة الذكر لا يجاوز عشرة آلاف جنيه، وكان الخلاف بين الطرفين – ابتداء – يدور حول تقدير الضريبة ولم يطلب الطاعن استمرار الخصومة في الطعن خلال الميعاد الأمر الذي تقضي معه المحكمة بانقضاء الخصومة في الطعن.

(الطعن رقم ١٥٢٤ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٩)

أثر قطع التقادم

النص التشريعي (مادة ٣٨٥) :

(١) إذا إنقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت إنتهاء الأثر المترتب علي سبب الإنقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

(٢) علي أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمناً لإلتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المواد، التالية:

مادة ٣٧٢ ليبي و ٣٨٢ سوري و ٤٣٩ عراقي و ٣٥٩ لبناني و ٢٧٢ كويتي و ٣٥٢ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

لا يقتصر أثر إنقطاع التقادم علي الحيلولة دون سريان المدة بل ويجاوز ذلك إلي محو ما إنقضى من هذه المدة قبل تحقق سببه وهذا هو ما يفرقه عن الوقف فإذا كف الإجراء القاطع عن ترتيب أثره بدأ سريان جديد من هذا الوقت.

وتكون مدة هذا التقادم الجديد هي مدة التقادم الأول : خمس عشرة سنة أو خمس سنوات أو ثلاث سنوات بحسب الأحوال، أما التقادم الحولي، فتكون المدة الجديدة فيه خمس عشر سنة علي الدوام، لأن قرينة الوفاء تسقط بإنقطاع، كما تقدمت الإشارة إلي ذلك، ويستبدل التقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة بالتقادم الخمسي كذلك إذا صدر حكم بالدين الدوري

المتجدد حاز قوة الشئ المحكوم فيه، ذلك أن الدين يتحدد نهائياً بـصدور هذا الحكم وتزول عنه صفة الحلول الدوري فيسقط بإنقضاء المدة العادية، فإذا تضمن الحكم، فوق ذلك إلتزامات لم تزل عنها صـفتها الدوريـة، أي إلتزامات تصبح مستحقة الأداء في المستقبل (كالحكم بمـا يـستحق فـي المستقبل من الإيجار) ظلت هذه الإلتزامات خاضعة التقادم الخمسي.

وينبغي كذلك أن يستبدل التقادم الطويل بإنقضاء خمس عـشرة سـنة بالتقادم الثلاثي متي صدر حكم نهائي بالدين، لأن الحكم يعزز قوى الحـق في هذه الحالة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –جزء ٣ ص ٣٣٨)

● **الآثار المترتبة على انقطاع التقادم:** يترتب علـى انقطـاع التقـادم بزوال أثره وتصبح المدة التي انقضت قبل انقطاعه كأن لم تكن وحل محله تقادم جديد من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فينتهي أثـر المطالبة القضائية بصدور حكم نهائي أو ترك الخصومة أو سقوطها علـى نحو ما سلف وينتهي أثر التنبيه إثر تمامه وينتهي أثر الحجز بقفل التقسيم والتوزيع وينتهي أثر التقادم في تفليس أو توزيع بقفلهما وينتهي أثر الإقرار إثر صدوره. والتقادم الجديد الذي يحل محل التقادم الـذي انقطـع يكـون مماثلاً لهذا التقادم السابق في مدته وفي طبيعته. ويستثنى من هذه القاعـدة حالتان، يختلف فيهما التقادم الجديد عن التقادم السابق:

الحالة الأولى: إذا انتهى السبب الذي قطع التقادم السابق بحكم حاز قوة الأمر المقضي أي بحكم نهائي. ففي هذه الحالة، أياً كانـت مـدة التقـادم السابق، تكون مدة التقادم الجديد الذي يبدأ سريانه منذ صدور هذا الحكـم النهائي خمس عشرة سنة كاملة، ولو كانت مدة التقادم السابق أقصر كـأن

كانت خمس سنوات أو ثلاثاً أو سنة واحدة (م ٢/٣٨٥ مدني). ذلك أن الحكم النهائي يقوي الالتزام، ويمده بسبب جديد للبقاء، فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة من وقت صدور الحكم.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لما كان إلزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم به للمضرور بتحقق بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب في أدائه – وهو الحكم البات من المحكمة الجنائية أو الحكم النهائي من المحكمة المدنية – ولو لم تختصم فيه الشركة المؤمن لديها، فإن لازم ذلك أنه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت وأصبح حائزاً قوة الأمر المقضي فإنه لا يسقط الحق في التعويض النهائي بالبناء عليه وإعمالاً للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المدني إلا بمدة سقوط الحق وهي خمس عشرة سنة سواء قبل المسئول عن الحق المدني أو المؤمن لديه إذ لا وجه لاختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بالحق المحكوم به للدائن (المضرور) خاصة بعد الارتباط ووحدة الإجراءات ومدة السقوط في كل من الدعويين قبل المسئول والمؤمن لديه، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه" (حكم الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض في الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٦٩ق "هيئة عامة" بجلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠٠٢)، وبأنه "المقرر وفقاً للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المدني أن من شأن صدور حكم نهائي بالدين أن لا يتقادم الحق في اقتضائه إلا بمرور خمس عشرة سنة من وقت صدوره لمن يعد هذا الحكم حجة عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون عليه إذا طرح دفع الطاعنين بتقادم الدين المنفذ به بالتقادم الخمسي اعتباراً بأن مدة تقادمه هي خمسة عشر عاماً بعد أن صدر به حكم حاز قوة الأمر المقضي يكون

موافقاً لصحيح القانون ولا يعيبه ما ورد بأسبابه من تقرير خاطئ في الرد على الدفع بالتقادم الخمسي إذ لمحكمة النقض أن تقوم قضاءه بما يـصلح رداً له دون أن تنقضه" (جلسة ١٩٧٩/١/٣١ مجموعة أحكام النقض السنة ٣٠ ص ٤٤٥، جلسة ١٩٧٩/١/٢٨ مجموعة أحكام الـنقض الـسنة ٣٠ ص٦٤١، الطعن ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)، وبأنه "إذا كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدني فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقـضي تـستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير متى عززه حكم يثبته ويكون له مـن قـوة الأمر المقضي فيه ما يحصنه، وكان الحكم بالتعويض – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – وإن لم يحدد الضرر في مداه يعرض للمـسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسب غير معين المقـدار ممـا يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباط فتمتد إليه قوة الأمر المقضي، ومتى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهي بظاهر النص حسبه في استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن قابلا بعد للتنفيذ الجبري ولا يسوغ أن يقـصر الدين الذي أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلالة عليـه، بل يمتد إلى كل ما يتسع له محله من عناصر تقدير ولو بدعوى لاحقـة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين الـذي يـستكمله بتعيين مقداره، فهي بهذه المثابة فرع من أصل تخضع له وتتقادم به ومدته خمس عشرة سنة" (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٩، الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠، الطعن رقم ١٥١٩ لـسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٥/٥)، وبأنه "مدة التقادم لا تتغير بصدور الحكم بالـدين طبقـاً للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المدني – كصريح هذا النص – إلا بالنسبة لمـن

يعتبر الحكم حجة عليهم وله قوة الأمر المقضي قبلهم" (الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س٩ ص٣٢٧)، وبأنه "المادة ٣٨٥ من القانون المدني نصت في فقرتها الثانية على تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضي. ومن المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم بالتعويض المؤقت يرسي عناصر المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما – فهو في حقيقته رمزاً لمبدأ استحقاق التعويض، فلا يقتصر أثر الحكم بالتعويض المؤقت في استبدال مدة التقادم على هذا الرمز وإنما يشمل أصل الحق في التعويض كله – فلا يسقط الحق في التعويض النهائي إلا بمرور خمس عشرة سنة، بالنسبة لطرفي الدعوى" (الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٥/١١/١٤)، وبأنه "مؤدى نص المادة ٣٨٥ مدني يدل على أنه إذا انقطع التقادم زال أثره وحل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول الذي انقطع في مدته وطبيعته يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع إلا إذا صدر بالدين حكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي فيبدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور هذا الحكم تكون مدته دائماً خمس عشرة سنة" (نقض ١٩٨١/٦/٢٢ طعن ٦١٧ س ٤٨ق)، وبأنه "مفاد نص المادة ١/٣٨٥ من القانون المدني، أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع. والأصل في هذا التقادم الجديد أن يكون مماثلاً للتقادم الأول في مدته وفي طبيعته فيما عدا الحالات التي نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر في فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة، والعبرة في تطبيق هذا المبدأ، وقد ورد النص غير مقيد، هي بمدة التقادم الأول سواء كانت محددة بنص عام أو

بنص استثنائي خاص. لما كان ذلك، فإنه إذا انقطع التقادم الذي قررته المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن تعديل المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل، فإن التقادم الجديد يكون مماثلاً للتقادم السابق في المدة، ولا يغير من هذا النظر أن هذه المدة حددت بنص استثنائي خاص لمواجهة الحالات التي كان يخشى من سقوط الحق في المطالبة بالضريبة عنها في السنوات – من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ إلى آخر ديسمبر ١٩٤٤ المشار إليها بالنص" (نقض ١٩٧٢/١١/٢٢ طعن ٢٢ س ٣٥ق)، وبأنه "مفاد نص المادة ٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا انتهى السبب الذي قطع التقادم السابق بحكم نهائي. فإن مدة التقادم الجديد الذي يبدأ سريانه منذ صدور هذا الحكم النهائي، تكون خمس عشرة سنة كاملة، اعتباراً بأن الحكم النهائي يقوي الالتزام ويمده بسبب جديد للبقاء. لما كان ذلك، وكان الحكم النهائي الصادر – من محكمة الاستئناف – في الطعن على قرار لجنة التقدير قد حدد رأس المال الحقيق المستثمر بمبالغ معينة، فإنه يسري منذ صدور هذا الحكم تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة، ولا محل للتحدي بأن هذا الحكم لم يحدد مقدار الضريبة في منطوقه، ذلك أن الحكم بين العناصر التي يمكن فيها تحديد مقدار الضريبة، إذ قدر رأس المال الحقيقي المستثمر الذي يمكن على أساسه احتساب الضريبة الاستثنائية بنسبة مئوية حددها القانون من رأس المال المذكور" (نقض ١٩٧٢/٥/٢٤ طعن ٢٨٨ س ٣٤ق).

(**الحالة الثانية**): هي ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدني، إذ تقول: "على أنه.. إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه

بإقرار المدين، كانت مدة التقادم خمس عشرة سنة". ونحن نعلم أن الديون التي تتقادم بسنة واحدة هي حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق، والمطاعم، والعمال، والخدم، والأجراء (٣٨٧مدني). فهذه الحقوق إذا صدر بها حكم، فالحكم لا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة كما سبق القول. ثم إذا انقطع التقادم فيها عن طريق إقرار المدين بها، فقد انتفت قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم الحولي، كما انتفت في حالة الحكم بهذه الحقوق، فيكون التقادم الجديد الذي يحل محل التقادم المنقطع بالإقرار مدته خمس عشرة سنة، كمدة التقادم الجديد الذي يحل محل التقادم المنقطع بالحكم. ولكن إذا انقطع التقادم في هذه الحقوق بغير الحكم وبغير إقرار المدين، كأن ينقطع بالتنبيه أو بالحجز أو بالمطالبة القضائية التي تنتهي إلى حكم بعدم الاختصاص مثلاً أو بالتقدم في تفليس أو توزيع، فإن التقادم الجديد الذي يحل محل التقادم السابق يكون مماثلاً له في مدته وطبيعته، فتكون مدة التقادم الجديد سنة واحدة، ويقوم هذا التقادم الجديد على قرينة الوفاء. (السنهوري ص٩٣٦ وما بعدها).

- **والأصل أن انقطاع التقادم وسريان تقادم جديد على النحو الذي بيناه فيما تقدم لا يتعدى أثره الدائن الذي قطع التقادم ،وقد قضت محكمة النقض بأن:** "الأثر المترتب على رفع الدعوى من جهة قطع التقادم لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه. وإذا أحال الدائن أجنبياً بدينه، فرفع هذا الأجنبي الدعوى بالدين أمام المحكمة المختلطة. فقضت بعدم اختصاصها على أساس أن التحويل صوري، فاستأنف الحكم، ثم تنازل عن الاستئناف وطلب شطب الدعوى، فحكمت بالشطب، ثم رفع الدائن الأصلي الدعوى بدينه أمام المحكمة الأهلية، فدفع المدين بسقوط الحق في المطالبة بمضي

المدة، فإن رفع الدعوى أمام المحكمة المختلطة لا يمكن أن يتعـدى أثـره رفعها الأجنبي، فيقطع التقادم بالنسبة إلى غيره (نقض مدني ٦ أبريل سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٧٦ ص٥٣٥)، وبأنه "وإن كـان الـدين – على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني في خصوص المادة ٣٨٦ منه – لا ينقضي قبل التمسك بالتقادم لمجرد انقضاء المدة المسقطة وإنمـا يظل ديناً أو التزاماً مدنياً إلى أن يدفع بتقادمه مما مؤداه اعتبار هذا الـدين رغم اكتمال مدة تقادمه مستحق الأداء مادام أن المدين لم يتمسك بالتقـادم ويجعل الوفاء به من جانب هذا المدين وفاء بدين مدني مستحق الأداء مما يخرجه من نطاق تطبيق المادة ١٨١ مدني بشأن قاعدة دفع غير المستحق فيحول بينه وبين استرداده على خلاف ما ذهب إليه الحكم المطعون فيـه، إلا أن مناط الاعتداد بهذا الوفاء وعدم أحقية المدين الموفى به في طلـب استرداده أن يكون الوفاء صادراً من المدين عن رضا واختيار ولا إكـراه عليه فيه وإلا جاز له المطالبة برده ويعتبر الوفاء نتيجة إكراه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إذا حصل تحت تأثير الحجز الذي وقـع على أموال المـدين المـوفى" (الطعـن رقـم ٢٠٤ لـسنة ٤٧ق جلـسة ١٩٧٨/١١/١٨).

فإذا كان الدين لعدة من الورثة ويجرأ عليهم وقطع أحدهم التقادم ضد المدين لم ينقطع التقادم لمصلحة الورثة الآخرين، بل يقتصر أثـر القطـع على الوارث الذي قطع التقادم. كذلك إذا تقادم الدين الذي لأحد الورثة، لم يستتبع ذلك أن يتقادم الدين الذي للوارث الآخر. وقد نصت المادة ٤٣٦ من التقنين المدني العراقي على هذا الحكم صراحة إذ تقول: "إذ ترك بعـض الورثة الدعوى بدين مورثهم، من غير عذر، المدة المقررة، وكان لبـاقي

الورثة عذر شرعي، تسمع دعوى هؤلاء بقدر حصتهم من الدين". ويخلص من ذلك أيضاً أن وقف سريان التقادم بالنسبة إلى حصص بعض الورثة لا يقضه بالنسبة إلى حصص الآخرين. كذلك إذا قطع الدائن التقادم ضد الكفيل لم ينقطع التقادم ضد المدين الأصلي. ويترتب على ذلك أن التقادم قد لا يكتمل بالنسبة إلى الكفيل بسبب انقطاعه، ويكتمل التقادم بالنسبة إلى المدين الأصلي إذ هو لم ينقطع بانقطاع التقادم ضد الكفيل. فعند ذلك يسقط دين المدين الأصلي بالتقادم، ويسقط تبعاً له التزام الكفيل بالرغم من عدم تقادمه، إذ هو التزام تبعي يسقط بسقوط الالتزام الأصلي. وإذا قطع التقادم ضد المدين الأصلي لم ينقطع ضد الكفيل.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين لا يغير مدة التقادم بالنسبة إلى الكفيل المتضامن إذا كان لم يطالب ولم يحكم عليه معه" (نقض مدني ٦ يونية سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٦٧ ص٢٣٩).

وإذا قطع التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فإن التقادم ينقطع بالنسبة إلى باقي المدينين المتضامنين. ولكن يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان أحد الدائنين المتضامنين، قد قطع التقادم ضد المدين، فإن هذا يفيد باقي الدائنين المتضامنين، وينقطع التقادم لمصلحتهم هم أيضاً ضد المدين.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مطالبة المضرور للمتبوع بالتعويض مطالبة قضائية وإن كانت تقطع التقادم بالنسبة للمتبوع إلا أنها لا تقطعه بالنسبة للتابع وذلك أخذاً بما نصت عليه المادة ٢٩٢ من القانون المدني من أنه إذا انقطعت مدة التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فلا يجوز

للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين، وإذا كان قطع التقـادم بالنـسبة لأحد المدينين المتضامنين لا يترتب عليه أثر بالنسبة لباقي المدينين فمـن باب أولى لا يكون لقطع التقادم بالنسبة للكفيل ولو كـان متـضامناً مـع المدين الأصلي أثر بالنسبة إلى هذا الدين" (جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ مجموعـة أحكام النقض السنة ٢٠ ص١٩٩، الطعن رقم ٥٩٢١ لـسنة ٦٢ق جلـسة ٢٠٠١/٦/١٧).

امتداد أثر الانقطاع إلى غير الحق الذي قطع فيه التقادم: الأصـل أن انقطاع التقادم لا يتناول إلا الحق الذي قطع فيه التقادم فـلا يتنـاول أثـر الانقطاع غيره من الحقوق. **ولكن يستثنى من ذلك الأصل عدة حالات يمتد فيها الانقطاع إلى غير الحق الذي قطع فيه التقادم وهي:**

١- حالة عدم القابلية للانقسام: إذا كانت طبيعـة المحـل لا تقبـل الانقسام أو التجزئة، سواء كان الأمر خاصاً بحقوق عينية أم شخصية، فإن انقطاع التقادم الواقع ضد أحد ذوي الشأن أو لمصلحته يستفيد منه الآخرون أو يحتج به ضدهم. فقطع المدة ضد أحد الشركاء في عقـار غيـر قابـل للانقسام يوجب انقطاعها بالنسبة إلى الباقين حتماً. وليس ذلك لأن بعضهم ينوب عن بعض، بل لأن طبيعة الحق غير القابل للانقـسام تـأبى كـسباً مجزءاً، فإما أن يكسب كله أو لا يكسب شيئاً منه أصـلاً (محمـد كمـال مرسي ص٣٢٨).

٢- حالة التضامن: إذا قطع أحد الدائنين المتـضامنين التقـادم ضـد المدين، يفيد منها باقي الدائنين المتضامنين وينقطع التقادم لمصلحتهم أيضاً ضد المدين. لأن الدائن الذي قطع التقادم يعتبر وكيلاً عنهم في هذا العمـل الذي يفيدهم جميعاً. وعكس ذلك هو حكم التقادم في التضامن السلبي ذلـك

أنه إذا قطع الدائن التقادم ضد أحد المدينين المتضامنين، فإنه التقادم لا ينقطع بالنسبة إلى باقي المدينين المتضامنين. لأن المدين الذي انقطع بالنسبة له لا يمثل باقي المدينين ولا ينوب عنهم إلا فيما ينفعهم. وقطع التقادم يضرهم وعلى ذلك فلا يسري عليهم هذا القطع، ومن ثم إذا أراد الدائن أن يقطع التقادم في حق المدينين المتضامنين، وجب عليه أن يتخذ إجراء قطع التقادم بالنسبة إلى كل منهم حتى ينقطع التقادم في حق الجميع (محمد عبد اللطيف ص١١٩٨).

من أحكام القضاء:

١- مدة التقادم لا تتغير بصدور حكم بالدين طبقاً للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المدني – تصريح هذا النص – إلا بالنسبة لمن يعتبر الحكم حجة عليهم، وله قوة الأمر المقضي قبلهم.

(جلسة ١٩٦٨/٢/٢٣ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٩ـ مدني ص ٢٣٢)

٢- مفاد نص المادة ١/٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد يسري من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع والأصل في هذا التقادم الجديد أن يكون مماثلاً للتقادم الأول من مدته وفي طبيعته فيما عدا الحالات التي نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر في فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة، والعبرة في تطبيق هذا المبدأ – وقد ورد النص غير مقيد – هي بمدة التقادم الأولي، سواء أكانت محددة بنص عام أو بنص استثنائي خاص – لما كان ذلك، فإنه إذا انقطع التقادم الذي قررته المادة الأولي من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن تعديل المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلي

الأرباح التجارية والصناعية وعلي كسب العمل، فإن التقادم الجديد يكـون مماثلاً للتقادم السابق في المدة، ولا يغير من هذا النظر أن هذه المدة حددت بنص استثنائي خاص المواجهة الحالات التي كان يخشي من سقوط الحـق في المطالبة بالضريبة عنها في السنوات من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ إلي آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ المشار إلية بالنص.

(جلسة ١٩٧٢/١١/٢٧ـ المرجع السابق – السنة ٢٣ـ مدني ص ١٢٦٢)

٣ – إقتصار الحكم علي إلغاء قرار اللجنة فيما قـرره مـن سـقوط الضريبة في بعض السنوات دون أن يتجاوز ذلك إلي الإلزام بـأداء ديـن الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات. عدم إعتباره حكماً بالدين في مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ مدني. أثره. تقـادم ديـن الـضريبة المقدرة بمعرفة المأمورية بعد صدوره بخمس سنوات.

الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإلغاء قرار لجنة الطعن فيما قرره من سقوط الضريبة عن السنوات من ١٩٤٣/٤٢ حتى ١٩٤٥/٤٤ الضريبة إنما إقتصر على هذا الإلغاء دون أن يتجاوز ذلك إلى إلـزام بـأداء ديـن الضريبة أو تقدير الأرباح عن هذه السنوات ومن ثم فلا يعد هذا الحكم وإن حاز قوة الأمر المقضى فى مقام الحكم بالدين فى مفهوم الفقرة الثانيـة مـن المادة ٣٨٥ من القانون المدنى بعد صدوره خمس سنوات.

(الطعن ٢١٣٠لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤س٤٣ص١٣١٩)

٤ – مؤدى نص المادة من القانون المدنى انه ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية النص فى المادة ١/٣٨٥ من ذات القانون على انه (١) إذا انقطع التقادم بدا تقادم جديد يسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب علـى سـبب الإنقطاع وتكون مدته هى مدة التقادم الأول ومن المقرر فى قـضاء هـذه المحكمة أن الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المـؤمن

بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بأن التأمين الإجباري من المسئولية المدينة الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث إلا أن سريان هذا التقادم ينقطع بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض أمام محكمة الجنح طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية وإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فانه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتا تكون مدته هى مدة التقادم السابق.

(الطعن ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٢س٤٦ص٩٩٧)

٥ – زوال التقادم أثره سريان تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته الاستثناء الحالات النصوص عليها فى المادة ٢/٣٨٥مدنى منها حالة صدور حكم نهائى بالدين حائز لقوة الأمر المقضى سريان تقادم جديد فى هذه الحالة مدته خمس عشرة سنة.

الأصل فى إنقطاع التقادم للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى – إنه إذا زال التقادم المنقطع حل محل تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته يسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع فيما عدا الحالات الإستثنائية التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر فى فقرتها الثانية ومنها حالة ما إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى فتكون مدة التقادم الجيد خمسة عشرة سنة.

(الطعن ٤٤٤٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٧/٧/٥س٤٨ص١٠٥٦)

٦ – وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك إنه لما كان إلزام الشركة المؤمن لديها بأداء مبلغ التعويض المحكوم له للمضرور يتحقق بذات ما تحققت به مسئولية المؤمن له أو المتسبب فى أدائه – وهو الحكم البات من

المحكمة الجنائية أو الحكم النهائى من المحكمة المدنية – ولو لم نختـصم فيه الشركة المؤمن لديها فان لازم ذلك – وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة انه إذا صدر الحكم بالتعويض المؤقت واصبح حائزاً قوة الأمـر المقضى فإنه لا يسقط الحق فى التعويض النهائى بالبناء عليـه وإعمـالا للمادة ٢/٣٨٥ من القانون المدنى إلا بمدة سقوط الحق وهى خمس عشرة سنة سواء قبل المسئولية عن الحق المدنى أو المـؤمن لديـه أن لا وجـه لإختلاف الحكم بين المسئولين عن الوفاء بـالحق المحكـوم بـه للـدائن (المضرور) خاصة بعد الإرتباط ووحدة الإجراءات ومدة السقوط فى كـل من الدعويين قبل المسئول والمؤمن ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن النعى عليه يسبب الطعن يكون على غير أساس.

(الطعن ٤٣٠١ ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/٦/٣٠ لم ينشر بعد)

٧ – الأصل فى إنقطاع التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى إنه إذ زال التقادم المنقطع حل محله تقـادم جديـد مماثـل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته يسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع ففيما عدا الحالات الاستثنائية التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة البيان فى فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٩٨٤١ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٦ لم ينشر بعد)

٨ – وحيث أن هذا النعى سديد ذلك انه لما كان الـنص فـى الفقـرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر به القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر رابط الـضريبة أو بربط الضريبة أو التنبيه على الممول لأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن...يدل على أن المشرع – تقديراً منه لوجه من المصلحة تعود على

حق الدولة فى تحصيل الضرائب المستحقة – خص دين الضريبة فى ضمان قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدنى أسبابا أخرى عددها قوامها الإجراءات التى تقوم بها مصلحة الضرائب وهى بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذى حدده القانون يصرف صحيحاً – ومؤدى ذلك أن الإحالة إلى لجنة الطعن من شأنها قطع تقادم دين الضريبة – رغم بطلان موضوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة – والأصل فى إنقطاع التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى أنه إذ زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول فى مدته وطبيعته يسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التى نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر فى فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٤/١/١٢ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٦٩٥ ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/٩ لم ينشر بعد)

٩- الحكم الجنائي الغيابي بالإدانة في مواد الجنح. لا تنقضى به الدعوى الجنائية. إعتباره من الإجراءات القاطعة لمدة تقادمها. المادتان ١٥، ١٧ إجراءات جنائية. صيرورته باتاً بإعلانه للمحكوم عليه وفوات مواعدي الطعن فيه. أثره. بدء سريان تقادم جديد من ذلك التاريخ تكون مدته هي مدة التقادم السابق. م١/٣٨٥ مدنى.

(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٧٢ق – جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧)

١٠- المقرر- في قضاء هذه المحكمة – أن النص في الفقرة الثانية ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه "علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في

القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالـة إلـى لجـان الطعن....." يدل على أن المشرع وتقديرا منه لوجه من المصلحة تعـود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة خص دين الضريبة فـي شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسـباب القطـع الـواردة بالقانون المدني أسبابا أخرى عددها قوامها الإجراءات التـي تقـوم بهـا مصلحة الضرائب وهي بسبيلها إلى إتمـام إجـراءات تحديـد الـضريبة المستحقة على الوجه الذي حدده القانون بصرف النظر عن مـدى صـحة موضوع الإجراء ما دام في ذاته صحيحا، وإن الإحالة إلى لجنة الطعن من شانها قطع تقادم دين الضريبة رغم بطلان موضوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة والأصل في انقطاع التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول في مدته وطبيعته يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر في فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة، وإن النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني علـى أنـه لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولـو كان المانع أدبيا. مفاده أن المشرع نص بصفة عامة على وقـف سـريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالب بحقه في الوقت نفسه ولو كان المانع أدبيا.

(الطعن رقم ٧٨٩ ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠٠٨)

١١- لما كانت المادة ٣٨٥ من القانون المدني فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر

المقضي تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضي فيه ما يحصنه، وإذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وإن لم يحدد الضرر في مداه يعرض للمسئولية التقصيرية بما يثبتها ولدين التعويض بما يرسيه غير معين المقدار مما يرتبط بالمنطوق أوثق ارتباط فتمتد إليه قوة الأمر المقضي به، ومتى توافرت لأصل الدين هذه القوة فهي بظاهر النص حسبه في استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير ولو لم يكن قابلا بعد للتنفيذ الجبري وليس يسوغ في صحيح النظر أن يقصر الدين الذي أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد إلى كل ما يتسع له محله من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره، فهي بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٧٩٨ ـ لسنة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٥ / ٢٠٠٨)

١٢- أن مؤدى المواد ٤١، ١/٤٣، ١٥٧، ٢/١٦٠، ٢/١٧٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل والمواد ٢٥، ١/٢٦، ٧٨، ٨٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ أن الشارع وإن عد من أسباب قطع التقادم – خلافا لتلك الواردة في القانون المدني – الإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربطها أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن، والتي تتحقق كل منها على التوالي بإخطار الممول بالنموذج ١٨ ضرائب بعناصر ربط الضريبة وعناصرها أو بإعلانه بالنموذج ٣، ٤ ضرائب بالتنبيه بأداء الضريبة أو أخيرا بإخطاره بالنموذج ٢٢ ضرائب بالإحالة إلى لجان الطعن، إلا أنه فرق بين كل منها كإجراء قاطع للتقادم وبين ما قد

يرتبه القانون عليها من آثار لا شأن لها بقطع التقـادم، فخلـو الإخطـار بالنموذج ١٨ ضرائب من بيان عناصر الربط – الذي لا يترتـب عليـه بطلانه – ليس من شأنه أن يؤثر على اعتباره إجراء قاطعا للتقادم، كمـا وأن تخلف الإخطار بالنموذج ١٩ ضرائب من بيان عناصر وأسس الربط – الذي يترتب عليه بطلانه لخلوه منها – ليس من شأنه أن يؤثر على كونه إجراء قاطعا للتقادم متى اشتمل على ربط الضريبة لانطوائه على عمـل إجرائي مركب، وكان مفاد نص المادة ١/٣٨٥ من القانون المدني أنـه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد يسري من وقت انتهـاء الأثـر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول، وعلى ذلك فإنه متى كان قطع التقادم راجعا إلى أحد الأسباب التي أوردتهـا المـادة ٢/١٧٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الـدخل فـإن الأثر المترتب على هذا السبب يظل قائما ما دامت الإجراءات التي رتبهـا هذا القانون عليه لم تنته فإذا انتهت هذه الإجراءات بدأ سريان تقادم جديـد من تاريخ هذا الانتهاء.

(الطعن رقم ١٠٨٣ ـ لسنة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٦ / ٢٠٠٨)

١٣- مفاد نص المادة ١/٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا زال التقـادم المنقطع حل محله تقادم جديد يبدأ من وقعت انتهاء الأثر المترتـب علـى سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول وعلى ذلك فإنه متى كان قطع التقادم راجعاً إلى أحد الأسباب التي أوردتهـا المـادة ١/١٧٤ مـن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فإن الأثر المترتب على هذا السبب يظـل قائماً ما دامت الإجراءات التي رتبها هذا القانون عليه لم تنته فإذا انتهـت هذه الإجراءات بدأ سريان تقادم جديد يبدأ من تاريخ هذا الانتهاء. لما كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه وسـائر

الأوراق أن المطعون ضده أخطر بالنموذجين ١٨ ضرائب عن السنوات ١٩٨٤ حتى ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢ وعن سنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥ وبالنموذجين ١٩ ضرائب المقضي ببطلانهما عن السنوات ١٩٨٤ حتى ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥ وعن سنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٥ وتم الإحالة إلى لجنة الطعن عن السنوات ١٩٨٤ حتى ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٧ وعن سنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ وإخطاره بالنموذجين ١٩ ضرائب المشتمل على أسس الربط عن السنوات من ١٩٨٤ حتى ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٨ وعن سنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٨ قبل اكتمال مدة التقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي وقرار لجنة الطعن فيما انتهيا إليه من سقوط حق مصلحة الضرائب في المطالبة بدين الضريبة عن تلك السنوات بالتقادم دون أن يعرض للأثر المرتب على الإخطار بالنموذج ١٩ ضرائب عن السنوات ١٩٨٤ حتى ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥ وعن سنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٥ وكذا أثر الإحالة إلى لجنة الطعن عن السنوات ١٩٨٤ حتى ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٧ وعن سنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ باعتبارها إجراءات قاطعة للتقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٨٠ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠١ / ٢٠٠٩)

١٤- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه "علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط

الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالـــة إلـــى لجـــان الطعن "يدل على أن المشرع تقديرا منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة خص ديني الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة، بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدني أسبابا أخرى عددها قوامها الإجراءات التي تقوم بها مصلحة الـــضرائب، وهي بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذي حدده القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضـــوع الإجـــراء مـــا دام الإجراء في ذاته صحيحا ومؤدى ذلك أن الإحالة إلى لجنة الطعـــن مـــن شأنها قطع تقادم دين الضريبة رغم بطلان موضوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة، والأصل في انقطاع التقادم طبقا للفقرة الأولى مـــن المـــادة ٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديـــد مماثل للتقادم الأول في مدته وطبيعته يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المـــادة ٣٨٥ سالفة الذكر في فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمـــس عـــشرة سنة. كما وأن النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني على أنه "لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا، مفاده أن المشرع نص بصفة عامة على وقـــف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يتعذر معه على صاحب الحق أن يطالـــب بحقه في الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا.

(الطعن رقم ٣٧٥ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ٢٠٠٩)

١٥- الأصل في انقطاع التقادم طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدني أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديـــد مماثـــل

للتقادم الأول في مدته وطبيعته يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر في فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة.

(**الطعن رقم ١٠٥٥ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٠٩**)

١٦- المقرر - بقضاء هذه المحكمة- أن النص في الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١" وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن... " يدل على أن المشرع- تقديراً منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة - خص دين الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدني أسباباً أخرى عددها، قوامها الإجراءات التي تقوم بها مصلحة الضرائب وهي بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذي حدده القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوع الإجراء ما دام في ذاته صحيحاً، ومؤدى ذلك أن الإحالة إلى لجنة الطعن من شأنها قطع تقادم دين الضريبة رغم بطلان موضوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة.

(**الطعن رقم ١٠٥٥ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٠٩**)

١٧- إن مؤدى المواد ٤١، ١/٤٣، ١٥٧، ٢/١٦٠، ٢/١٧٤ ، من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل والمواد ٢٥، ١/٢٦ ، ٧٨ ، ٨٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ أن الشارع وإن عد من أسباب قطع التقادم - خلافاً لتلك الواردة في القانون المدني - الإخطار بعناصر ربط الضريبة أو

بربطها أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن، والتي تتحقق كل منها على التوالي بإخطـار الممـول بـالنموذج ١٨ ضـرائب بعناصر ربط الضريبة وعناصرها أو بإعلانه بـالنموذج ٣، ٤ ضـرائب بالتنبيه بأداء الضريبة أو أخيراً بإخطاره بالنموذج ٢٢ ضرائب بالإحالـة إلى لجان الطعن، إلا أنه فرق بين كل منها كإجراء قاطع للتقادم وبين ما قد يرتبه القانون عليها من آثار لا شأن لها بقطع التقـادم، فخلـو الإخطـار بالنموذج ١٨ ضرائب من بيان عناصر الربط – الذي لا يترتـب عليـه بطلانه – ليس من شأنه أن يؤثر على اعتباره إجراء قاطعاً للتقادم، كمـا وأن تخلف الإخطار بالنموذج ١٩ ضرائب من بيان عناصر وأسس الربط – الذي يترتب عليه بطلانه لخلوه منها – ليس من شأنه أن يؤثر على كونه إجراء قاطعاً للتقادم متى اشتمل على ربط الضريبة لانطوائه على عمـل إجرائي مركب، وكان مفاد نص المادة ١/٣٨٥ من القانون المدني أنـه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد يسري من وقت انتهـاء الأثـر المترتب على سبب الانقطاع وتكون مدته هي مدة التقادم الأول، وعلى ذلك فإنه متى كان قطع التقادم راجعاً إلى أحد الأسباب التي أوردتهـا المـادة ٢/١٧٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الـدخل فـإن الأثر المترتب على هذا السبب يظل قائماً ما دامت الإجراءات التي رتبهـا هذا القانون عليه لم تنته فإذا انتهت هذه الإجراءات بدأ سريان تقادم جديـد من تاريخ هذا الانتهاء.

(الطعن رقم ٧٨٣ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ١١ / ٢٠٠٩)

١٨– من المقرر– بقضاء هذه المحكمة– أن النص في الفقرة الثانيـة من المادة ١٧٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقـانون رقـم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه "علاوة على أسباب قطع التقـادم المنـصوص

عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن" يدل على أن المشرع- تقديراً منه لوجه من المصلحة تعود على حق الدولة في تحصيل الضرائب المستحقة- خص دين الضريبة في شأن قطع التقادم بأحكام خاصة بأن أضاف إلى أسباب القطع الواردة بالقانون المدني أسباباً أخرى عددها قوامها الإجراءات التي تقوم بها مصلحة الضرائب وهي بسبيلها إلى إتمام إجراءات تحديد الضريبة المستحقة على الوجه الذي حدده القانون بصرف النظر عن مدى صحة موضوع الإجراء ما دام في ذاته صحيحاً، ومؤدى ذلك أن الإحالة إلى لجنة الطعن من شأنها قطع تقادم دين الضريبة رغم بطلان موضوع النموذج ١٩ ضرائب محل الإحالة، والأصل في انقطاع التقادم- طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدني- أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول في مدته بطبيعته يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع فيما عدا الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٣٨٥ سالفة الذكر في فقرتها الثانية فتكون مدة التقادم فيها خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ٣٧ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ٢٠١٠)

* * *

اثر اكتمال مدة التقادم

النص التشريعي (مـادة ٣٨٦) :

(١) يترتب علي التقادم إنقضاء الإلتزام، ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين إلتـزام طبيعي.

(٢) وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرهـا مـن الملحقـات ولـو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدين بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣٧٣ ليبي و ٣٨٣ سوري و ٤٤٠ و٤٤١ عراقي و ٣٦٠ و٣٦١ لبناني و٣٧٣ كويتي ٣٥٣ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

إذا تم التمسك بالتقادم قامت بذلك قرينة قاطعة علي الوفاء، ومن ثـم ينقضي الإلتزام، ويتخلف عنه إلزام طبيعي في ذمة المدين، ولا ينقـضي بالإلتزام قبل التمسك بالتقادم بمجرد إنقضاء المدة المسقطة، بل يظل إلتزاماً مدنياً إلي أن يدفع بتقادمه. ويستند أثر التمسك بالتقادم، ويعبر أن الإلتـزام قد إنقضى من وقت أن أصبح مستحق الأداء. ويتفرع ذلك أن فوائد الـدين الذي ينقضي بالتقادم تقادم هي الآخري، ولم كان التقادم الخمسي الخـاص بها لم يكتمل مدته، وكذلك يكون الحكم في سائر الملحقات.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –جزء ٣ ص٣٤٠و٣٤١)

رأي الفقه :

أثر التقادم إذا تم التمسك به هو إنقضاء الإلتزام، ويعتبر الإلتزام قـد إنقضى من وقت بدء سريان التقادم لا من وقت إستكمال مدته، ويعبر عن

ذلك بالقول بأن التقادم أثراً رجعياً، وقد أورد المشرع تطبيقاً لهذه القاعدة في المادة ٢/٣٨٦ مدني، فهذا النص يقوم علي أساس الأثر الرجعي التقادم، إذ لو أن الحق كان يعتبر منقضياً من وقت تمام مدة التقادم فحسب، لوجب علي المدين أن يدفع فوائد الخمس سنوات الأخيرة بإعتبار أن الدين الأصلي كان قائماً لم ينقض في تلك الفترة، ولكن سقوط الدين بأثر رجعي لا يعني أن للمدين أن يسترد ما تم الوفاء به فعلاً من فوائد الدين.

ويترتب علي إنقضاء الإلتزام بالتقادم أن يتخلف عنه في ذمة المدين إلتزام طبيعي (م١/٣٨٦)، أي أن أثر التقادم يقتصر في الحقيقة علي رابطة المديونية فتظل قائمة.

(النظرية العامة للإلتزام –٢- للدكتور إسماعيل غانم ص ٤٥٢و٣٥٣)

- **الآثار المترتبة على التقادم المسقط:** إذا اكتملت مدة التقادم ولم يتمسك المدين بعد بالتقادم ظل الالتزام قائماً؛ ويترتب على ذلك أن الوفاء يقع صحيحاً ولا يكون للدائن استرداده ولو تم الوفاء عن غلط. ويحق للكفيل أن يدفع بالتقادم ولو لم يدفع به المدين. وأن المقاصة تقع إذا تمسك الدائن بها قبل أن يتمسك المدين بالتقادم وليس للمدين التمسك بعد ذلك بالتقادم لأن الدين يكون قد انقضى بالمقاصة وحكمها حكم الوفاء (السنهوري ص٩٦٥، أنور طلبة ص ٦٤٣). أما إذا تم التمسك بالتقادم فإن الالتزام ينقضي، ويتخلف عنه التزام طبيعي في ذمة المدين.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "أنه وإن كان الدين – على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني في خصوص المادة ٣٨٦ منه – لا ينقضي قبل التمسك بالتقدم لمجرد انقضاء المدة المسقطة وإنما يظل ديناً أو التزاماً مدنياً إلى أن يدفع بالتقادم ويجعل الوفاء به من جانب هذا المدين

بدين مدني مستحق الأداء بما يخرجه من نطاق تطبيق المادة ١٨٠ مـدني بشأن قاعدة دفع غير المستحق فيحول بينه وبين استرداده على خلاف مـا ذهب إليه الحكم المطعون فيه، إلا أن مناط الاعتداد بهذا الوفاء وعدم أحقية المدين الموفى في طلب استرداده أن يكون الوفاء صادراً من المدين عـن رضا واختيار وإلا جاز له المطالبة برده ويعتبر الوفاء نتيجـة إكـراه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إذا حصل تأثير الحجـز الـذي وقع على أموال المدين الموفي" (الطعن رقـم ٢٠٤ لـسنة ٤٧ق جلـسة ١٩٧٨/١١/١٨)، وبأنه "يشترط لاعتبار الدين بعد سقوطه التزاماً طبيعيـاً أن يكون مخالفاً للنظام العام، ولما كان التقادم في المسائل الجنائية يعتبـر من النظام العام فإنه إذا تكاملت مدته لا يتخلف عنه أي التـزام طبيعـي، وإذن فمتى كان الحكم قد قرر أن دفع الغرامة من المحكومة عليـه بعـد سقوطها بالتقادم يعتبر بمثابة وفاء لدين طبيعي لا يصح استرداده، فإن هذا الحكم يكون قد خـالف القـانون" (الطعـن رقـم ٦ لـسنة ٢٢ق جلـسة ١٩٥٥/٣/٢٤)، وبأنه "الالتزام لا ينقضي بمجرد اكتمال لعدة التقادم بـل يظل التزاماً مدنياً واجب الوفاء إلى أن يدفع بتقادمه، فإذا انقضى الالتـزام المدني بالتقادم تخلف عنه التزام طبيعي في ذمة المدين. ولما كان الثابـت أن الطاعنين نزلوا عن التقادم بعد أن اكتملت مدته وقبل أن يرفعوا دعواهم التي تمسكوا فيها بانقضاء الدين بالتقادم، فإن مؤدى ذلك أن يبقى الالتـزام مدنياً ويلزم الطاعنين بأداء الدين ولا يتخلف عنه التزام طبيعي" (الطعـن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٨).

● **سقوط الدين وتوابعه :** فقد رأينا أن الفقرة الثانية مـن المـادة ٣٨٦ مدني قد نصت على أنه "وإذا سقط الحق بالتقادم سـقطت معـه الفوائـد

وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات" فيتبين من نص هذه الفقرة أنه بسقوط الدين يسقط معه توابعه من كفالة ورهن رسمي وحق امتياز وحق اختصاص وما إلى ذلك، فتبرأ ذمة الكفيل وينقضي الرهن والامتياز والاختصاص بانقضاء الدين الأصلي بالتقادم، فإن التابع يزول بزوال الأصل. ويبقى التابع ما بقي الأصل، فإذا كان الدين باقياً، بقيت ضماناته ولو اكتملت بالنسبة إليها مدة التقادم، مادام الدين الأصلي – بسبب انقطاع التقادم مثلاً – لم يتقادم (بودري وتيسيه فقرة ٦١٢) كذلك يسقط مع الدين ما استحق من فوائده وملحقاته باعتبارها توابع للدين، حتى لو لم تكن هذه الفوائد والملحقات قد سقطت هي ذاتها استقلالاً بالتقادم، ذلك أنه يمكن أن تتصور سقوط الفوائد والملحقات بالتقادم استقلالاً دون سقوط الدين الأصلي، فإذا مضى على استحقاق الفوائد مثلاً خمس سنوات سقطت، وقد لا يسقط الدين الأصلي إلا بخمس عشرة سنة فتسقط الفوائد دون أن يسقط الدين. أما إذا سقط الدين بالتقادم، فإن الفوائد والملحقات تسقط حتماً معه، حتى لو لم يمض عليها مدة التقادم الخاص بها. فإذا تقادم الدين وسقط، سقط معه، ليس فحسب الفوائد التي مضى على استحقاقها خمس سنوات فهذه تسقط بالتقادم استقلالا عن الدين، بل تسقط أيضاً الفوائد التي لم يمض على استحقاقها خمس سنوات. وهذه تسقط تبعاً لسقوط الدين الأصلي (السنهوري ص٩٦٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذا كان مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ من القانون المدني أنه إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات وكانت المبالغ الإضافية من فوائد وغرامات موضوع الطعن تعتبر من

ملحقات الحق الأصلي وهو دفع الاشتراكات الذي يسقط بالتقادم الخمسي فإن تلك المبالغ الإضافية تسقط هي الأخرى مع هذا الحق" (جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص١٥٧٩، الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤، الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٦).

• **سقوط الدين بأثر رجعي:** يترتب على التقادم سقوط الحق بأثر رجعي بحيث يعتبر أنه انقضى من الوقت الذي يبدأ منه سريان التقادم؛ لا من وقت التمسك بالتقادم فقط ولا من وقت تمام التقادم ولا من وقت ثبوت الحق ولا من وقت استحقاقه. على أنه يستخلص من سقوط الدين بأثر رجعي أن المدين إذا كان قد دفع منه للدائن أقساطاً أو فوائد مستحقة قبل أن تتكامل مدة التقادم يستطيع أن يستردها، بدعوى أن الدين يعتبر غير موجود من وقت مبدأ سريان التقادم فلم توجد أقساط ولم تستحق الفوائد. ذلك أن المدين وقت أن دفع هذه الأقساط والفوائد، كان الدين لم يتكامل تقادمه. فكان ديناً مستحقاً في ذمته بأقساطه وفوائده، فيكون وقت الدفع قد دفع المستحق في ذمته، فلا يستطيع أن يسترده بدعوى غير المستحق. وإذا كان الدائن لا يستطيع أن يتمسك بوجوده بعد تقادمه عن طريق الدفع. وهذا ما ننتقل الآن إليه (السنهوري ص٩٧٠).

أثر التقادم على الحق والدعوى: اختلفت الآراء حول أثر التقادم على كل من الحق والدعوى. فهناك رأي ذهب إلى أن التقادم يسقط الدعوى دون الحق. أي أن الحق يبقى بعد التقادم دون دعوى تحميه ولكنه مع ذلك يبقى. ولما كان التقادم يلحق الدعوى دون الحق، فلابد إذن للمدين أن يتمسك به، وله أن ينزل عنه، ولا يسري التقادم من وقت نشوء الحق بل

من وقت نشوء الإعلان (عبد الحي حجازي ص٣١٩ و ص٣٥١ – عبد المنعم البدراوي ص٢٧٥). وهذا المذهب يقرب كثير من المذهب الذي اختاره الفقه الإسلامي، فالتقادم في الفقه الإسلامي لا يسقط الحق ذاته، ولكنه يقتصر على أن يمنع سماع الدعوى. وهناك رأي آخر يذهب إلى أن التقادم يسقط الدعوى والحق معاً. وهو رأي يتفق مع نصوص التقنين المصري فالنصوص صريحة في أن التقادم يقضي الحق نفسه وليس سقوط الدعوى بالتقادم إلا نتيجة لسقوط الحق. ومما يقطع في أن الحق ذاته هو الذي يسقط، بعد تمسك المدين بالتقادم، أن المدين – في غير الديون التي يقوم فيها التقادم على محض قرينة الوفاء – لو أقر أمام القضاء بعد أن تمسك بالتقادم أن الدين باق في ذمته، فإن إقراره هذا لا يلزمه بالدين، إذ الدين يكون قد سقط. أما الفقه الإسلامي حيث لا يسقط الدين، فإن المنع من سماع الدعوى لا يكون إلا عند الإنكار، فإذا أقر المدين بالدين سمعت عليه الدعوى وألزم الوفاء (محمد عبد اللطيف ص٦٩١). بل إن من الفقهاء من ذهب إلى أن التقادم يقضي الدعوى والحق معاً كما تقضيها الأسباب الأخرى لانقضاء الالتزام، فلا يتخلف عن الدين المتقادم التزام طبيعي. ولكن هذا الرأي لم يسد. والرأي الصحيح هو أنه يتخلف عن الالتزام المدني الذي سقط بالتقادم التزام طبيعي. وقد نص على هذا الحكم صراحة التقنين المدني المصري في الفقرة الأولى من المادة ٣٨٦، فقد رأيناها تقول: "يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي". والنص صريح في أمرين: (أولاً) في أن التقادم يقضي الالتزام ذاته، ولا يقتصر على أن يقضي الدعوى. (ثانياً) في أن الالتزام الذي ينقضي بالتقادم يتخلف عنه في ذمة المدين التزام طبيعي (السنهوري ص٩٧٨).

من أحكام القضاء:

١- المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن مناط خضوع الحق للتقـادم الخمسي وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المـادة ٣٧٥ مـن القـانون المدني هو اتصافه بالدورية والتجدد أي أن يكون الحق مستحقا في مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداره من وقت لآخر وتسقط تبعا لها الفوائد وغرامـات التأخير المترتبة على عدم سداد الاشتراكات التي لحقها التقادم سالف الذكر عملا بنص المادة ٢/٣٨٦ مدني.

(الطعن رقم ١٣ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ٢٠٠٢)

٢- إن سقوط الجريمة بالتقادم لا يؤثر سوى على الـدعوى الجنائيـة بإنقضائها، أما الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة فلا تتأثر بهذا التقـادم، فمضي المدة هنا تُسقط فقط حق الدولة في العقاب أما حق الأفـراد فـي التعويض فلا يسقط بمدة التقادم المقررة للجريمة حتى ولو كانت الـدعوى المدنية قد رفعت إلى المحكمة الجنائية تبعاً للدعوي الجنائية وهو ما جري به نص المادة ٢٥٩ من قانون الإجـراءات الجنائيـة علـي أن "... وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فـلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

(الطعن رقم ٦٥٠١ ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

* * *

القضاء بالتقادم

النص التشريعي (مادة ٣٨٧) :

(١) لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناء علي طلب المدين أو بناء علي طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين.

(٢) ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الإستئنافية.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية المؤداة التالية:

مادة ٣٧٤ ليبي و ٣٨٤ سوري و ٤٤٢ عراقي و ٣٤٥ لبناني و ٣٧٤ كويتي و ٣٥٤ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

ليس التقادم سبباً حقيقاً من أسباب إنقضاء الإلتزام، بل هو مجرد لقطع حق المطالبة ولذلك ينبغي أن يتمسك به ذو الشأن ولا يجوز أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولدائني المدين وذوي الشأن كافة أن يتمسك باسمه بما يتم من ضروب التقادم لصالحه (كالحائز بالنسبة للدائن ذي الرهن الرسمي) ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو كان ذلك في الإستئناف دون النقض، ما لم يتنازل عنه ذو الشأن صراحة أو دلالة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –جزء ٣ ص ٣٤٢)

رأي الفقه :

القاعدة أن الإلتزام لا ينقضي بمجرد إستكمال مدة التقادم، بل يجب التمسك به في ذوي الشأن، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها (م١/٣٨٧ مدني)، فإستكمال مدة التقادم لا يترتب عليه بذاته إنقضاء

الإلتزام، وإنما هو يهئ للمدين وسيلة للتخلص من الإلتزام عن طريق الدفع بسقوطه بالتقادم، ويعبر عن ذلك بأن التقادم قد يترتب عليه سقوط الإلتزام رغم أن الدائن لم يستوف حقه، ولذلك وجب أن يترك الأمر فيه إلي ضمير ذوي الشأن.

وقد أجازت المادة ٣٨٧ مدني لكل ذي مصلحة التمسك بالتقادم باسمه شخصياً، وعلي ذلك يجوز للكفيل إذا ما طالبه الـدائن بالوفـاء أن يـدفع بإنقضاء دين المدين ومصلحته في ذلك واضحة، فإلتزام الكفيل إلتزام تبعي ينقضي بإنقضاء إلتزام المدين وهو الإلتزام الأصلي، كذلك يجوز لحـائز العقار المرهون أن يدفع بتقادم الإلتزام المضمون بالرهن فيمنـع الـدائن المرتهن من التنفيذ علي عقاره.

ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية (م ١/٣٧٨ مدني)، فالدفع بالتقادم دفع موضوعي وليس دفعا شكليا يسقط بالتكلم في الموضوع، ولكن لا يجوز التمسك بـه لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هو يقتضي البحث في وقائع الدعوي ما يخرج عن إختصاصها.

(النظرية العامة للإلتزام – ٢ـ للدكتور إسماعيل غانم – ص ٤٥٠و٤٥١و٤٥٢)

- **الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام:** لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها؛ إنما يجب على كل ذي مصلحة أن يتمسك بـذلك؛ فإذا ما تمسك ذو المصلحة وجب على القاضي أن يحكم بتقادم الدين. وذلك لعدم تعلق الدفع بالتقادم بالنظام العام.

وقد قضت محكمة النقض بأن "المقرر – وعلى ما جرى به قضاء محكمـة النقض أن المادة ١/٣٨٧ من القانون المدني إذ نصت علـى أنـه لا يجـوز

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بالتقادم بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين، فقد أفادت بذلك أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من لـــه مصلحة فيه ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا في حق من تمسك به وأنه وإن جاز للمدين المتضامن طبقاً للمادة ٢٩٢ من القانون المدني أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين، إلا أنه إذا أبـــدى أحد المدينين المتضامنين هذا الدفع فإن أثره لا يتعـــداه إلـــى غيـــره مـــن المدينين المتضامنين الذين لم يتمسكوا به" (الطعن رقم ٥٩٢١ لـــسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)، وبأنه "إذ كان المطعون ضدهم قد أقاموا الـــدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦١/١/١١ والإخلاء إسناداً إلى تنازل الطاعن الثاني عن هذا العقد إلى الطـــاعن الأول بتـــاريخ ١٩٦٥/٣/٢٤، وكان الطاعنون قد تمسكوا بالتقادم، ودللوا على ذلك بالشهادة الصادرة من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٤ والمؤيد له، وكـــان المطعون ضدهم قد رفعوا الدعوى بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٩ بعد مضي أكثـــر من خمسة عشرة سنة على ذلك التنازل، فأطرح الحكم دفاعهم وأقام قضاءه على مجرد القبول "أما عن الدفع بالتقادم فإن الحق المدعى به لا يكتـــسب ولا يسقط بمضي المدة" فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)، وبأنه "من المقرر أن الدفع بالتقـــادم هو وسيلة دفاع يلجأ إليها الخصم للوصول إلى انقـــضاء الالتـــزام وذلـــك بخلاف وسائل الدفاع الشكلية التي لا تواجه موضوع الحق المدعى به بل تستهدف الطعن في صحة الخصومة والإجراءات المكونـــة لهـــا، فالـــدفع بالتقادم يكون بهذه المثابة دفعاً موضوعياً يجوز إبداؤه في أية حالة تكـــون

عليها الدعوى ولو لأول مرة في الاستئناف" (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢،جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص٤٢٨، جلسة ١٩٦٧/١١/٢٢ مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص١٧٤٠)، وبأنه "التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، وإذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بتقادم دعوى البطلان، فإنه لا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ٩٣ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥ س٢٨ ص١٨١٠، جلسة ١٩٧٦/١١/١٦ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص١٥٨٣، جلسة ١٩٧٦/٣/٣١ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٧ ص٥٣٨، جلسة ١٩٧٠/٤/٩ مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص٥٨٧).

كما قضت بأن: "الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام وينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام. ولا يغني عن ذلك طلب الحكم برفض الدعوى كما لا يغني عنه التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه" (نقض ١٩٦٢/٥/٢٤ طعن ٥٣١ س ٢٦ق)، وبأنه "مفاد نصوص المواد ٣٧٤ و ٣٧٥ و٣٧٧ من القانون المدني بينت مدد التقادم ومبدأ سريانه وأسباب الوقف والانقطاع، أن القانون المدني – في خصوص التقادم لم يجتزئ فيما بينه من حالات التقادم بحالات خاصة بالأفراد بل تناول حالات أخرى تعتبر من روابط القانون العام كما هو الحال في المرتبات والمهايا والأجور والمعاشات المستحقة للموظفين والضرائب والرسوم ومن ثم فإن الأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة في القانون المدني ما لم يوجد تشريع خاص يقضي بغير ذلك، ولما كانت

المادة ٣٨٧ من القانون المدني بما نص عليه من أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به من كل ذي مصلحة قد أتت بحكم عام دلت على أن التقادم لا يعتبر متعلقاً بالنظام العام وكان لم يصدر تشريع على خلاف هذا الأصل فإن الطاعنة (وزارة المالية) إذ لم تتمسك بالتقادم أمام محكمة الموضوع فلا يصح لها – سواء كان تكييف المبلغ المطالب به بأنه تعويض أو مرتب – أن تتمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض" (الطعن رقم٢٥ س ٢٧ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٩)، وبأنه "يتعين على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لاكتساب الملكية بالتقادم أن يتمسك به صاحب الشأن في اكتسابها بعبارة واضحة لا تحتمل الإبهام وأن يتبين نوع التقادم الذي يتمسك به لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه" (طعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٠)، وبأنه "إذ نصت المادة ١/٣٨٧ من القانون المدني على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين" فقد أفادت بذلك أن إبداع الدفع بالتقادم المسقط مقصور على من له مصلحة فيه، ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا في حق من تمسك به، وأنه وإن جاز للمدين المتضامن طبقاً للمادة ٢٩٢ من القانون المدني أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين، إلا أنه إذا أبدى أحد المدينين المتضامنين هذا الدفع، فإن أثره لا يتعداه إلى غيره من المدينين المتضامنين الذين لم يتمسكوا به" (نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ طعن ٩٧٧ س ٥٠ق)، وبأنه "عن المادة ١/٣٨٧ من القانون المدني إذ نصت على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن

يكون ذلك بناء على طلب المدين أو طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين" فقد أفادت بذلك أن إبداء الدفع بالتقادم المسقط قاصر على من له مصلحة فيه. ولا ينتج هذا الدفع أثره إلا في حق من تمسك به. وأنه وإن جاز للمدين المتضامن طبقاً للمادة ٢٩٢ من القانون المدني أن يدفع بتقادم الدين بالنسبة إلى مدين متضامن آخر بقدر حصة هذا المدين إلا أنه إذا أبدى أحد المدينين المتضامنين هذا الدفع فإن أثره لا يتعدى إلى غيره من المدينين المتضامنين الذي لم يتمسكوا به" (الطعن رقم ١٤٩ س ٣٠ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢).

● **التمسك بالتقادم أمام محكمة الموضوع:** يجب التمسك بالدفع بالتقادم أمام محكمة الموضوع، فلا يكفي التمسك به في أثناء محاولات الصلح أو التوفيق أو في محاضر أعمال الخبير (السنهوري ص٩٨٥). كما يجب إبداء الدفع بالتقادم في عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام وأن يبين نوع التقادم المتمسك به لأن لكل تقادم شروط وأحكام. فلا يصلح دفعاً بالتقادم قول المدعى عليه في مذكرته الختامية بأنه يطلب رفض الدعوى "بناء على جميع الدفوع بعدم القبول" أو قول المدعى عليه أنه "يدهش من تأخر الدائن في رفع الدعوى". فمثل هذه العبارات الغامضة لا تصلح أساساً للدفع بالتقادم (محمد عبد اللطيف ص٥٠).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم انطباق التقادم الخمسي الوارد في المادة ٣٧٥ من القانون المدني الذي تمسك به الطاعن، فلا تثريب على محكمة الموضوع إن هي لم تعمل المادتين ٣٧٦، ٣٧٨ منه طالما لم يتمسك الطاعن بالتقادم المنصوص عليه فيهما" (الطعن رقم ١٠٢٦ س ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٣)، وبأنه

"الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام ويتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام ولا يغني عن ذلك التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة دفعت بسقوط حق المطعون ضده في المطالبة بالتعويض إعمالاً لحكم المادة ١٨٠ من القانون المدني على أساس تكييف الدعوى بأنها دعوى تعويض عن الإثراء بلا سبب فإذا كانت المحكمة وهي بسبيل إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح بما بها من سلطة فهم الواقع فيها قد قطعت بعدم صحة هذا التكييف بقولها "أن الدعوى لم تقم على نظرية الإثراء بلا سبب وإنما قامت نتيجة حرمان المستأنف عليه "المطعون ضده" من ريع أطيان مملوكة له بسبب تصرف خاطئ للهيئة العامة للإصلاح الزراعي" وقضت برفض الدفع بالتقادم الوارد في المادة ١٨٠ من القانون المدني فلا عليها بعد هذا أنها لم تبحث مدى انطباق تقادم آخر منصوص عليه في مادة أخرى لم تتمسك به الطاعنة أمامها لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه" (الطعن رقم ١١٤٨ س ٤٩ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٤)، وبأنه "الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام وينبغي التمسك به أمام محكمة الموضوع في عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام. ولا يغنى عن ذلك طلب الحكم برفض الدعوى كما لا يغني عنه التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه" (الطعن رقم ٥٣١ س ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤)، وبأنه "يتعين على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لاكتساب الملكية بالتقادم أن يتمسك به صاحب الشأن في اكتسابها بعبارة واضحة لا تحتمل الإبهام وأن يبين نوع التقادم الذي يتمسك به لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه" (الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٠)،

وبأنه "إذا كان الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام وينبغي التمسك به أمـام محكمة الموضوع، وكان التمسك بنوع من التقادم لا يغني عـن التمـسك بنوع آخر من أنواع التقادم لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه وكان الثابـت من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمـة الموضوع بسقوط حق المطعون عليهم في المطالبة بالفوائد بالتقادم الخمسي وكان تمسكه بسقوط حقهم في أصل الدين بالتقادم وسقوط الفوائد تبعاً لذلك لا يتضمن التمسك بالتقادم الخمسي الذي نصت عليـه المـادة ٣٧٥ مـن القانون المدني، فإنه لا يعيب الحكم المطعون أنه لم يطبق أحكـام التقـادم الخمسي ويكون النعي عليه بالخطأ في الإسناد غير سديد" (الطعـن رقـم ٣٤٥ لسنة ٤٦٠ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢)، وبأنه "متى كان البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بالتقادم الحولي الوارد في المادة ٦٩٨ من القانون المدني وانتهت المحكمة إلى عدم انطباقه على واقعة الدعوى فلا على المحكمة بعد هذا أنها لم تعمل حكم المادة ٩٦ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ لأن الطاعنة لم تتمسك بالتقادم المنصوص عليه في هذه المادة ولا يغني عـن ذلك تمسكها بالتقادم الحولي لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه" (الطعن رقـم ٧٥٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٨).

- **جواز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى:** يجـوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى؛ فللخصم التمسك به منـذ البداية وفعل إبداء أي دفع شكلي أو موضوعي وله أن يؤخره إلى ما بعـد إبداء الدفوع طالما لم يقفل باب المرافعة في الدعوى؛ مـا لـم تـستخلص المحكمة من تأخيره في إبداء الدفع نزولاً منه عنه.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه "ليس التقادم سبباً حقيقياً من أسباب انقضاء الالتزام، بل هو مجرد وسيلة لقطع حق المطالبة ولذلك ينبغي أن يتمسك به ذو الشأن ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. ولدائني المدين وذوي الشأن كافة أن يتمسكوا باسمه بما يتم من ضروب التقادم لصالحه (كالحائز بالنسبة للدائن ذي الرهن الرسمي) ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى. ولو كان ذلك في الاستئناف دون النقض ما لم يتنازل عنه ذو الشأن صراحة أو دلالة" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٣ ص٣٤٢).

وقد قضت محكمة النقض "الدفع بالتقادم هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – دفع موضوعي يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو في الاستئناف" (نقض ١٩٨٥/١/١٠ طعن ٢٥٩ س ٥١ق، نقض ١٩٧٤/٢/٢٦ طعن ١٢٣ س ٣٨ق)، وبأنه "الدفع بالتقادم هو وسيلة دفاع يلجأ إليها الخصم للوصول إلى انقضاء الالتزام وذلك بخلاف وسائل الدفاع الشكلية التي لا تواجه موضوع الحق المدعى به بل تستهدف الطعن في صحة الخصومة والإجراءات المكونة لها ويكون الدفع به بهذه المثابة دفعاً موضوعياً يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة في الاستئناف" (الطعن رقم ٢٩ س ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢، طعن ١٢٣ س ٣٨ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦)، وبأنه "النص في الفقرة الثانية من لمادة ٣٨٧ من القانون المدني على أنه "يجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية" مؤداه أن من فاته الدفع بالتقادم أمام محكمة الدرجة الأولى سواء لأنه كان يجهله أو كان يعلمه ومبقياً على التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية إذا ما أخفق في دفاعه

أمام محكمة الدرجة الأولى، فإنه يسوغ له التمسك بـــه لأول مـــرة أمـــام محكمة الاستئناف – ما لم ينطو تأخيره في إبدائه على معنى النزول عنـــه ضمناً – وهو بهذه المثابة يعتبر من الدفوع الموضوعية التي يجوز التمسك بها أمام محكمة الاستئناف ولو لم يسبق إثارتها أمام محكمة الدرجة الأولى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الدفع بالتقادم مـــن قبيـــل الطلبـــات الجديدة التي يمتنع إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وكان الثابت في الدعوى أن الطاعنة لم تنزل عن الدفع صراحة أو دلالة، فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه" (نقض ١٩٦٧/١١/٢٢ طعـــن ٣١٨ س ٣١ق)، وبأنه "يترتب على الاستئناف نقل الدعوى إلى محكمة الاســـتئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجـــه دفاع، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاســـتئناف للفـــصل فيهـــا بمجرد رفع الاستئناف، حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة، وأعفاه عن استئنافه صـــدور الحكـــم فـــي الـــدعوى لمصلحته، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إلا إذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمناً. وإذ كان الثابت مما حصله الحكـــم المطعون فيه أن المستأنف عليه لم يتخل عن الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم، بل تمسك به صراحة، فإنه يعتبر مطروحاً على محكمة الاستئناف" (نقض ١٩٧١/٣/٢ طعن ٢٩٨ س ٣٦ق).

● **عدم جواز التمسك بالتقادم أمام محكمة النقض:** "الدفع بالتقادم من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى، وإذ كان الطاعن لم يتمسك بهذا الـــدفع أمام محكمة الموضوع، فإنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مـــرة أمام محكمة النقض" (نقض ١٩٧٨/٤/٢٧ طعـــن ٢١١ س ٤٥ق، نقـــض ١٩٧٤/٢/٢٦ طعن ١٢٣ س ٣٨ق).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالدين بالتقادم هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، فإنه يعتبر سبباً جديداً لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض" (نقض ١٩٧٦/٣/٣١ طعن ٦٩٧ س ٤٢ق، نقض ١٩٧٠/٤/٩ طعن ٢٢ س ٣٦ق، طعن رقم ٣٢٠ ١٩٦٦/٣/٢٢ س ٣١ق)، وبأنه "الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالفوائد لمضي أكثر من خمس سنين هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض" (نقض ١٩٥٨/١٢/٤ طعن رقم ٢٠٨ س ٢٤ق)، وبأنه "لئن كان قد ورد بوجه حافظة المستندات التي قدمها الطاعن ملخصاً لإشهار البيع الصادر له في ١٩٤٩/١/٩ أنهاه بعبارة "بذلك تكون دعوى الوزارة التي رفعت بفسخ عقد بيع تم في سنة ١٩٤٤ وعلى الأقل في ١٩٤٩/١/١٩ تاريخ صدور قرار اللجنة قد سقطت لأن الدعوى رفعت في أكتوبر سنة ١٩٦٣" إلا أنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تقدم بجلسة ١٩٧٣/٤/٨ أي بعد تقديمه لتلك الحافظة بمذكرة لا تخرج عن مضمون ما جاء بصحيفة الاستئناف التي خلت من تمسكه بالدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم مما مؤداه أن الطاعن في ختام دفاعه الذي طلب الحكم في الاستئناف على مقتضاه لم يتمسك بدفعه ولم يظهر تصميمه عليه فلا يحق له أن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه لم يتعرض لهذا الدفع" (الطعن رقم ٤٧٢ س ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥)، وبأنه "التقادم لا يتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بتقادم دعوى البطلان، فإنه

لا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمـام محكمـة الـنقض" (نقـض ١٩٧٧/١٢/١٥ طعن ٩٣ س ٣٩ق).

• **تصدي محكمة الموضوع للدفع بالتقادم:** "حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها ان تبحث شرائطه القانونيـة ومنهـا المدة بما يعترضها من وقف أو انقطاع إذ أن حصول شيء من ذلك يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضي التثبت من عدم قيام أحد أسباب الوقف أو الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقـرر وقـف التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه" (نقـض ١٩٧٧/٦/٧ طعـن ٣٥٠ س ٤٠ق).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "جرى قضاء هذه المحكمـة علـى أنـه حسب محكمة الموضوع أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها مـن انقطـاع إذ أن حـصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضي التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع، ومن ثم فللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر بانقطـاع التقادم إذ طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه" (نقض ١٩٧٨/٣/١٦ طعـن ٣٥١ س ٤٤ق، نقض ١٩٧٥/٦/١٧ طعن ٣١ س ٤١ق)، وبأنه "حـسب المحكمة أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليهـا أن تبحـث شـرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع، إذ أن حـصول الانقطـاع يحول دون اكتمال مدة التقادم مما يقتضي التثبت من عدم قيام أحد أسـباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقـرر بانقطـاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه" (نقض ١٩٦٤/١٢/٣ طعـن ٢٤ س ٣٠ق)، وبأنه "التمسك بالدفع بالتقادم المسقط دفاع جوهري لو صح

لتغير به وجه الحكم في الدعوى ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفع – رغم تمسك الطاعن به أمام محكمة الموضوع – فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه" (نقض ١٩٦١/١٢/١٤ س ١٢ ص١٩٧)، وبأنه "النص في المادة ٣٨٣ من القانون المدني على أن "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية – ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة – وبالتنبيه والحجز"، وحسب محكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يدفع أمامها بالتقادم حتى يتعين عليها أن تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع إذ أن حصول الانقطاع يحول دون اكتمال مدة التقادم، مما يقتضي التثبت من عدم قيام أحد أسباب الانقطاع ومن ثم يكون للمحكمة – ولو من تلقاء نفسها – أن تقرر بانقطاع التقادم إذا طالعتها أوراق الدعوى بقيام سببه" (نقض ١٩٨١/١٢/٢٨ طعن ٩٧٧ س ٥٠ق)

من أحكام القضاء:

١- مفاد نص المادة ١/٣٨٧ من القانون المدني أن مجرد اكتمال مدة التقادم لا يرتب حتماً سقوط الالتزام بل يبقى قائماً واجب الوفاء إلى أن يدفع بتقادمه، ذلك أن التقادم لا يقع بقوة القانون وهو باعتباره رخصة شرعت لمصلحة المدين بطلب الإعفاء من الالتزام لا يتقرر إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة فيه أمام محكمة الموضوع وأثبت عناصره ولم يثبت أنه تنازل عنه صراحة أو ضمناً أو اعتراه وقف أو انقطاع، أو نكل المدين – إذا ما تعلق النزاع بأوراق تجارية – عن حلف اليمين عند توجيهها إليه والمنصوص عليها في المادة ١٩٤ من قانون التجارة.

(الطعن رقم ٣٢٦٩ ـ لسنة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٢)

٢- مفاد نص المادة ١/٣٨٧ من القانون المدني أن مجرد اكتمال مدة التقادم لا يرتب حتماً سقوط الالتزام بل يبقى قائماً واجب الوفـاء إلـى أن يدفع بتقادمه، ذلك أن التقادم لا يقع بقوة القانون وهو باعتبـاره رخـصة شرعت لمصلحة المدين بطلب الإعفاء من الالتزام لا يتقرر إلا إذا تمـسك به صاحب المصلحة فيه أمام محكمة الموضوع وأثبت عناصره ولم يثبت أنه تنازل عنه صراحة أو ضمناً أو اعتراه وقف أو انقطاع، أو نكل المدين - إذا ما تعلق النزاع بأوراق تجارية - عن حلف اليمين عند توجيهها إليه والمنصوص عليها في المادة ١٩٤ من قانون التجارة.

(**الطعن رقم ٣٢٣٨ ـ لسنة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٢**)

* * *

مناط النزول عن التقادم

النص التشريعي (مادة ٣٨٨) :

(١) لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه كما لا يجوز الإتفاق علي أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون.

(٢) وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، علي أن هذا النزول لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٣٧٥ ليبي و ٣٨٥ سوري و ٤٤٣ عراقي و ٣٤٦ لبناني و ٣٧٥ كويتي و٣٥٥ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

يجوز التنازل عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ويجوز أن يكون هذا التنازل ضمنياً يستخلص من دلالة واقعية نافية لمشيئة التمسك به، وقد يحمل عدم التمسك بالتقادم محمل التنازل الضمني وفقاً للظروف. ويعتبر التنازل بمنزلة التبرع وإن لم تنطو فيه حقيقة الإفكار، ويتفرع علي ذلك وجوب توافر أهلية التبرع فيمن يصدر منه التنازل ،وجواز طعن الدائنين علي هذا الدين الذي وقع التنازل لمصلحة، فضلاً عن غش المدين.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٣ ص٣٤٥)

رأي الفقه :

١- يجوز التنازل عن التمسك بالتقادم بعد ثبوت الحق فيه، ولكن يلاحظ أن أثر هذا التنازل تسئ، فهو لا يتعدى المتنازل نفسه إلي ذوي

المصلحة الآخرين الذين يجوز لهم التمسك بالتقادم باسمهم شخصياً (كالكفيل وحائز العقار).

وقد إشترط المشرع لصحة التنازل عن التقادم أن يتم بعد ثبوت الحق فيه، أي بعد إستكمال مدة التقادم، أما التنازل مقدماً عن التمسك بالتقادم فهو غير حائز (م ١/٣٨٨ مدني)، وقد رأي المشرع في ذلك حماية المدينين من الشروط التعسفية التي يضعها الدائنون مقدماً في العقد المنشئ للإلتزام.

(النظرية العامة للإلتزام ـ ٢ـ للدكتور إسماعيل غانم – ص ٤٥٣ـ ٤٥٤)

٢- التقادم بمعناه المعروف في القانون ليس له نظير في الشريعة الإسلامية لأنها لا تقرر سقوط الحق أو إكتسابه بمرور الزمن، كما لا تعترف بأن الغضب طريق للتمليك بمضي المدة لأنه حرام ديانه، ولا يؤسس وضع يد صالح التمليك مهما طالت مدته، وإنما يكسب الملك بالأوجه المشروعة مبدئياً كالبيع الصحيح والهبة والوصية، كما أن سكوت رب الدين عن المطالبة بدينه مهما طال أمده لا يسقط حقه ولا يبرئ ذمة المدين، وإنما يسقط الحق وتبرأ ذمة الغريم بالوفاء بطريق من طرقه المختلفة، وفي الحديث الشريف: " لا يبطل حق أمرئ مسلم وإن قدم ". إلا أنهم أتوا للمسألة عن طريق منع القاضي من سماع دعوى صاحب الحق الأصلي متي أهمل المطالبة بحقه سنين معدودة أمثال ذلك نص المادة ٧٣٥ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بشأن اللائحة الشرعية.

(التقادم المكسب – والمسقاط – للمستشار محمد عبد اللطيف ـ ص ١١ وما بعدها، وكتبابنا : أصوال المرافعات الفرعية طبعة ٣ـ ص ١٢٢٥ وما بعدها)

● **النزول عن التقادم:** رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ مدني قد نصت على أنه "لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها

القانون". ومن ثم لا يجوز إذن أن يتفق الدائن والمدين على عدم إمكان تقادم الدين بعد اكتمال مدة التقادم التي عينها القانون. وليس ذلك راجعاً إلى أن التقادم يعتبر من النظام العام، وإلا لما جاز أيضاً النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه. وإنما يرجع ذلك إلى أنه لو أجيز للدائن أن يشترط على المدين عدم إمكان تقادم الدين، لاستطاع الدائنون أن يفرضوا هذا الشرط على المدينين. ولأصبح هذا الشرط شرطاً مألوفاً في التعامل (clause de style). ولترتب على ذلك أن ينهدم نظام التقادم من أساسه.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مؤدى نص المادة ٣٨٨ من القانون المدني – وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز قانوناً النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، ولا يثبت هذا الحق إلا باكتمال مدة التقادم والنزول عن التقادم هو عمل قانوني يتم بإرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه ولا يخضع لأي شرط شكلي فكما يقع صراحة يجوز أن يكون ضمنياً يستخلص من دلالة واقعة نافية لمشيئة التمسك به. ومتى صدر هذا التنازل كان باتاً لا يجوز الرجوع فيه ومن وقت صدوره يبدأ تقادم جديد تكون مدته مماثلة لمدة التقادم الأصلي" (الطعن ٦٧١ لسنة ٤٨ق جلسة ٨١/٦/٢٤ س ٣٢ ص١٩٣٥، الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/١/٩ س ٣٠ ع١ ص١٣٧، جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ٢١٠).

هذا إلى أنه يصعب على المدين، وقت التعاقد على الدين أن يرفض شرط الدائن من أن الدين لا يتقادم فهو لا يستطيع أن يقول للدائن أنه يأبى إلا أن الدين يسقط بالتقادم ولو لم يوف به وإذا كان القانون قد أظل المدين بحمايته فهو لم يفعل ذلك لمصلحة المدين ولا للإضرار بالدائن ولكن تثبيتاً

للأوضاع المستقرة فلا يملك الطرفان أن يهدرا هذه الاعتبارات ولو باتفاق يتم بينهما على ذلك. وحظر النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ينطبق على جميع أنواع التقادم، أياً كانت مدته فالتقادم العادي بخمس عشرة سنة لا يجوز النزول عنه مقدماً للاعتبارات التي قدمناها. ولا يجـوز كـذلك النزول عن تقادم الحقوق الدورية المتجددة بخمس سنوات، فإن الغرض من التقادم في هذه الحالة هو عدم تراكم الديون على المدين كما قـدمنا وهـذا سبب يكفي وحده لتبرير تحريم النزول مقدماً عن هذا التقادم. وهذا السبب نفسه هو الذي يبرر تحريم النزول مقدماً عن تقادم حقوق أصحاب المهـن الحرة بخمس سنوات. أما تقادم حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنـادق والمطاعم والعمال والخدم والإجراءات بسنة واحدة فيقـول علـى قرينـة الوفاء، ومن ثم كان النزول عنه مقدماً مصادرة لقرينة معقولـة قبـل أن تتحقق. وتصدق الاعتبارات المتعلقة باستقرار التعامل في تبريـر تحـريم النزول مقدماً عن تقادم الثلاث سنوات في دعاوى الإبطال ودعاوى العمل غير المشروع ودعاوى الإثراء بلا سبب (السنهوري ص٩٥٧).

● **عدم جواز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو تقصيرها:** فقد رأينـا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ مدني سالفة الذكر قد نصت علـى أنـه: "لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المـدة التـي عينهـا القانون" فيتبين من نص هذه الفقرة أنه لا يجوز الاتفاق مقدماً على تعـديل مواعيد التقادم التي قررها القانون. لا بالزيادة ولا بـالنقص. أي أن مـدة التقادم التي حددها القانون تعتبر ملزمة للطرفين فلا يجوز لهما أن يتفقـا على تعديلها. فتكون مدة التقادم إذن من النظام العام، ولا يجوز أن يتـرك تحديدها لمشيئة الأفراد. ويترتب على ذلك أنه إذا اتفـق الطرفـان علـى

تقصير مدة التقادم العادي، وهي خمس عشرة سنة، إلى عشر سنوات أو خمس سنوات مثلاً، لم يعتد بهذا الاتفاق بل تكون المدة خمس عشرة سنة كاملة. وإذا اتفق الطرفان على إطالة مدة السنة المحددة لتقادم بعض الديون إلى سنتين أو ثلاث كان هذا الاتفاق باطلاً، وتبقى مدة التقادم سنة كما حددها القانون.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذ تقضي المادة ١/٣٨٨ من القانون المدني بأنه لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون فإنه لا يجوز أن يترك تحديد مدة التقادم لمشيئة الأفراد ويحظر كل تعديل اتفاقي في مدة التقادم المقررة بالقانون" (جلسة ١٩٧٠/٢/٣ مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٢٢٧).

- **جواز النزول عن المدة التي انقضت في تقادم لم يكتمل:** رأينا فيما تقدم أن النزول عن التقادم مقدماً قبل أن يكتمل غير جائز. إنما يجوز النزول عن المدة التي انقضت في تقادم لم يكتمل.

وفي ذلك تقول محكمة النقض بأنه: "لا يجوز قانوناً عن التقادم قبل ثبوت الحق، ولا يثبت هذا الحق إلا باكتمال مدة التقادم وإنما يجوز النزول عن المدة التي انقضت في تقادم لم يكتمل هذا النوع من النزول عن المدة التي انقضت في تقادم لم يكتمل هذا النوع من النزول إنما ينقطع التقادم على أساس اعتباره إقراراً من المدين بحق الدائن" (جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص٢١٠، الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٩/١/٩).

- **النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه:** لقد أجازت الفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ التنازل ولو ضمناً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه. فقد أجاز

النص التنازل عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، لأنه لا يترتـب عليـه أي ضرر للمجتمع لأنه لا يتعارض إلا مع المصلحة الخاصة، فالحائز حر في أن يتنازل عن الحق الذي اكتسبه بالتقادم، إذ كان طريق الاكتساب هـذا لا يرتضيه ضميره، وذلك بخلاف التنازل مقدماً عن التقادم، فإن القانون لـم يجزه مراعاة للمصلحة الاجتماعية، لأن إجازته تشجع الإهمال والتهـاون من جانب أصحاب الحقوق، فتتعارض مع الغرض الذي شرع التقادم مـن أجله (محمد كامل مرسي ص٤١). ونزول الحائز تصرف قـانوني مـن جانب واحد لا يحتاج إلى قبول. ويجوز أن يصدر التنازل مـن شـخص معنوي، بواسطة من يمثله. ولا يخضع التنازل لأي شرط خاص بالـشكل. وقد يكون نزول المدين عن التقادم بعد ثبوت حقه فيه صريحاً ولا يشترط في النزول الصريح شكل معين أو اعتبارات خاصة فكل تعبير عن الإرادة يفيد معنى النزول يعتد به. وقد يكون النزول الصريح مكتوباً، كأن يحـرر المدين على نفسه سنداً بالدين بعد تقادمه ويكتب في السند أنه نـزل عـن التمسك بالتقادم فيه. كما يكون النزول الصريح شفوياً باللفظ، ولكن يجـب في إثبات هذا النزول – وهو تصرف قانوني – اتباع القواعد العامة فـي الإثبات، فيجب الإثبات بالكتابة وإنما يقوم مقامها إذا زادت قيمـة الـدين المتقادم على خمسمائة جنيه. وقد يكون النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه ضمنياً. وأكثر ما يكون ذلك في دعوى الدين يرفعها الدائن على المدين، فيعتمد المدين إغفال الدفع بالتقادم، بحيث يفهم مـن موقفـه، أنـه لا يريـد الالتجاء إلى هذا الدفع. ولكن ليس من الضروري أن يستخلص من تـأخير المدين الدفع بالتقادم أنه قد نزل عنه، فقد قدمنا أن للمدين أن يدفع بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف لأول مرة، ما لـم

يستخلص من ظروف تأخيره للدفع أنه قد نزل عنه. وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان يستخلص من موقف المدين ما يستفاد منه حتماً أنه قد نزل عن الدفع بالتقادم أم لا. ولا يفترض ذلك عند الشك إذ النزول عن الحق لا يفترض وقد يستخلص من طلب المدين مهلة أو تقديمه كفيلاً أو رهناً أو دفعه قسطاً أو نحو ذلك من الأعمال التي تعتبر إقراراً بالدين.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "استخلاص النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا معقب على رأيه في ذلك من محكمة النقض مادام استخلاصه سائغاً" (نقض ١٩٧٥/٢/١٨ طعن ٤٣٩ س ٣٩ق)، وبأنه "استخلاص النزول عن التقادم المسقط بعد ثبوت الحق فيه مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان هذا الاستخلاص سائغاً فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن سكوت المطعون عليه عن إبداء الدفع بالتقادم وقت توقيع الحجز تحت يده لا يفيد النزول عن حقه في التمسك بالتقادم فإن هذا الاستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون ولا تكون مجادلة الطاعن في هذا الخصوص إلا جدلاً موضوعياً أمام محكمة النقض" (نقض ١٩٦٢/١٢/١٣ طعن ٢٧٩ س ٢٧ق)، وبأنه "وإن كان من الجائز حمل عدم التمسك بالتقادم محمل النزول الضمني عنه وفقاً للظروف، إلا أنه يشترط لصحة ذلك أن يكون الاستخلاص مستمداً من دلالة واقعية، نافية لمشيئة التمسك به وإذ كان استخلاص النزول الضمني عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه مما يستقل به قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك من محكمة النقض مادام استخلاصه سائغاً، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويكون

النعي على الحكم بهذا السبب على غير أساس" (نقض ١٩٧٢/٢/١٧ طعن ٩٤ س ٣٧ق)، وبأنه "استخلاص النزول عن التقادم المسقط بعـد ثبـوت الحق فيه مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلـك من محكمة النقض متى كان هذا الاستخلاص سـائغاً فـإذا كـان الحكـم المطعون فيه قد استخلص أن سكوت المطعون عليه عن إبداء الدفع بالتقادم وقت توقيع الحجز تحت يده لا يفيد النزول عن حقه في التمسك بالتقادم فإن هذا الاستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون ولا تكون مجادلة الطاعن في هذا الخصوص إلا جـدلاً موضـوعياً أمـام محكمـة الـنقض" (نقـض ١٩٥٢/٤/١٧ طعن ١٧١ س ٢٠ق)، وبأنه "مجرد إقامة الطاعنين لدعوى سابقة على المطعون ضدهم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر مـن مـورث هؤلاء إلى مورث الطاعنين لا يستخلص منها حتماً إقرارهم بالحق القاطع الدلالة على النزول عن مدة وضع اليد السابقة في كسب الملكية بالتقادم لما ينطوي على رفعها من رغبة في اقتضاء الحق بالوسيلة التي وجدوها أيسر سبيلاً من غيرها ولا يعني ذلك منهم النزول عن السبل الأخرى في اقتضاء الحق" (نقض ١٩٨٥/١/١٣ طعن ١٤٨٧ س ٥١ق)، وبأنه "لئن كان مـن المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن النص في المادة ٣٨٨ مـن القـانون المدني على أنه "لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه.. وإنمـا يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو ضمناً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه" يدل على أن النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمـل قانوني من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحـق فيه، وأن النزول عن التقادم لا يخضع لأي شرط شكلي فكما يقع صراحة بأي تعبير عن الإرادة يفيد معناه، فإنه يجوز أن يكون ضمناً يستخلص من

واقع الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التي تظهر منها هذه الإرادة بوضوح لا غموض فيه إلا أن الإرادة الضمنية لا تستخلص إلا من وقائع لا يدل إلا عليها ولا يحتمل إلا انصراف النية إلى التعبير عنها ضمناً أما إذا كان هذا الواقع يدل على أكثر من احتمال فلا يمكن استخلاص الإرادة الضمنية منه لأنه ترجيح لأحد الاحتمالات على الآخر بغير مرجح، ولما كان رفع الدعوى بطلب الملكية بسبب الميراث باعتباره الأيسر سبيلاً في كيفية إثباتها لا يمكن اعتباره بذاته دالاً على توافر الإرادة الضمنية على التنازل عن التمسك بأي سبب آخر أكسبها ومنها اكتسابها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية" (نقض ١٩٨٤/١٢/٣٠ طعن ١٤٧٧ س ٥١ق).

كما قضت بأن "مؤدى نص المادة ٣٨٨ من القانون المدني – وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز قانوناً النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، ولا يثبت هذا الحق إلا باكتمال مدة التقادم، والنزول عن التقادم هو عمل قانوني يتم بإرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه ولا يخضع لأي شرط شكلي فكما يقع صراحة يجوز أن يكون ضمناً يستخلص من دلالة واقعية لمشيئة التمسك به. ومتى صدر هذا التنازل كان باتاً لا يجوز الرجوع فيه ومن وقت صدوره يبدأ تقادم جديد تكون مدته مماثلة لمدة التقادم الأصلي" (نقض ١٩٨١/٦/٢٤ طعن ٦٧١ س ٤٨ق)، وبأنه "مؤدى نص المادة ٣٨٨ من التقنين المدني أن النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانوني من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه، ولما كان النزول عن التقادم لا يخضع لأي شرط شكلي فكما يقع صراحة بأي تعبير عن الإرادة يفيد معناه، فإنه يجوز

أن يكون ضمناً يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التي تظهر منها هذه الإرادة بوضوح لا غموض فيه، ولما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن قاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان يستقى من موقف المدين ما يستفاد منه حتماً نزوله عن الدفع بالتقادم بما لا معقب عليه مادام استخلاصه سائغاً، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الطعون فيه أن الطاعنين بصفتهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بسقوط الحق في المطالبة بالأجرة بالتقادم عن المدة السابقة على ١٩٤٩/١١/٢٩ وأنه استخلص من الكتاب الذي وجهته المنطقة التعليمية إلى المطعون عليهم في ١٩٦٠/١/١١ وبعد ثبوت الحق في التمسك بالتقادم أنه مع إقرارها الضمني بعدم سداد الأجرة وعدت بالوفاء بها لدى تقديم مستندات التمليك، ومن الكتاب المرسل إلى المطعون عليه الأول بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٦ المتضمن طلب إدارة الشئون القانونية موافاتها بمذكرة مبين بها تاريخ تسليم المبنى واسم المؤجر وقد المبالغ المعلاه كأمانات وتواريخ الطلبات المقدمة لصرفها حتى يمكن إنهاء موضوع الأجرة المستحقة المتأخرة ودفعها – استخلص من هذين الكتابين غير المجحودين إرادة الطاعنين الثابتة والمؤكدة في النزول عن التقادم فإن هذا الاستخلاص الموضوعي سائغ وله مأخذه من الأوراق" (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٠ طعن ٩٦ س ٤٦ق، نقض ١٩٨٤/١٢/٣٠ طعن ١٤٧٧ س ٥١ق)، وبأنه "وإن كان من الجائز حمل عدم التمسك بالتقادم محمل النزول الضمني عنه وفقاً للظروف، إلا أنه يشترط لصحة ذلك أن يكون الاستخلاص مستمداً من دلالة واقعية نافية لمشيئة التمسك به، وإذ كان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد أورد أسباب غير سائغة ولا تحمل

قضاؤه في هذا الخصوص، ذلك أن التكلم في الموضوع وعدم إثارة الدفع بالتقادم أمام لجنة الطعن لا يفيد في ذاته التنازل عن التقادم ولا يمنعان من التمسك به في الدعوى الراهنة" (نقض ١٩٧٨/١/١٠ طعن ٢٦١ س ٤٣ق)، وبأنه "ولئن كان يجوز النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق نية الحق فيه إلا أن هذا النزول لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولا يستفاد بذاته من مجرد التراخي في التمسك به، وإن كان من الجائز حمل هذا التراخي على النزول الضمني وفقاً للظروف، إلا أنه يشترط لصحة ذلك أن يكون الاستخلاص مستمداً من دلالة واقعية نافية لمشيئة التمسك به" (نقض ١٩٧٩/٤/١٢ طعن ٢٩ س ٤٦ق، نقض ١٩٧٨/١/١٠ طعن ٢٦١ س ٤٤ق، ١٩٧٢/٢/١٧ س٢٣ ص٢١١، نقض ١٩٧٤/٢/٢١ س٢٥ ص٤٢٨، نقض ١٩٦٦/٥/١٨ س١٧ ص١١٧٠).

● **الأهلية اللازمة للنزول عن التقادم:** وتقول الفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ مدني "وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل..." فالأهلية الواجبة إذن للنزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه هي أهلية التصرف، فلا تكفي أهلية الإدارة، ولا تلزم أهلية التبرع. وبالرغم من أن النص صريح في أن الأهلية الواجبة هي أهلية التصرف لا أهلية التبرع، فقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ما يأتي: "ويعتبر التنازل بمنزلة التبرع، وإن لم تنطو فيه حقيقة الافتقار. ويتفرع على ذلك وجوب توافر أهلية التبرع فيمن يصدر منه التنازل" (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٤٥) وإذا تعارض النص الصريح مع المذكرة الإيضاحية وجب الأخذ بالنص الصريح. ولذا فإن الأهلية اللازمة للتنازل عن التقادم هي أهلية التصرف. وتثبت أهلية التصرف لكل شخص بلغ

سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه. وسن الرشد هي إحـدى وعشرون سنة ميلادية كاملة (مادة ٤٤ مدني). ويترتـب علـى ذلـك أن الصغير والمحجور عليه يستطيع أحدهما النزول عن حقـه فـي التمـسك بالتقادم. ولا يستطيع الوصي أو القيم النزول عن حق الصغير أو المحجور عليه في التمسك بالتقادم المكسب من غير إذن المحكمة.

وقد قضت محكمة النقض بأنه : "إذ كان مقتضى نص المادة ٢/٣٨٨ من القانون المدني أنه لا يجوز التنازل ولو ضمناً عن التقادم بعد ثبوت الحـق فيه إلا من شخص يملك التصرف في حقوقه، وكان الحكم المطعون فيه لم يواجه دفاع الطاعنين بمذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف من أن الطاعنة الأولى بصفتها وصية على القصر منهم لا تستطيع النزول عن حقوقهم في التمسك بالتقادم إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية وهو دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، إذ كان ما سلف فإن الحكـم يكـون معيباً بالقصور" (نقض ١٩٧٨/١/١٠ طعن ٢٦١ س ٤٣ق).

- **عدم جواز الرجوع عن التنازل :** متى تم النزول عـن التقـادم فإنـه يصبح باتاً وينتج أثره دون حاجة إلى قبول الدائن، ومـن ثـم لا يجـوز الرجوع عنه، إلا إذا كان قد صدر تحت تأثير الإكراه أو التدليس فيجـوز إبطاله (محمد كامل مرسي ص٥١).

- **أثر النزول عن التقادم :** وإذا نزل المدين عن التقـادم صـراحة أو ضمناً على النحو الذي قدمناه، كان نزوله هذا تصرفاً قانونياً صادراً مـن جانب واحد، لا حاجة فيه إلى قبول الدائن وكان ملزمـاً لـه لا يـستطيع الرجوع فيه. وينبني على ذلك أن الدين الذي اكتملت مدة التقادم فيه يبقـى

في ذمة المدين على نحو بات، بعد أن كان مهدداً بالسقوط عن طريق الدفع بالتقادم، ويجب على المدين الوفاء به للدائن (السنهوري ص٩٦١).

وقد قضت محكمة النقض بأن "الالتزام لا يقضي بمجرد اكتمال مدة التقادم بل يظل التزاماً مدنياً واجب الوفاء إلى أن يدفع بتقادمه فإذا انقضى الالتزام المدني بالتقادم تخلف عنه التزام طبيعي في ذمة المدين ولما كان الثابت أن الطاعنين نزلوا عن التقادم بعد أن اكتملت مدته وقبل أن يرفعوا دعواهم التي تمسكوا فيها بانقضاء الدين بالتقادم، فإن مؤدى ذلك أن يبقى الالتزام مدنياً ويلزم الطاعنين بأداء الدين ولا يتخلف التزام طبيعي" (جلسة ١٩٧٥/٢/١٨ مجموعة أحكام السنة ٢٦ ص٤٢٩).

ومن وقت هذا النزول يبدأ تقادم جديد وتكون مدته مماثلة لمدة التقادم الأصلي إلا في حالتين أولاهما أن يكون الحق من الحقوق الدورية المتجددة وكان نزول المدين عن التقادم تم عن طريق تحرير سند به وثانيتهما أن يكون الحق من حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم والعمال والخدم والإجراء مما تتقادم بسنة واحدة ويقوم تقادمها على أساس قرينة الوفاء أن يدحض التنازل عن التقادم هذه القرينة فتصبح مدة التقادم الجديدة خمسة عشر عاماً سواء جاء التنازل عن طريق تحرير سند بالحق أم لا (السنهوري بند ٦٦٢). ثم أن أثر التنازل نسبي لا يتعدى المتنازل نفسه إلى ذوي المصلحة الآخرين الذين لم يعلنوا رغبتهم في عدم التمسك بالتقادم. وتبعاً لذلك إذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى كل من المدينين المتضامنين ونزل أحدهم عن التقادم، فإن هذا النزول لا يسري في حق سائر المدينين بمعنى أن يكون لكل منهم مع ذلك أن يتمسك بالتقادم. ويترتب على ذلك أنه إذا وفى المدين الذي نزل عن التقادم فلا يجوز له أن

يرجع على سائر المدينين الذين برئت ذمتهم بسبب التقادم. والتنازل عـن التقادم يشبه الاعتراف القاطع لمدة التقادم من حيث الاعتراف، فالاعتراف حجة قاصر على المقر فلا يحاج به أحد سواه.

وقد قضت محكمة النقض بأن "إذا دفع المدعى عليه دعوى تثبيت الملكية بتملكه الأرض المتنازع عليه بوضع اليد خمس سنوات بـسبب صـحيح وبحسن نية، وقضت المحكمة للمدعي بتثبيت الملكيـة بنـاء علـى مـا استخلصته من اعتراف المدعى عليه بعد تكامل مدة التقـادم فـي أوراق صادرة منه بملكية المدعى، فقيام الحكم على هذا الاعتراف يغنيه عن الرد على الدفع بالتقادم، إذ هذا الاعتراف هو بمثابة التنازل عن الحق في التملك بالتقادم، ومثل هذا التنازل ينتج أثره سواء أكان التقـادم طـويلاً أم كـان قصيراً، وفقاً للمادة ٨٠ من القانون المدني" (طعن رقـم ٦١ لـسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٦/٤/١١).

وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ مدني: "علـى أن هذا النزول لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرار بهم". وفـي هـذا تطبيق لقواعد الدعوى البوليصية على تصرف قانوني صدر من المـدين، هو نزوله عن التقادم بعد ثبوت حقه فيه. وقد رأينا من قبل تطبيق قواعـد الدعوى غير المباشرة في نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨٧ مدني، وهـو نص قاطع للشك في جواز استعمال الدائنين لحق مـدينهم فـي التمـسك بالتقادم. وإذا كان هذا النص الأخير ضرورياً، إذ يزيل الشبهة في جـواز استعمال الدائنين لحق متصل بشخص مدينهم بل لرخصة لـم تـرق إلـى مرتبة الحق، فإن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ مدني هو أيضاً نـص ضروري، إذ يزيل الشبهة في جواز الطعـن بالـدعوى البوليـصية فـي

تصرف للمدين لا ينقض من حقوقه ولا يزيد في التزاماته، بل يقتصر بـه المدين على الامتناع عن إنقاص التزاماته، فكان الواجب لولا النص ألا يقع تحت طائلة الدعوى البوليصية. وفي هذه المسألة وحدها يخـرج القـانون على قواعد الدعوى البوليصية، أما في المسائل الأخـرى هـذه القواعـد سارية. ومن ثم يشترط أن يكون نزول المدين عن التمسك بالتقادم، حتـى يجوز الطعن فيه بالدعوى البوليصية، سبباً في إعسار المدين أو في زيادة إعساره ٠م ٢٣٧ مدني). فإذا كان المدين موسراً حتى بعد النـزول عـن التقادم، فلا شأن لدائنيه في هذا النزول مادامت حقوقهم مكفولة. وإذا كـان النزول في مقام عمل من أعمال التصرف، فإنه يجـب كـذلك أن يكـون منطوياً على غش من المدين وأن يكون صاحب الحق الذي صدر النـزول لمصلحته على علم بهذا الغش. ويكفي في ذلك أن يكون النزول قد صـدر من المدين وهو عالم أنه معسر، وأن يكون صاحب الحق على علم بهـذا الإعسار (م ١/٢٣٨ مدني). فإذا نجح الدائنون في هذا الطعن أمكنهم بعـد ذلك أن يتمسكوا بالتقادم نيابة عن المدين طبقاً لحكم المادة ١/٣٨٧ مدني

من أحكام القضاء:

١- إستخلاص النزول عن التقادم المسقط بعد ثبوت الحق فيـه ممـا يدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك مـن محكمـة النقض متي كان هذا الإستخلاص سائغاً، فإذا كان الحكـم المطعـون قـد إستخلص أن سكوت المطعون عليه عن إبداء الدفع بالتقادم وقـت توقيـع الحجز تحت يده لا يفيد النزول عن حقه في التمسك التقـادم، فـإن هـذا الإستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون.

(جلسة ١٩٦٢/١٢/١٣ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٣ـ مدني ص١١٣٤)

٢- لا يجوز قانوناً النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ولا يثبت هذا الحق إلا بإكتمال مدة التقادم وإنما يجوز النزول عن المدة التي إنقضت في تقادم لم يكتمل وهذا النوع من النزول إنما يقطع التقادم علـــي أســـاس إعتباره إقرارا من المدين بحق الدائن وإستخلاص الإقرار الضمني بحـــق الدائن من الأوراق والأعمال التي تصد لمن المدين مـــن شـــئون محكمـــة الموضوع بشرط أن تبين كيف أفادت تلك الأوراق وهذه الأعمال معنـــي الإقرار وأن يكون هذا البيان سائغاً.

(نقض – جلسة ١٩٦٩/١/٣٠ـ المرجع السابق – السنة ٢٠ـ مدني ص١٤٠)

٣ – النزول عن التقادم وقوعه بعد ثبوت الحق فيه صراحة أو ضمنا إستخلاص النزول عن التقادم من سلطة محكمة الموضوع مادام سائغا يقوم على أسباب تفيد الجزم بحصوله.

(الطعن رقم ٢٦٦٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٣٠)

٤- لئن كان يلزم لصحة الطعن رفعه من المحكوم عليه بذات الصفة التي كان متصفا بها في ذات الخصومة التي صدر بها الحكم المطعون فيه، إلا أن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أوجبت – وعلى مـــا جـــرى بـــه قضاء هذه المحكمة – أن يتضمن الحكم بيان أســـماء الخـــصوم وألقـــابهم وصفتهم، وقد قصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من تتـــردد بيـــنهم الخصومة في الدعوى التي صدر فيها الحكم تعريفا نافيا للجهالة أو اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له والمحكوم عليه، ورتبت هـــذه المادة البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وهو النقص أو الخطأ اللذين يترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس فـــي التعريف بشخصيته... ولا يغني عن هذا البيان امكان معرفة اسم الخـــصم

من ورقة أخرى من أوراق الدعوى ولو كانت رسمية لأن الحكم يجب أن يكون مشتملا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية التي يستلزمها القانون لصحته بأي دليل آخر غير مستمد منه. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد أقامت دعواها المبتدأة عن نفسها وبصفتها قابلة المشتري لأولادها دون بيان لعددهم واسم كل منهم ولقبه وصفته، ثم طعنت بالاستئناف وصدر الحكم المطعون فيه بذات الصفة، وكان من شأن ذلك التجهيل بأشخاص هؤلاء الخصوم ومن ثم فإن الطعن المرفوع منها بصفتها يكون باطلا وغير مقبول.

(**الطعن رقم ١١٠٨١ ـ لسنة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٤ / ٢٠٠٨**)

٥- من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - إنه يتعين على الحكم المثبت للتملك بالتقادم الطويل أن يعرض لشروط وضع اليد ومقوماته القانونية اللازمة لذلك وتحرى مدى توافرها من أوراق الدعوى ومستنداتها وبيان كيف أفادت دلالتها ذلك فضلا عن مدى جواز تملك المال مثار النزاع بالتقادم والمدة اللازم توافرها في هذا الشأن بالنسبة له بحسبانها من الأحكام الآمرة المتعلقة بالنظام العام وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ من القانون المدني، وأن النص في المادة ٩٧٠ من القانون المدني - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠، أن ملكية الأموال الموقوفة لا تكتسب بالتقادم أو يترتب حقوق عينية عليها سواء في ذلك الأوقاف الخيرية أو الأوقاف الأهلية - قبل إلغاءها بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢- إلا إذا دامت الحيازة ثلاثة وثلاثين سنة، ثم صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧- والذي جرى العمل به اعتبارا من ١٣/ ٧/ ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني على أنه" لا يجوز تملك أعيان الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم مفاده

" أنه في الفترة السابقة على تعديل المادة ٩٧٠من القانون المدني بالقـانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه كانت مدة التقادم اللازمـة لاكتـساب ملكية أموال الأوقاف أو ترتيب حقوق عينية عليها هي ثلاثة وثلاثون سنة وذلك إلى أن حظر المشرع إطلاقا تملك أعيان الأوقاف الخيرية أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم بعد تعديل المادة ٩٧٠ مـن القـانون المـدني بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧.

لما كان ذلك، وكان ابتناء الحكم على واقعة مستخلصه مـن مـصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن يـستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون قد عاره القصور وإذ كان البين من الأوراق، أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بثبوت ملكية المطعون ضدهما لعين النزاع باعتبارها كانت مملوكة للدولة ملكية خاصة لحيازتهما لها وسلفهما من قبلهما حيازة اكتملت لها مقوماتها القانونية المؤدية لذلك بعد أن اكتملت لها المدة القانونية قبـل صدور القانونين رقمي ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ مسايرا فـي ذلك ما أورده الخبير في تقريره في شأنها قبل نفاذ القانونين سالفي الذكر، على الرغم من خلو الأوراق مما يفيد تاريخ بدء حيازة أسلاف المطعـون ضدهما لأرض النزاع ومظاهر تلك الحيازة الوقائع المثبتة لها، وعدم بيان المصدر الذي استقى منه الحكم ذلك، الأمر الذي حجبه عن بحث الـدفاع الجوهري المبين بوجه النعي وهو ما يترتب عليه – إن صح – أن يتغيـر وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيبا فضلا عن الفساد في الاسـتدلال بالقصور في التسبيب وجره ذلك إلى مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ٣٠٨٥ ـ لسنة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٩)

٦- النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٨٨ من القانون المدني على أن "وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، على أن هذا النزول لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم" يدل على أن النزول عن التقادم عمل قانوني من جانب واحد يعبر فيه المتنازل عن إرادته صراحة عن هذا النزول، كما يجوز أن يكون ضمنا يستخلص من واقع الدعوى وكافة الظروف التي تظهر تلك الإرادة بوضوح لا لبس فيه فهذه الإرادة الضمنية لا تستخلص إلا بعد واقع لا يدل إلا عليها ولا يحتمل إلا انصراف النية عن التعبير عنها ضمنا أما إذا كان هذا الواقع يدل على أكثر من احتمال فلا يمكن استخلاص الإرادة الضمنية منه لأنه ترجيح لأحد الاحتمالات على الآخر بغير مرجح. لما كان ذلك، وكان الطاعنون قد تمسكوا بدفاع مؤداه اكتساب مورثهم للأرض محل التداعي بطريق الشراء لها بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٢٦/٥/٢٠ ومسجل بالمحكمة المختلطة في ١٩٢٧/٤/١٢ واقترن ذلك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وانتقلت إليهم بطريق الميراث إلا أن الحكم المطعون فيه قد اتخذ من سداد أحد الطاعنين للوحدة المحلية لمقابل انتفاع عن الأرض دليلا ضمنيا على نزوله عن التمسك بالتقادم الذي اكتمل حسب دفاعهم لمورثهم قبل هذا السداد بعشرات السنين مع أن هذا السداد لا يعني بطريق الضرورة والحتم النزول عن التمسك بالتقادم بل قد يكون لدرء أية إجراءات قد تتخذها الجهة الإدارية قبله من حجز إداري أو وقف الانتفاع بالمرافق ولم يبين الحكم ماهية القرائن والدلائل التي دعته لاستخلاص هذا النزول الضمني ومدى أثره إلى كافة الطاعنين الذين لم يبدر من أيهم تصرف أو عمل ينم عنه فاعتوره القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ولم يواجه دفاع الطاعنين بما يسقطه مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٦٧ ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠١٠)

٧- أن النص في المادة ٣٨٨ من القانون المدني علـى أن "لا يجـوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه.... وإنما يجوز لكل شـخص يملـك التصرف أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، يدل - وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز قانونا النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ولا يثبت هذا الحـق إلا باكتمـال مـدة التقـادم والنزول عن التقادم هو عمل قانوني يتم بإرادة المتنازل وحدها بعد ثبـوت الحق فيه ولا يخضع لأي شرط شكلي فكما يقع صراحة يجـوز أن يكـون ضمنيا يستخلص من دلالة واقعية نافية لمشيئة التمسك به ومتى صدر هـذا التنازل كان باتا لا يجوز الرجوع فيه ومن وقت صدوره يبدأ تقـادم جديـد تكون مدته مماثلة لمدة التقادم الأصلي، وإن إغفال الحكم بحث أو مواجهـة دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الـدفاع جوهريـا ومؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قـصورا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه.

(الطعن رقم ١٨٨٢ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ٢٠١٠)

* * *

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	٥
وقف التقادم	٧
النص التشريعي مادة (٣٨٢).....	٧
النصوص العربية المقابلة	٧
الأعمال التحضيرية	٧
رأي الفقه	٩
وقف التقادم	١٠
وقف التقادم بين الأصيل والنائب	١٦
وقف التقادم لغير كامل الأهلية والغائب والمحكوم عليه بعقوبة جنائية.....	١٧
وقف التقادم في اتحاد الذمة.....	١٩
وقف التقادم بين الزوجين أو الأقارب.....	١٩
وكعلاقة الزوجية وعلاقة القرابة وعلاقة الخادم بمخدومه فهي أيضاً تعتبر مانعاً أدبي ما دامت علاقة الخدمة قائمة	٢٣
مناط وقف التقادم بوجود نزاع.....	٢٣
يشترط في المانع الذي يقف سريان التقادم إلا يكون ناشئاً عن تقصير الدائن	٢٦
الجهل بالحق في الاسترداد لا يعتبر مانعاً من سريان التقادم...	٢٧
وقف التقادم لظروف مادية اضطرارية	٢٧

الموضـــوع	الصفحة
تسري القواعد العام لوقف التقادم وانقطاعه على كافة مدد التقادم المنصوص عليها في القوانين الخاصة ما لم يوجد نص خاص.....	٣١
تصدي محكمة الموضوع لأسباب الوقف والانقطاع.....	٣١
الآثار المترتبة على وقف التقادم	٣٣
أحكام القضاء	٣٦
انقطاع التقادم	٦٥
النص التشريعي مادة (٣٨٣).....	٦٥
النصوص العربية المقابلة	٦٥
الأعمال التحضيرية	٦٥
رأي الفقه	٦٦
انقطاع التقادم	٦٦
أولاً: المطالبة القضائية	٦٦
أثر المطالبة القضائية على انقطاع التقادم.....	٧٥
ويشترط فى المطالبة القضائية التى تقطع التقادم أن يكـــون الحق المطالب به جازم.....	٧٦
وإذا كان بيانات الصحيفة صحيحة وكاملة فإنه يترتب علـــى تقديمها إلى قلم المحضرين انقطاع التقادم ولو كان اجراءات إعلان هذه الصحيفة باطل.....	٧٩
إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بانقـــضاء الخصومة فى الاستئناف فإن الحكم المستأنف يعتبر انتهائياً فـــى جميع الأحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة.....	٨٠

الموضـــوع	الصفحة
ينقطع التقادم حتى ولو المطالبة القضائية رفعت أمام محكمة غير مختصة.....	٨١
كما أنه يشترط فى الإجراء القاطع للتقادم إذا صدر من الدائن أن يكون فى مواجهة مدينة للتمسك بحقه قبله.....	٨١
ويشترط لانقطاع التقادم بتدخل الدائن فى الدعوى أن يتمسك فيها بحقه فى مواجهة مدينه.....	٨٣
الطلب العارض وما يشترط فيه لانقطاع التقادم.....	٨٣
تعديل الطلبات فى الدعوى وأثرها على انقطاع التقادم.....	٨٤
شطب الدعوى بعدم تجديدها فى الميعاد اعتبارها كأن لم يكن فى حالة تمسك ذوو الشأن ومن ثم يزول أثرها فـــى قطـــع التقادم.....	٨٤
الادعاء المدنى يقطع التقادم.....	٨٦
كما أن انقضاء الخصومة بمضى خمس سنوات على آخـــر إجراء صحيح فيها أثره إلغاء إجـــراءات الـــدعوى و زوال أثرها فى قطع التقادم.....	٨٧
الحكم برفض الدعوى يؤدى إلى قطع التقادم.....	٨٨
المطالبة القضائية أمام القضاء المستعجل.....	٨٩
والحكم ببطلان صحيفة الدعوى يؤدى إلى زوال أثر قطـــع التقادم.....	٨٩
أثر القضاء فى الدعوى الأصلية بعدم القبول علـــى انقطـــاع التقادم.....	٩٠

الموضـــوع	الصفحة
كما أن الحكم الابتدائى الصادر بالدين أثره زوال أثر رفـع الدعوى فى قطع التقادم.....	٩٠
الطلب باستلام صورة تنفيذية ثانية لا أثر في قطع التقادم.....	٩١
ودعوى العامل بوقف تنفيذ قرار الفصل لا تقطع مدة التقادم	
دعوى التعويض عن الفصل والمطالبة بـالأجر والعمولـة والمنحة السنوية.....	٩١
ودعوى النقابة	٩٢
كما أن الشكوى المقدمة إلى مكتب العمل لا تعتبر من قبيـل المطالبة القضائية التى تقطع التقادم	٩٣
والملاحظ أن رفع المضرور دعواه على المتبوع دون التابع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع.....	٩٣
ودعوى المدين ببراءة الذمة من الدين دعوى موضـوعية لا تقطع التقادم.....	٩٤
كما أن الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للإعفاء مـن الرسوم لا يقطع التقادم.....	٩٥
ومنازعة الحائز لا تقطع التقادم	٩٧
كما أن مشارطه التحكيم والتوقيع عليها لا يقطع التقادم	٩٨
ورفع الدعوى على غير ذى صفة لا تقطع التقادم.....	٩٨
ثانياً: التنبيه.....	١٠٠
ثالثاً: الحجز	١٠٥

الموضـــوع	الصفحة
رابعاً: الطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفلـيس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه في إحدى الدعاوى	١٠٨
أحكام القضاء	١١٠
قطع التقادم بالإقرار	١٢٠
النص التشريعي مادة (٣٨٤).....	١٢٠
النصوص العربية المقابلة	١٢٠
الأعمال التحضيرية	١٢٠
قطع التقادم بالإقرار.....	١٢٠
المقصود بالإقرار	١٢٠
شروط الإقرار القاطع للتقادم.....	١٢٢
الإقرار الضمنى.....	١٢٣
الإقرار الصريح	١٢٥
الإقرار من المسائل الموضوعية التـى لا تخـضع لرقابـة محكمة النقض	١٢٦
إقرار البعض لا يسرى فى حق الكل.....	١٢٦
إقرار أحد الشركاء فى شركات التضامن أو التوصية بـدين مصلحة الضرائب أو بتنازله عن التقادم لا أثر لـه بالنـسبة لباقى الشركاء.....	١٢٧
أحكام القضاء	١٢٩

الموضـــوع	الصفحة
أثر قطع التقادم	١٣٣
النص التشريعي مادة (٣٨٥).....	١٣٣
النصوص العربية المقابلة	١٣٣
الأعمال التحضيرية	١٣٣
الآثار المترتبة على انقطاع التقادم	١٣٤
والأصل أن انقطاع التقادم وسريان تقادم جديد على النحـــو الذي بيناه فيما تقدم لا يتعدى أثره الدائن الذي قطع التقادم.....	١٣٩
امتداد أثر الانقطاع إلى غير الحق الذي قطع فيه التقادم	١٤٢
أحكام القضاء	١٤٣
اثر اكتمال مدة التقادم	١٥٦
النص التشريعي مادة (٣٨٦).....	١٥٦
النصوص العربية المقابلة	١٥٦
الأعمال التحضيرية	١٥٦
رأي الفقه	١٥٦
الآثار المترتبة على التقادم المسقط.....	١٥٧
سقوط الدين وتوابعه	١٥٨
سقوط الدين بأثر رجعي.....	١٦٠
أثر التقادم على الحق والدعوى.....	١٦٠
أحكام القضاء	١٦٢

الموضـــوع	الصفحة
القضاء بالتقادم	١٦٣
النص التشريعي مادة (٣٨٧).....	١٦٣
النصوص العربية المقابلة	١٦٣
الأعمال التحضيرية	١٦٣
رأي الفقه	١٦٣
الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام	١٦٤
التمسك بالتقادم أمام محكمة الموضوع.....	١٦٨
جواز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى.....	١٧٠
عدم جواز التمسك بالتقادم أمام محكمة النقض.....	١٧٢
تصدي محكمة الموضوع للدفع بالتقادم.....	١٧٤
أحكام القضاء	١٧٥
مناط النزول عن التقادم	١٧٧
النص التشريعي مادة (٣٨٨).....	١٧٧
النصوص العربية المقابلة	١٧٧
الأعمال التحضيرية	١٧٧
رأي الفقه	١٧٧
النزول عن التقادم.....	١٧٨
عدم جواز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو تقصيرها	١٨٠
جواز النزول عن المدة التي انقضت في تقادم لم يكتمل.....	١٨١
النزول عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه	١٨١

الموضـــوع	الصفحة
الأهلية اللازمة للنزول عن التقادم.....	١٨٧
عدم جواز الرجوع عن التنازل.....	١٨٨
أثر النزول عن التقادم.....	١٨٨
أحكام القضاء	١٩١
فهرس المحتويات	١٩٧

تم بحمد اللّه